آلية تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة وفق قانون أحكام الأسرة البحريني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩

دراسة مقارنة مع بعض تشريعات الدول العربية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد سعيد الرحو
كلية الحقوق- القانون الخاص
جامعة البحرين
E-mail: malrahoo@uob.edu.bh

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٧/٣/٢١م
*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/٥/٥م

آلية تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة وفق قانون أحكام الأسرة البحريني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩

دراسة مقارنة مع بعض تشريعات الدول العربية

د. محمد سعيد الرحو
كلية الحقوق - القانون الخاص
جامعة البحرين

الملخص

يتناول البحث آليه تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة وفق قانون أحكام الأسرة وتشمل تلك الأحكام طائفة عديدة تخص المنازعات الأسرية المتنوعة فمنها، ما يتعلق بأداءات مالية كالنفقات، سواء أكانت نفقات الزوجة أو الأولاد أو الأقرباء، ومنها ما يتعلق بأجور حضانة أو أجره رضاع أو مهد بالتزامات غير ذي أداء مالي كتنفيذ أحكام مشاهدة (زيارة) المحضون، أو تسليم الصغير لمن حكم له به، أو تنفيذ حكم متابعة الزوجة لزوجها، أو تخصيص مسكن للزوجة أو المطلقة الحاضنة، وقد يتم ذلك بقسمه مسكن الزوجية إذا أمكن قسمته بتوافر شروط السكن، أو إلزام الزوج بتهيئة دار ملائمة للزوجة الحاضنة، أو تكليفية بدفع أجرة مسكن إذا اختارت الزوجة السكن في مسكنها.

وقد تعرض البحث إلى وسائل الإجبار القانونية التي تضمن تنفيذ الأحكام، وتتناسب مع تنوع الأحكام المنفذة، فبعض منها تتمثل بتهديد المدين بالحبس، أو الحجز على أمواله إن امتنع عن التسديد، وبعض آخر يتم تنفيذه بالتنبيه فقط، كحكم متابعه الزوجة، ومن الممكن تحريك الشكوى الجزائية بحق المدين الممتنع عن تسليم الصغير إلى حاضنته.

وقد أضفى المشرع بعض الأهمية لضمان إستحصال ديون النفقات المستمرة أو المؤقتة عندما أجاز حجز ¼ راتب المدين الموظف، وأن يستوفي منها دين النفقه أولى إذا كانت هنالك ديون أخرى يذمه المدين.

الكلمات الدالة: أحكام الأسرة- تنفيذ الأحكام- النفقة.

Enforcing Sharia Judgements Issued under Bahraini Family Law No. 13 for the Year 2009:

A Comparative Study with Arabic legislations

Dr. Mohammed Saeed Ahamed Alrahoo
Assistant Professor
College of law Private law department
University of Bahrain

Abstract

The research deals with the implementation of the Sharia rulings issued in accordance with the family law. These provisions include many different family disputes (i.e. financial expenses such as expenses of the wife, children or relatives, including custody, the related provisions to the right to visit the child, or the delivery of the child to the party who obtained the judgement). Moreover, it deals with the issue of enforcing judgments against the husband or the allocation of housing for the wife or the divorced wife, which could be by dividing the marital residence if possible, or by obliging the husband to provide a suitable home for the wife in custody of the child, or by paying the rent amount if the wife chooses to live in her house.

The paper discusses means of legal enforcement to ensure the execution of sentences. Some of these methods include threatening the debtor with imprisonment or the seizure of his money if he refrains from paying the money. Other means include the mere warning of the wife in follow-up orders. In addition, the refraining debtor is subject to criminal claim in case of refusing to deliver the child to the legal guardian.

The legislator has emphasized on the importance of guaranteeing the collection of continuous or temporary expenses of divorce by allowing the seizure of one fourth of the debtor's salary from which the priority is granted to divorce expenses.

Keywords: Family Law - Judgement enforcement - divorce maintenace.

المقدمة :

منذ أن منعت الدولة الأشخاص من اقتضاء حقوقهم من خصومهم بأنفسهم كان لزاماً عليها، بالمقابل، توفير الحماية القضائية لأولئك الأشخاص المعتدى على حقوقهم ومراكزهم القانونية.

فإذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به طواعية، أو لم يقم بتسديد ما عليه من ذلك للدائن، كان لهذا الأخير أن يلتجئ للسلطة العامة المختصة طلباً لحمايتها، وعلى تلك السلطة، المتمثلة بالقضاء، توفير الحماية القضائية له وتمكينه من إثبات حقه ثم اقتضائه.

وتشتمل الحماية القضائية على مرحلتين، ففي مرحلتها الأولى يكون للمعتدى عليه الحق باللجوء للقضاء وإقامة الدعوى والمطالبة برد الاعتداء واستحصال حقه. والأصل أن يلتزم المدين بحكم القضاء والوفاء طواعية وإبراء ذمته تجاه الدائن دون الحاجة لاتخاذ الدائن المزيد من إجراءات الحماية.

لكن الواقع يشير إلى أن المدين يغدو بعد الحكم عليه أكثر لدداً وعناداً وامتناعاً عن الوفاء، مما يستلزم اللجوء للمرحلة الثانية من الحماية القضائية التي تمكن الدائن أن يستظل بها لإجبار المدين على الإذعان لحكم القضاء والقانون وقهره وإجباره على تسديد ما تترتب بذمته، عبر منح الدائن الحق بمراجعة سلطة التنفيذ المختصة، على اختلاف مسمياتها، سواء أكانت محكمة التنفيذ كما أسماها المشرع البحريني، أو قاضي التنفيذحسب وصف المشرع المصري، أو إدارة التنفيذ، على حد تعبير المشرع العراقي والكويتي، للاستعانة بها في توفير الحماية القضائية التنفيذية وإجبار المدين على الوفاء.

وتتنوع أوجه الحماية التنفيذية باختلاف السند التنفيذي الذي يستند إليه الدائن، كما تختلف الطرق التي تتبعها محكمة التنفيذ لتوفير الحماية القضائية (التنفيذية) للدائن، حسب محل التنفيذ، فقد تتولى المحكمة، بناء على طلب الدائن، إجبار المدين على التنفيذ العيني الجبري، أي حمل المدين على أداء عين ما التزم به وإجباره على الوفاء بذات ما حكم به قضاءً، وحق الدائن برفض أي وفاء خلافاً لذلك ويطلق الفقه على هذا الطريق بالتنفيذ المباشر.

وإلى جانب هذا الطريق هناك طريق التنفيذ غير المباشر، وهو التنفيذ الذي يقع على أموال المدين بحجزها وبيعها جبراً عنه لتمكين الدائن من اقتضاء حقه، بدل بيعها بالمزاد العلني، فإذا كان المدين قد حكم بأداء نقدي للدائن، ففي هذه الحالة يكون للدائن أن ينفذ على أي من أموال المدين العقارية أو المنقولة، سواء التي بحوزته، أو حوزة غيره التي لم تذكر في الحكم، بوصفها الضمان العام للدائنين، وايقاع الحجز التنفيذي عليها، وبيعها، ونزع ملكيته عنها، واستيفاء حقوقه من ثمنها.

وإذا كانت محكمة التنفيذ تتبع أسلوب التنفيذ المباشر في تنفيذ السندات التنفيذية التي يقتضي تنفيذها إجبار المدين على الوفاء بذات ما تضمنته، أي في نطاق التنفيذ العيني، فإنها غالباً ما تلجأ إلى اتباع طريق التنفيذ غير المباشر المتمثل بالحجز على أموال المدين وبيعها، ذلك أن معظم السندات التنفيذية التي تضطلع بتنفيذها تتضمن إلزام المدين بالوفاء بما عليه من أداءات مالية تتمثل بديون أو نفقات او تعويضات.... إلخ.

وإذا كانت محكمة التنفيذ تضطلع في تنفيذ السندات التنفيذية، سواء المدنية والشرعية، أو غيرها، فإن ما يعنينا في هذا البحث هو تنفيذ الأحكام الشرعية، تلك الأحكام التي تصدر في العديد من المسائل والمواضيع الشرعية التي قد تتضمن التزام المدين بمال أو نفقة، أو القيام بعمل كتسليم صغير، أو تمكين المحكوم له من مشاهدة الصغير، أو غير ذلك من المسائل الشرعية.

ومما لا شك فيه أن آلية تنفيذ هذه الأحكام يعتمد على محل السند التنفيذي، وعلى العموم فهي تدور في فلك هذين الطريقين، التنفيذ المباشر أو غير المباشر، ولا ضير من تداخل الطرق مع بعضها في أحياناً أخرى.

إشكالية البحث:

لما كان المشرع البحريني قد أصدر، قبل فترة ليست بعيدة، قانون أحكام الأسرة وهو برقم ١٣ سنة ٢٠٠٩، الذي أصبح نافذاً، نظم بموجبه العديد من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبيّن الآثار والأحكام المترتبة عليها، ولما كانت تلك الأحكام تتسم بخصوصية وأهمية نابعة عن أشخاصها وموضوعها كونها تؤمن في بعض الأحيان حاجات ضرورية متصلة بحياة الدائن كنفقات الزوجة والأولاد، و تفضي لاستقرار العلاقات الاجتماعية، ولما كانت تلك الأحكام تشتمل، من حيث المضمون وإمكانية قبولها التنفيذ العيني الجبري، على أحكام إلزام وأحكام تقريرية وأخرى منشئة تستنفذ أغراضها وتؤدي الغاية المرجوة منها بمجرد صدورها عن المحكمة المختصة، وبالتالي فهي لا تقبل التنفيذ الجبري.

ولما كانت أحكام الإلزام تتباين تبعاً لمحلها، فمنها ما يتضمن إلزام المدين بأداء مبالغ نقدية للدائن، ومنها ما تتضمن إلزامه بتسليم صغير، أو عين معينة، أو القيام بعمل، أو حتى الامتناع عن عمل، تختلف تبعاً لذلك، و هنا يثار التساؤل عن تحديد آليات تنفيذها، التي تختلف تبعالذلك، ومن الطبيعي أن ينعكس ذلك على وسائل الإجبار القانونية التي يمكن اتخاذها ضد المدين لمضايقته وإجباره على الوفاء والتسديد و ما يترتب على ذلك من آثار، مما يتطلب البحث عن إيجاد الحلول لها، وآلية تنفيذها على نحو لا يزيد من توسيع الخصومة بين الزوجين، وبقصد المحافظة على خصوصية العلاقة الأسرية، و المحافظة على ما تبقى منها بدون مزيد من المخاصمة، و الالتزام

بمراعاة ذلك يفرض على القائمين بالتنفيذ أن يستحضروا ذلك أثناء سير العملية التنفيذية، على نحو يعكس سهولة و يسر تنفيذ الأحكام القضائية الأسرية وأن يأخذوا بالاعتبار إشكالية إعادة الثقة و الإصلاح بين اطراف التنفيذ، أو على الأقل حصر الخلافات الناجمة عن المنازعات و تنفيذ أحكامها على نحو لا يؤدي سريانها إلى مجالات اخرى.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة آلية تنفيذ تلك الأحكام والنتائج المترتبة عليها من تعلقها بحقوق العديد من أفراد المجتمع، وانعكاسها على التماسك الإجتماعي للأسر البحرينية، وتحاشي نشوب المزيد من الشقاق والاختلاف والإشكاليات القانونية المترتبة على ذلك.

ولعدم وجود دراسات متخصصة بتنفيذ هذا النوع من الأحكام في مملكة البحرين، وبقصد المساهمة في تطوير سبل تنفيذها على النحو الذي يكفل سرعة و سهولة إيصال الحقوق إلى الدائن، دون المساس بكرامة المدين. فقد ارتأينا البحث في هذا الموضوع، لعله يكون مساهمة متواضعة ترفد ما يتطلبه تنفيذ الأحكام الشرعية، على نحو يحقق الغرض المنشود منها.

منهجية البحث:

يتسم منهج البحث بالمنهج الوصفي و التحليلي ،حيث سنحاول وصف المسائل التي تناولها البحث، و تبسيط اشكالياتها، و نقدها، و محاولة الانطلاق من الوصف الجزئي للواقعه محل الحكم الي تحليل مراحل تنفيذها و تأصيلها على وفق النصوص التشريعية، و مقارنتها بما يشابهها من نصوص قانونية مقارنة، و تطبيقات القضاء بصددها.

خطة البحث:

وبقصد الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه بأسلوب البحث العلمي والأكاديمي فضلنا تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ارتأينا أن نتناول في المبحث الأول: المبادئ العامة في تنفيذ الأحكام والأطر والقواعد العامة المتبعة في العملية التنفيذية، وسنخصص المبحث الثاني لدراسة آلية تنفيذ الأحكام الشرعية المتضمنة أداءً ماليا.

وأما المبحث الثالث والأخير فسنعرض فيه آلية تنفيذ الأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بأداءات غير مالية كالقيام بعمل، أو الامتناع عنه.

وسنعرض أثناء البحث إلى واقع العمل التنفيذي لدى محكمة التنفيذ، وسننهي البحث في خاتمة واستنتاجات، وتوصيات.

ولا يفوتنا توجيه الشكر والتقدير لرئاسة جامعة البحرين وعمادة البحث العلمي، لسعيها في رفد المسيرة العملية ولدعمها المتواصل في دعم أعمال البحث العلمي، و دعمها في إكمال هذا البحث وشموله باهتمامها.

المبحث الأول

المبادئ العامة في تنفيذ الأحكام

من الملاحظ أن البحث ينصب على تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة في المسائل الشرعية في ظل قانون أحكام الأسرة، ولما كانت هذه الطائفة من الأحكام تشترك مع الأحكام الأخرى التي يصدرها القضاء المدني بأكثر من قاسم مشترك، كما أنها على في ذات الوقت، تتسم بخصوصية تميزها عنها، لذلك لا مناص من تسليط الضوء في هذا المبحث عن تعريف الحكم القضائي وأنواعه، ومدى قابلية تلك الأحكام للتنفيذ، و هو ما سنعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي

غالباً، ما تنتهي المنازعات سواء الشرعية أو المدنية أو غيرها من المنازعات الشرعية بين أطراف الدعوى بحكم حاسم تصدره المحكمة المختصة لإنهاء النزاع المعروض أمامها.

وإذا تساءلنا عن مفهوم الحكم فسنجد أن هنالك تعريفات عديدة ومتباينة تبعاً لتباين آراء الفقه بصدده وخلو التشريعات المدنية من ذلك، لذا فلربما يكون مفيداً أن نعرض لنماذج منها، لكن علينا أن لا نغفل، أولا، عن تعريف الحكم في الفقه الاسلامي في بعض مذاهبه المختلفة.

فقد عرفه الأحناف بأنه(الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً[1])، كما عرفه فقهاء المالكية بأنه الجزم الشرعي على الوجه الأمر به والجبر، وإلى قريب من ذلك ذهب الشافعية والجعفرية.

ويعرفه بعض فقهاء المالكية على أنه الجزم بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام و الجبر، ويطلق الحكم على فصل القاضي في النزاع القائم بين متخاصمين طبقاً للقواعد الشرعية، و يعرفه

١- شرح أدب القاضي للخصاف- تحقيق هلال السرحان- بغداد مطبعة المعارف ١٩٧١ ج١ ص ١٢٦. وانظر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ط٢ ١٩٩٨ ج٤ ص٢٦٩ د. محمود عبدالأمير يوسف، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، مصر سنة ٢٠١١ ص ٣٩

القرافي بأنه إنشاء و إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد و المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[٢].

وعرفه بعض الفقهاء المحدثون بأنه يمثل مهمة الفصل بالخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص[٣].

وأما في فقه المرافعات فإن البعض يعرف الحكم بأنه كل قرار يصدر عن محكمة مختصة في خصومة قضائية وفقاً لقواعد إصدار الاحكام[٤]،[٥].

ويرى آخر أنه يمثل كل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية وفق شكلية معينة بقصد حسم مركز خلافي ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية[٦].

و يعرفه أحد الفقهاء المصريين على أنه كل إعلان لفكر القاضي في استعمال لسلطته القضائية، وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأياً كان مضمونه[٧].

ويعرف بعض الفقهاء الفرنسيين الحكم بأنه العمل الذي بواسطته يقول القاضي كلمة القانون في النزاع المعروض عليه، وأن يأمر بالتالي بالإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذه واحترامه[٨].

ويمكننا القول، أن الحكم هو العمل القضائي الذي تصدره محكمة مختصة للفصل في نزاع معروض عليها وفق إجراءات قانونية مقررة مسبقاً، فالحكم إذًا يمثل الرأي النهائي الذي استقر في ضمير القاضي نتيجة ما تراءى له من سير إجراءات الخصومة في الدعوى، والذي يراد به إنهاء الخلاف في الدعوى المعروضة، وهو تقرير للحقيقة التي توصلت إليها المحكمة على ضوء وقائع الدعوى والأدلة المتحصلة فيها.

وقد استخدمت بعض تشريعات المرافعات العربية والأجنبية مصطلح الحكم للدلالة على الأحكام التي تصدر من بعض المحاكم الابتدائية المدنية أو التجارية أو الشرعية التي تحمل معنى الإلزام، كما سنرى لاحقاً، بينما يطلق بعضها مصطلح القرار على الإجراء الذي تصدره ،على سبيل المثال، محاكم القضاء المستعجل، وتلك الأحكام المنشئة أو المقررة التي تصدر عن محاكم الموضوع التي لا تكتسب قوة تنفيذية، أو التي تتخذ أثناء نظر الدعوى كاستئخار الدعوى، أو وقف السير فيها، أو توحيد دعويين[٩] ..... الخ.

٢-الفروق للقرافي دار المعرفة للطباعة و النشر – بيروت – الجزء الرابع – بدون سنة نشر – صفحه ٤٩

٣- نقلاً عن ضياء شيت خطاب فن القضاء- معهد البحوث والدراسات العربية بغداد ١٩٨٤ ص٨٣

٤- د. وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – المرجع السابق ص ٦٨٤ و ٦٨٥.

٥- د. إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- الاسكندرية منشأة المعارف ج٢- ص ١٨٩

٦- د. إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- الاسكندرية منشأة المعارف ج٢- ص ١٨٩

٧- د. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية- القاهرة سنة ١٩٨٤- بند ٣٢٩- ص ٦١٢

٨- د. روجيه بيرو ١٩٨١ ص٦٢٣ وفنسان ومنشار طبعة ٢٠١١ ص٨٢٧. نقلاً عن د. عزمي عبدالفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب- الكويت ط١ ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ص ٨٠٣

٩- مثل التشريع الفرنسي والعراقي- نقلاً عن ضياء شيث خطاب مرجع سابق ص ١٥

وقد تبنى المشرع العراقي، على سبيل المثال، هذا الاتجاه في قانون المرافعات المدنية الصادر سنة ١٩٦٩م إذ استخدم تعبير الحكم للدلالة على حسم النزاع وإصدار الحكم الحاسم فيه، و استخدم مصطلح القرار للدلالة على تلك القرارات الصادرة في وقف سير الدعوى والاختصاص والقضاء المستعجل مثلا[١٠] بينما لا نجد مثل ذلك في التشريع البحريني الذي ساوى فيما يبدو بين المصطلحين، واستعمل تعبير الحكم للدلالة على القرار، ومصطلح القرار للدلالة على الحكم.

وتعد مهمة إصدار الحكم في المنازعات المعروضة أمام المحكمة من أولى وأهم وظائف المحكمة ،وهو أهم صور العمل القضائي الذي يضطلع القاضي باصداره.

لكن إلى جانب هذا العمل القضائي الرئيس يناط بالقاضي مهمة إصدار الأوامر الولائية التي يصدرها على العريضة المقدمة، من أحد الأطراف، والتي سنعرض لبعضها في ثنايا البحث، فمما لاشك فيه أن هذه الأوامر تصدر عن القاضي بسلطته الولائية، وليست القضائية، ومع ذلك فهي أوامر قضائية تعد من ضمن أعمال الوظيفة القضائية، لكنها لا تحسم منازعة، إنما تعد بمثابة تدابير تكفل استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع وبقصد إشاعة العدالة وإشباع الحاجيات القانونية لأفراده، ويقبل بعضها التنفيذ الجبري.

المطلب الثاني
أنواع الأحكام القضائية

تتباين أنواع الأحكام تبعاً لزوايا النظر المختلفة إليها، فمن حيث الفصل في المواضيع المعروضة أمامها، نجد هنالك أحكام حاسمة أو فاصلة، والتي تسمى بالأحكام القطعية لكونها تقطع النزاع، وتفصل في موضوع الخلاف المعروض أمام المحكمة، وهنالك أحكام غير فاصلة أي ليست قطعية، بل هي إعدادية تحتاج المحكمة لإصدارها أثناء السير في الدعوى بقصد تمكينها من إنهاء النزاع.

كما وهنالك الأحكام الحضورية التي تصدر بحضور الخصوم لكل أو بعض جلسات المحكمة[١١]، والغيابية التي تصدرها المحكمة بحق الخصم الغائب عن كافة جلسات المرافعة.

ومن حيث قابلية الأحكام للطعن، هنالك الأحكام الابتدائية التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى التي تقبل الطعن الاستئنافي بشكل مباشر، أو التي لا تعد كذلك لفوات مدة الطعن الاستئنافي وعدم الطعن بها، وأخيراً هنالك الأحكام الحائزة على درجة البتات المصادق عليها من المحكمة العليا (التمييز)، والتي تكتسب أقوى درجات الحجية القانونية، والتي لا تقبل الطعن بأي طريق ولا يطعن بها إلا بالتزوير[١٢].

١٠- وهذا ما نصت عليه المواد ٢١٦ مرافعات عراقي وبعدها.

١١- د. عبدالحكيم أحمد شرف و د. السعيد محمد الازمازي، دراسات في قانون المرافعات ص٩١٤ و د. ابراهيم نجيب سعد- مرجع سابق ص ٢٠٠

١٢- د. عزمي- عبدالفتاح- الوسيط في قانون المرافعات الكويتي- مرجع السابق ص ٨٠٤ وبعده.

وإلى جانب ما تقدم عرضه من تقسيمات للأحكام القضائية، فهنالك أنواع أخرى من الأحكام القضائية ينظر إليها وفق مدى قابليتها للتنفيذ الجبري، سواء التي تصدر في المسائل المدنية أو المسائل الشرعية التي يرتكز إليها هذا البحث.

وتتمثل تلك التقسيمات بأحكام الإلزام، والأحكام المنشئة، وأخرى أحكام مقررة، وسنحاول تسليط الضوء على هذه التقسيمات الثلاث مركزين على ما يخص الأحكام الشرعية، لكي نفهم إمكانية مدى تنفيذها وفق طبيعة كل منها وكيفية تنفيذها.

وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

أحكام الإلزام

من المتفق عليه أن المقصود بأحكام الإلزام هي تلك الأحكام الصادرة عن القضاء التي تتضمن بالزام المحكوم عليه بأداء مالي معين يمكن إجباره على أداءه تنفيذاً من خلال وسائل الإجبار القانونية[١٣]، والعلة في ذلك أن هذا الحكم دون الأحكام المقررة، أو المنشئة، هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري الذي يستطيع الدائن المطالبة به في ظل الحماية القانونية التي توفرها له سلطة التنفيذ المختصة متمثلة بالوسائل التنفيذية الجبرية التي تمكنه من استحصال حقه الثابت فيه إن لم يقم المدين بالوفاء طواعية، وعلى الدائن القيام بالعديد من الإجراءات القانونية[١٤] من أجل تحقيق الغاية المنشودة.

والأصل أن أحكام الإلزام تقتصر على الأحكام الموضوعية، وليس تلك الأحكام الإجرائية التي تتخذها المحكمة اثناء السير في الدعوى، كالحكم باختصاص المحكمة الشرعية، أو انتخاب خبير، أو إحالة الدعوى لمحكم شرعي..... الخ، فالأحكام الموضوعية التي فصلت في موضوع النزاع هي التي تصلح للتنفيذ كسندات تنفيذية[١٥].

وأحكام الإلزام الموضوعية متنوعة، فمنها أحكام تلزم المحكوم عليه بأداء مالي، أو نقدي، ومنها ما يلزم الخصم بتسليم عين معينة، أو نقل ملكية حق أو القيام بعمل، أو الامتناع عنه.....

والأمثلة على أحكام الإلزام الصادرة في المسائل الشرعية متنوعة، أيضاً، فهنالك أحكام الإلزام بالنفقات للزوجة والأولاد وحتى الأقارب، وهنالك أحكام تتعلق بديون شرعية كأجرة الحضانة والرضاع ومبلغ المهر.... الخ، وهنالك أحكام شرعية تلزم المحكوم عليه بتسليم شئ معين، كأخلائه دار الزوجية لإتاحة الفرصة للزوجة، أو المطلقة أم الأطفال للسكنى فيه، وإلى

١٣- أ.د فتحي والي، قانون القضاء المدني مرجع سابق بند٧ ص ١١٩

١٤- د. فتحي والي- التنفيذ الجبري- دار النهضة العربية،- مصر- القاهرة ط سنة ١٩٨٨ بند٢٢ ص ٣٨ و ٣٩

١٥- د. أحمد خليل- التنفيذ الجبري- منشورات الحلبي- بيروت- ٢٠٠٣ ص٣٦ و ٣٧

جانب ذلك هنالك أحكام تلزم المدين القيام بعمل كتقسيم الدار الزوجية، وفرزه إلى دارين لتمكين الزوجة من السكن في إحدى الدارين، وكالأحكام التي تلزم أحد الوالدين بتمكين الآخر من مشاهدة الصغير في المكان المقرر للمشاهدة.

وهنالك أحكام شرعية تلزم الزوج بتسليم الصغير إلى حاضنته الذي حكم به لصالحها مع الوثائق القانونية الخاصة بالصغير.. وهنالك من الأحكام الشرعية ما تلزم الزوج بالامتناع عن القيام بعمل كمنعه من التعرض لسمعة مطلقته، أو التهديد بالإضرار بالأطفال، أو منع سفر الحاضنة بالأطفال دون موافقة والدهم..... الخ.

وإذا كانت تلك الأحكام مما تنضوي تحت طائفة الأحكام الموضوعية الحاسمة، وتكتسب الحجية القانونية النسبية حال صدورها[١٦].

فإن هنالك أحكامًا تتضمن معنى الإلزام أيضاً، لكنها تتسم بأنها ذات طابع مستعجل أو وقتي، يكون الفصل بموجبها بشق مستعجل أو وقتي من النزاع المعروض، فمثل هذه الأحكام قد تصدر عن القضاء المستعجل الشرعي أو حتى المدني، وقد تصدر عن محكمة الموضوع الشرعية في شق مستعجل من موضوع النزاع.

وقد تصدر المحكمة المذكورة حكماً مؤقتاً وفقاً لأوضاع متغيرة قابلة بطبيعتها للمراجعة والرجوع عنها، كالحكم الذي يصدر بأحقية الحضانة للجدة بسبب زواج الأم، فإذا ما طُلقت الأم فإن لها المطالبة باسترجاع حضانتها من تلك الجدة، ولذلك فالحكم بالحضانة يتسم بكونه ذا طابع وقتي، لأنه يتغير تبعاً للظروف الشخصية، والتزامات الحاضن، وعمر المحضون، ويملك القاضي الشرعي حق تعديله تبعاً لتغيير تلك الظروف والمستجدات[١٧].

وإضافة لما تقدم بيانه، فإن للقاضي أن يصدر أوامر ولائية بمقتضى سلطته الولائية ذات طابع ملزم وقابلة للتنفيذ، مما يقتضي تنفيذها فور صدورها، فللقاضي، على سبيل المثال، سلطة إصدار الأمر بانتزاع الطفل الرضيع من يد والده، أو حائزةٌ وتسليمهُ فوراً لوالدته مرضعته خشية من فقدان مرضعته التي يعد إرضاعها له استمراراً لحياته، وكذلك إصدار قاضي التنفيذ أمراً بتنفيذ حجة الزواج اقتضاءً لمبلغ مؤخر (مؤجل) المهر المستحق للزوجة بسبب طلاقها[١٨] دون الحاجة لإقامة الدعوى، وكإصدار القاضي أمراً بالأداء يتضمن إلزام المطلوب صدور الأمر ضده بأداء نقدي معين لطالب الأمر[١٩].

١٦- د. الأنصاري حسن النيداني- مرجع سابق سنة ٢٠٠١ ص ٣٠

١٧- د. عزمي عبدالفتاح- الكويتي- مرجع سابق ص ٨٠٨

١٨- وهذا ما قرره قانون التنفيذ العراقي بالمادة ١٤/ز منه.

١٩- د. الأنصاري حسن النيداني- مرجع سابق- ص ٣٤-٣٥

وتستلزم بعض التشريعات وجوب تنفيذ الأوامر الولائية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، وذلك حماية لمن صدر الأمر ضده[٢٠].

الفرع الثاني

الأحكام التقريرية

وهي أحكام نافذة تصدر عن القضاء، لكنها غير قابلة للتنفيذ الجبري، بهدف تقرير وجود أو نفيه أوتأكيد مركز قانوني من عدمه، فهي ليست إلا كاشفة لحقوق أو مراكز موجودة أو نفي وجودها. ويترتب أثرها بمجرد النطق بها دون الحاجة لتنفيذها، كونها لا تتضمن أداءً مالياً يمكن تنفيذه جبراً على المدين، فهي تحقق الغاية من إقامتها وتكتسب الحماية القانونية كاملة بمجرد صدورها[٢١]، دون حاجة إلى أي حماية تكميلية، والأمثلة على ذلك عديدة، فمنها الأحكام الصادرة بصحة عقد زواج، والأحكام الصادرة بإثبات وقوع الطلاق الخارجي، والأحكام الصادرة بتقرير بطلان عقد ما، أو اثبات صحة وصية، أو وقف، أو تقرير أنصبة الورثة في التركة، أو تقرير أبوة، أو ثبوت نسب طفل من أبيه..... الخ.

فكل هذه الأحكام وأمثالها تهدف إلى تقرير حق معين، فهي تكشف عن حق كان موجوداً من قبل دون أن ينشئ مركزاً قانونياً، أو حقاً جديداً، أو يلزم المدين بأداء مالي معين[٢٢].

ولا يصلح هذا النوع من الأحكام، ولا حتى الأحكام المنشئة، أن يكون سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ الجبري، أي لا يحتاج المحكوم له لطلب الحماية التنفيذية، فهي تؤدي وظيفتها بإصدارها، ونكتفي بهذا القدر البسيط من الإشارة إليها، لأن التوسع في تفاصيل الموضوع يخرجنا عن نطاق هذا البحث.

الفرع الثالث

الأحكام المنشئة

وهي تلك الأحكام التي يراد منها إنشاء أو تعديل أو نفي أو إنهاء حق أو مركز قانوني، فقد تنشئ هذه الأحكام حقاً أو مركزاً قانوناً جديداً لم يكن موجوداً مثل الحكم كإيقاع الطلاق الذي ينهي الرابطة الزوجية، وينشئ آثاراً تترتب على ذلك كالمهر وحرية كل من الزوجين الزواج ضمن الضوابط الشرعية المقررة.

٢٠- د. عاشور مبروك- الوسيط في التنفيذ وفق مجموعة المرافعات المدنية الكتاب الأول- دار النهضة العربية مصر- سنة ٢٠٠٤ الطبعة/٢ ص١٠٠

٢١- د. فتحي والي- التنفيذ الجبري- مرجع سابق ص ٣٩- و د. عاشور مبروك المرجع السابق- ص ١٥٦ و د. محمود الأمير يوسف - مرجع سابق- ص ٧٦ وكذلك د. الانصاري حسن النيداني- مرجع سابق ص ٢٦.

٢٢- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري هي التي تصدر في طلب موضوعي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين، وبالتالي يخرج من عدادها الأحكام التي تقتصر على تقرير حق أو مركز قانوني... الحكم المشار إليه من قبل د. أحمد ماهر زغلول- اصول التنفيذ- طبعة ٢٠٠٠ بند ٥١ هامش (٤).

والحكم الصادر بإشهار الحجر على المدين أو إفلاس تاجر والأحكام التي تصدر بفسخ عقد ملزم للطرفين والحكم بإبطال العقد الذي يفترض أنه كان صحيحاً قبل الحكم بإبطاله[٢٣].

فمثل هذه الأحكام ترمي إلى إنشاء رابطة قانونية جديدة وتتحقق الغاية منها حال صدورها عبر إحداث التغيير في الحقوق والمراكز القانونية للخصوم[٢٤]، وهي تكتسب الحجية والحماية القانونية، لكن لا يمكن أن تكون سنداً تنفيذياً، ولا تكون محلاً للتنفيذ الجبري، ولا يمكن أن يخضع المحكوم بها لوسائل الاجبار القانونية التي يقررها المشرع لتنفيذ أحكام الإلزام.

لكن ذلك لا يعني إنكار الفوائد القانونية لمثل هذه الأحكام سواء أكانت منشئة أو مقررة، فهو يجوز الحجية القانونية، وقد تكون أساساً ومسوغاً لإقامة الدعوى لإصدار حكم بالإلزام، فالحكم بالطلاق مثلاً يتيح للزوجة المطالبة بإصدار الحكم بإلزام الزوج بأداء المهر المؤجل لها، وهو أداء مالي ملزم، وهكذا بالنسبة لنفقة التمتع ونفقة العدة،،، والحكم بثبوت نسب الولد لأبيه يسمح للولد أن يطالب بإلزامه الورثة، أو التركة قبل توزيعها بتأدية نصيبه من التركة لأنه أضحى بذلك وارثاً ومستحقاً لنصيبه من الارث[٢٥].

وينبغي أخيراً القول بأن هنالك طائفة من الأحكام القضائية قد تتضمن في فقرة منها، تقرير أو نشوء الحق، وتقرر في فقرة أخرى إلزام المحكوم عليه بأداء معين، فالحكم الصادر بفسخ العقد وإلزام المتعاقد المخل بالتعويض يشتمل على شق يتمثل في إنهاء العقد (منشيء)، وشق آخر بالزام بتعويض.

وهكذا الحكم الصادر بتقرير أحقية الأم بحضانة الصغير، فهو حكم مقرر، لكنه يتضمن بشق آخر منه الحكم بإلزام الأب بتسليم الطفل إليها، والحكم الصادر بإيقاع الطلاق بين الزوجين وإلزام الزوج بنفقة العدة للزوجة[٢٦]، ففي هذه الحالات فإن الشق الخاص بالإلزام في هذه الأحكام هو الذي يعد سنداً تنفيذياً يمكن تنفيذه ضد المدين، جبراً عنه.

وأما بالنسبة لشمول هذه الأحكام، سواء أكان تقريرياً أو منشئاً بالنفاذ المعجل، فإن الرأي الراجح عدم شمولها بالنفاذ المعجل لعدم الحاجة إلى تنفيذها، وإلى أن آثارها القانونية تترتب فوراً، وتستوفي الحماية القضائية حال صدورها كحكم الطلاق[٢٧] بل إن بعضها يرجع بأثر رجعي إلى تاريخ إقامة الدعوى، أو حتى من تاريخ ثبوت الواقعة كدعوى النفقة المتراكمة الماضية[٢٨].

٢٣- د. فتحي والي- الوسيط في قانون القضاء المدني مرجع سابق - ص ١١٩

٢٤- د. وجدي راغب- مرجع سابق - ص ٦٥

٢٥- د. الانصاري حسن النيناي- مرجع سابق- ص ٢٦ هامش ٢٨

٢٦- د. الانصاري حسن النيناي- مرجع سابق ص ٢٨

٢٧- د. فتحي والي- التنفيذ الجبري- بند ٣٠ ص ٥٩، بينما برى بعض من الفقه إمكانية شمول تلك الأحكام بالنفاذ المعجل لو لم تكن قابلة للتنفيذ الجبري.

٢٨- وبهذا الرأي د. عزمي عبدالفتاح- مرجع سابق- ص ٨١٥

المبحث الثاني
تنفيذ الأحكام المتضمنة أداء ماليا

يصدر عن المحكمة الشرعية العديد من الأحكام التي تتضمن إلزام المدعى عليه، سواء أكان الزوج أو الوالد أو الولد... إلخ، بأداء مالي أو نقدي للمحكوم له، كالنفقات وأجرة الحضانة والمهر.... إلخ.

ولا شك أن استحصال مثل هذه الأداءات يتم بتنفيذ الأحكام التي تضمنتها لدى محكمة التنفيذ أو سلطة التنفيذ، وتراعي المحكمة المذكورة العديد من الاعتبارات والشروط والأجراءات التي قررها القانون بصدد تنفيذ تلك الأحكام.

وللإحاطة بما تقدم وللبحث في تنفيذ تلك الأحكام فسنلقي الضوء على نحو مركز على آلية تنفيذها، وسنخصص لذلك مطلبا خاصا بها؛ وسنعرض في مطلب ثانٍ إلى وسائل الإجبار القانونية التي منحها القانون لمحكمة التنفيذ للضغط على المدين وإجباره على تنفيذها.

المطلب الأول
آلية تنفيذ أحكام الإلزام

تعد أحكام النفقات أحد أهم أحكام الالتزام التي تصدرها المحكمة الشرعية لصالح مستحق النفقة.

وتتعدد أنواع النفقات، فمنها النفقة الدائمة المستمرة، ومنها النفقة المؤقتة، ومنها نفقات الزوجة والأطفال والأولاد والأبناء والوالدين وحتى الأقربين؛ وأخرى كأحكام النفقة المتراكمة، كما ينضوي تحت هذه الأحكام، التي تتضمن أداء مالياً، الأحكام الصادرة في المسائل الخاصة بأجور الحضانة والرضاع وبدل السكن والمهر والمتعة والتعويض... إلخ.

ولأهمية هذه الأحكام وتعلق العديد منها بضرورات المعيشة الحياتية للمحكوم له، فقد أحاطتها معظم تشريعات المرافعات والتنفيذ بمزايا تكفل تنفيذها قبل اكتسابها الدرجة النهائية بقصد استحصال مبالغها بالسرعة الممكنة، فنجد على سبيل المثال أن المشرع البحريني شمل أحكام النفقات و..... بالنفاذ المعجل حيث نص صراحة في المواد-٤٩) من قانون أحكام الأسرة على شمول الأحكام الخاصة بالنفقات المؤقتة... بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وأجاز للمحكمة شمول بعض الأحكام الشرعية الأخرى بالنفاذ المعجل القضائي.

وللإحاطة بتفاصيل ما تقدم بيانه فضلنا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول
تنفيذ أحكام النفقات

أوضحنا سابقاً أن أحكام النفقات تعد من أهم أحكام الإلزام الصادرة عن المحاكم الشرعية لتعلقها بالضرورات الحياتية والمعيشية للمحكوم له، سواء أكانت الزوجة أو الأطفال أو الأبوين..... إلخ.

وتلزم المحكمة الشخص المكلف بالانفاق، إما بموجب حكم قضائي، أو بصيغة أمر، أو حكم مستعجل صادر عن القضاء الشرعي المستعجل، ويتم ذلك تبعاً لنوع النفقة وعما إذا كانت مؤقتة ،أو عن فترة متراكمة، وقد ينعكس تعدد أنواع النفقات أعلاه على تنفيذ الأحكام الخاصة بها، وهذا ما سنعرض له في المقاصد الآتية:

المقصد الأول
أحكام وأوامر النفقات المؤقتة

تصدر هذه الأحكام والأوامر عن القضاء المستعجل الشرعي أو المحكمة الشرعية، (الأحوال الشخصية)، المختصة بصورة مستعجلة[٢٩]، فقد أناط المشرع البحريني في المادة (٤٩) من قانون أحكام الأسرة بالقاضي إصدار القرار بإلزام الزوج -بناء على طلب الزوجة- بأداء نفقة مؤقتة لها ولأولادها.

ويثير النص، بصيغته الحالية، بعض الإشكاليات والانتقادات، فالنص المذكور أناط بالقاضي، وليس المحكمة، مهمة إصدار القرار خلافا لما هو مستقر في قواعد النظام القضائي من أن القرار يتخذ من المحكمة وفق سلطتها القضائية، وليس من قبل القاضي، كما أن القاضي يصدر أمراً ولائياً وليس قرارا أو حكما، وكان حريا بالمشرع إما أن ينيط بالمحكمة مهمة إصدار القرار أو ينيط بالقاضي إصدار الأمر بالنفقة المؤقتة[٣٠].

ويبدو أن نية المشرع البحريني كانت تتجه لتقرير النفقات المؤقتة بصيغة القرار أو الحكم الذي يصدر بناء على لائحة دعوى ووفق القواعد المتبعة في نظرها والطعن بها.

سيما وأنه أشار في آخر النص إلى سلطة القاضي بإصدار أمر بتمكين الزوجة من العودة إلى منزل الزوجية، وهذا يعني أن المشرع أراد التمييز بين قرار النفقة المؤقتة وأمر عودة الزوجة إلى دار الزوجية في حال إخراجها (طردها) منه، وهو بذلك أيضاً لم يكن موفقا، وكان من الأجدى أن يساوي بين الوضعين لاشتراكهما بنفس العلة، وهي الضرورة والاستعجال، وأن يتيح للقاضي إصدار الأمر بالنفقات أو العودة على حد سواء[٣١].

٢٩- أنشيء القضاء الشرعي المستعجل بموجب القانون.. المرقم ٤٠ لسنه ٢٠٠٥ الذي أناط بقاضي منتدب من قضاه المحاكم الشرعية الصغرى للنظر بشكل مستعجل في دعاوى النفقات المؤقتة و الواجبة و أجرة الحضانة ...الخ

٣٠- راجع تفاصيل ذلك د. عزمي عبدالفتاح- الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، ص ٢٠٤ وما بعدها.

٣١- يلاحظ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ أن للمحكمة إصدار حكم مؤقت بالنفقات المؤقتة.

وأما المشرع المصري فقد كان موفقا في تبيان كيفية إصدار النفقات المؤقتة حيث أجاز بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١[٣٢] في المادة (١٠) منه للمحكمة الابتدائية إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بتقرير نفقة مؤقتة أو المساس بها زيادة أو نقصانا. ومن الجدير ذكره أن النظر في مسائل النفقة المؤقتة قد أنيطت بمحاكم الأسرة التي تم إنشاؤها في القانون رقم ١٠/سنة ٢٠٠٤ (المادة (٣)) من القانون.

بينما أجاز المشرع العراقي في المادة (١/٣١) لقاضي الأحوال الشخصية أثناء النظر في دعوى النفقة أن يأمر بنفقة مؤقتة للزوجة على زوجها، ويكون هذا الأمر تابعًا للحكم الأصلي من حيث احتسابه أو رده، ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ[٣٣].

ولم نشأ الخوض كثيرا في تأصيل هذه المسائل وبيان تعريفاتها خشية أن تبعدنا عن معالجة كيفية تنفيذ أحكام، أو أوامر، النفقة المؤقتة، وبالعودة إلى نص المادة (٤٩) أحكام الأسرة نلاحظ أن المشرع البحريني قد شمل تنفيذ هذه الأحكام بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبدون كفالة أو طلب أو حتى إشارة للقرار، وبذلك تتولى محكمة التنفيذ بدوائرها الشرعية تنفيذ القرارات الخاصة بالنفقة المؤقتة على نحو عاجل وقبل اكتسابها الدرجة الانتهائية، وسواء أكان ذلك أثناء سريان مدة الطعن أو أثناء نظر الطعن بالقرار، إذا طعن به.

وعلة شمول هذه الأحكام بالنفاذ المعجل واضحة تماماً، فهي ترجع إلى طبيعة هذه الأحكام، وكونها تصدر في مسائل حياتية ضرورية لا تحتمل التأخير، وإلى سرعة حماية مصلحة المحكوم له، وتفادي الأضرار التي تحيق به جراء التأخير في التنفيذ[٣٤]. وهي ذات طبيعة مستعجلة تبرر إصدارها حتى من قاضي الأمور المستعجلة الشرعية، ولذلك أضفى المشرع عليها ميزة النفاذ المعجل بمجرد صدورها بقوة القانون ودون كفالة[٣٥].

وتباشر محكمة التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري لاستحصال هذه النفقات حال تنفيذ السند التنفيذي الخاص بها، وتبليغ المدين بها ودون انتظار فوات المهلة المقررة للتنفيذ الرضائي للأحكام الأخرى البالغة (٧) أيام[٣٦].

٣٢- صدر هذا القانون بشأن أوضاع وإجراءات التقاضي في بعض مسائل الأحوال الشخصية.

٣٣- ويؤيد د. عزمي عبدالفتاح هذا الاتجاه أيضاً. انظر د. عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري ود. عبدالستار الملا –قواعد التنفيذ الجبري – وفق قانون المرافعات الكويتي – الكتاب الاول – الكويت مؤسسة دار الكتب ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ص ١٩٦ هامش ويؤيد هذا الاتجاه أيضاً د. عاشور مبروك. مرجع سابق ص١٧٣ وانظر كذلك د. نجيب أحمد عبدالله- مرجع سابق ص ١١١

٣٤- د. نجيب أحمد عبدالله قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية صنعاء سنه ٢٠١٠، ص٨. ود. أحمد هندي- التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧- الإسكندرية- دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٩، ص ٣٦.

٣٥- د. أحمد هندي- مرجع سابق- ص٣٦ وكذلك د. سيد أحمد محمود أصول التنفيذ مصر – المحلة الكبرى – دار الكتب القانونية ٢٠٠٦ ص ٣٤٣

٣٦- جعل المشرع المصري في المادة ٢٨١ مدة الامهال يومًا واحدًا ونرى أن ذلك أمراً منتقدا، إذ إن هذه المدة تكاد تكون صورية ولا تحقق الغاية من الإعلان والإمهال.

وتتولى محكمة التنفيذ مطالبة المدين بكامل مبلغ النفقة المؤقتة المثبتة بالقرار، فلا يجوز لها قبول عرض المدين بتسديد جزء منها، أو تقديم تسوية ما بصددها، لأن المحكمة الشرعية قد راعت كافة ظروف الطرفين عند إصدارها والحاجة الملحة للمحكوم له التي تمكنه من الصمود أمام صعوبات الحياة المادية والمعاشية.

المقصد الثاني
تنفيذ أحكام النفقة المستمرة (الدائمة)

تحتل هذه الأحكام أهمية بالغة في المجال الأسري والعائلي، إذ تعد المعين الرئيس، بل ولربما الوحيد، لحياة العديد من الزوجات والأولاد والآباء والأمهات، بل وحتى الأقرباء ممن هم على خلاف مع متولي الإنفاق عليهم، حيث تعتمد هذه الفئات في معيشتها وتأمين متطلبات الحياة الضرورية على ما تحكم به المحكمة المختصة من نفقات شهرية منتظمة حتى تتغير الظروف وتزول الأسباب التي حدت بالمحكمة تقريرها. وإزاء أهميتها وتأثيرها اليومي المباشر على المستحقين (المحكوم لهم بها) فقد حظت برعاية وعناية من الشريعة الاسلامية وقواعد الفقه الاسلامي، بل ومن التشريعات الوضعية التي تنظم تنفيذ أحكامها.

فالعديد من التشريعات أجازت تنفيذ أحكامها حال صدورها، وشملتها بقواعد النفاذ المعجل للأحكام التي تسمح بتنفيذها، مع بعض الأحكام، قبل اكتسابها الدرجة الانتهائية، بل وحتى أثناء الطعن فيها[٣٧].

وأضافت بعض التشريعات مزيدًا من الحماية التنفيذية العاجلة لهذه الأحكام عندما قرنت نفاذها المعجل على نحو وجوبي أي بقوة القانون دون طلب من المحكوم له، أو الاشارة إلى ذلك بالحكم، وحتما، وبدون كفالة[٣٨].

لكن الملاحظ أن المشرع البحريني في قانون أحكام الأسرة لم ينص على ذلك صراحة، واكتفى في الماد (٤٩) على بشمول أحكام وأوامر النفقات المؤقتة فقط، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن سبب إغفال المشرع تقرير ذلك

ولربما يمكن القول بأن النص على شمول أحكام النفقات المؤقتة بالنفاذ المعجل قد يسري على أحكام النفقات المستمرة أيضا لاتحاد العلة فيهما، و هي الحاجة الملحة لتأمين المعيشة، ورغم أن

٣٧- كالتشريع المصري في المادة (٦٥) في قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ شأن إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية. د. معوض عبدالتواب- المرجع في التعليق على القانون١ لسنة – الاسكندرية – مطبعه الانتصار سنة ٢٠٠٠ ص ٢٥٦- ٢٥٨، وبذلك فتنفيذ أحكامها يدخل ضمن نطاق المادة ٢٨٨ مصري مرافعات

٣٨- أقر المشرع المصري ذلك في المادة ٦٥ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وراجع د.عبدالتواب مبارك- التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المصري- دار النهضة العربية- القاهرة- ط١ سنة ٢٠٠٤ ص ١١١، ويؤيد المشرع العراقي هذا المبدأ في المادة ١٦٥ مرافعات علماً أنه شمل أحكام النفقات الدائمة والمؤقتة بالنفاذ المعجل على حد سواء.

الاستثناء لا يقاس عليه، ولكن حتى على افتراض صحة هذا التبرير، فإن الضرورة تدعو لمناشدة المشرع شمولها بالنفاذ المعجل بنص صريح، فإذا كان المشرع أضفى هذه الحماية على النفقات المؤقتة فمن باب أولى أن يضفيها على أحكام النفقات المستمرة كونها أكثر أهمية، ومما يحدونا للمناشدة أن المشرع نفسه قد شمل تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة عن فترة عدة المرأة المطلقة ونفقة الأولاد بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ولم يفطن، ثانية، إلى هذا النقص التشريعي، مما يقتضي معالجته وشمول تنفيذ أحكام النفقات الدائمة والمستمرة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وربما لو عدنا إلى قواعد التنفيذ المقررة في قانون المرافعات الصادر في عام ١٩٧١ لوجدنا أن المشرع كان قد شملها بالنفاذ المعجل القضائي، أي أن للقاضي أن يقرر شمول الحكم الصادر بالنفقات الواجبة بالنفاذ المعجل[٣٩] من عدمه، بناء على طلب المحكوم لها.

وقد يمكن اعتبار هذا النص مما يشفع للزوجة في طلب شمول الحكم الخاص بنفقاتها بالنفاذ المعجل، وجعلها مشمولة بقواعد النفاذ المعجل قضائياً.

ولتلافي هذه الاشكالية علينا تكرار مناشدة المشرع البحريني في شمول حكم النفقة الواجبة بالنفاذ المعجل بحكم القانون لكي يتلاءم ذلك مع بقية قواعد قانون أحكام الأسرة وأسوة بالعديد من تشريعات المرافعات والتنفيذ العربية التي نصت بكل صراحة على شمول هذه الأحكام بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ومنها على سبيل المثال، القانون المصري واليمني والعراقي والسوري وغيره من التشريعات العربية التي تطرقنا إليها سابقاً.

ولابد من القول بسريان ما تقدم بيانه بالنسبة لحكم زيادة النفقة أيضاً باعتبارها أحد صور أداء النفقة وهي مرتبطة بالنفقة الدائمة، والعلة واحدة بالنسبة لهما وهي إعطاء الفاعلية القانونية لمثلها وشمولها بالحماية القضائية الوقتية[٤٠]، لكن الحكم بإنقاص أو إلغاء النفقة، كما يرى بعض الفقه، بحق، لا يخضع للنفاذ المعجل، إنما يتم تنفيذه عادياً بعد اكتسابه الدرجة الانتهائية لانتفاء العلة التي تبرر سرعة تنفيذه[٤١].

المقصد الثالث
تنفيذ أحكام النفقات الماضية (المتراكمة)

منح المشرع البحريني في المادة (٤٦) أحكام الأسرة الزوجة حق المطالبة بنفقة عما مضى من المدة التي تركها فيها زوجها التي سبقت إقامة الدعوى للمطالبة بالنفقة المستمرة، لكن المشرع المذكور لم يشأ إطلاق حق المطالبة بها عن مدد سابقة مفتوحة، بل قيد حق الزوجة بالمطالبة

٣٩- المادة (٥/٢٤٦) مرافعات.

٤٠- د. عزمي عبدالفتاح- مرجع سابق- الكويتي- ص١٩٦ ود. أحمد هندي مرجع سابق- ص٣٦

٤١- د. أحمد مليجي ود. عبدالستار الملا، أصول التنفيذ في القانون الكويتي- ص١٥٠ و د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، ج١- مصر ١٩٩١- ص ١٢٦

بالنفقات الماضية (المتراكمة) بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى بالمطالبة بالنفقة الدائمة، فإذا أصدرت المحكمة الشرعية حكما بإلزام الزوج بتلك النفقة، فإن هذا الحكم سينفذ بطريق التنفيذ العادي المقررة للأحكام ولا يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بأي صيغة كانت، وهذا يعني عدم جواز تنفيذ الحكم إلا بعد اكتسابه الدرجة الانتهائية.

ويبدو أن العلة التي دفعت المشرع لعدم شموله بالنفاذ المعجل هي أن هذا المبلغ مترتب عن مدة ماضية وليست قادمة، لذلك فهو غير متعلق بضرورة الحياة الآنية، التي تبرر النفاذ المعجل، فلا يعد أكثر من دين عادي ترتب بذمة الزوج المدين، وبالتالي فإن تنفيذه يخضع لذات القواعد التي تخضع لها تنفيذ أحكام الديون العادية، ويعني هذا أيضا أن دين النفقة الماضية لا يتمتع بامتياز يجيز المطالبة به مقدما على الديون الأخرى، بل يخضع لمزاحمة الدائنين الآخرين فيما إذا كان الزوج المحكوم عليه به مدينًا بديون مالية عادية أخرى.

ونرى عدم إمكانية سريان حكم المادة (٥١) من قانون أحكام الأسرة المتعلق بمنح دين النفقة إمتيازًا على سائر الديون؛ لأن المقصود بهذا النص هو النفقة المستمرة أو المؤقتة، والحكمة في ذلك تتضمن بالحكم بما يكفي من مال لتأمين متطلبات الحياة وضرورة المعيشة الحياتية للزوجة ولأولادها في الزمن الحاضر والمستقبل وهي منتفية بالنسبة للنفقة المتراكمة.

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الخاصة بأجور الحضانة والمهر

سنعرض لكيفة تنفيذ هذه الطائفة من الأحكام و سنبدأ أولا بالأحكام الخاصة بأجور الحضانة، و نعقبها بعرض آلية تنفيذ الأحكام الخاصه بالمهر.

أولا: الأحكام الخاصة بأجور الحضانة

لا شك أن الحكم الذي تصدره المحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب الزوجة أو المطلقة لإلزام الزوج بأداءه أجرة حضانة أو رضاع مقابل حضانتها أولادها منه يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء مالي لصالح الزوجة المحكوم لها، ويستمر ذلك الأداء ما دامت المحكوم لها حاضنة للأولاد الذين لا يزالون في سن الحضانة[٤٢].

وتخضع أجور الحضانة للزيادة أو النقصان، وللمحكوم لها تنفيذ هذا الحكم لدى محكمة التنفيذ لاقتضاء تلك الأجور، وفق القواعد العامة للتنفيذ الجبري، ويسري ذات الحكم بالنسبة

٤٢- تنص المادة ١٢٩ أحكام أسرة على "إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه، أو ممن له الحق في حضانته، فان اختار أيّ منهما الحاضنة استمر معها دون أجر حضانة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من هذا القانون.

لأجرة الرضاع، سواء أكانت الزوجة هي التي تتولى الرضاعة، أم امرأة أخرى تم الاتفاق معها على إرضاع الصغير، ويثور التساؤل عما إذا كان تنفيذ الأحكام المذكورة مشمولة بالنفاذ المعجل، وبالتالي يمكن للمحكوم له تنفيذها أثناء سريان مدة الطعن، أو سريان النظر فيه من عدمه.

وجواباً على ذلك يبدو من تدقيق نص المادة ١٢٩ أحكام الأسرة أن المشرع البحريني قد أغفل النص على شمول تنفيذ هذه الأحكام بالنفاذ المعجل، وما دام النص المذكور لم يشر إلى ذلك صراحة فإنها غير مشمولة بالنفاذ المعجل المقرر، بقوة القانون، أسوة بأحكام شرعية أخرى، وبالتالي فمن الممكن القول أن تنفيذها يتم عبر طريق التنفيذ العادي، أي لا تنفذ إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة الانتهائية.

لكن يلاحظ أن المادة (٥/٢٤٦) مرافعات أجازت للقاضي شمول مثل هذه الأحكام[٤٣] بالنفاذ المعجل القضائي، أي أن المشرع قد أعطى لقاضي المحكمة الشرعية السلطة التقديرية بتقرير شمول الحكم بالنفاذ المعجل، من عدمه، فإذا قرر القاضي شموله بذلك، فينبغي أن يكون بناء على طلب الدائن، وعليه أن يبين ذلك في الحكم، لكي يستطيع قاضي التنفيذ شموله بالنفاذ المعجل وقبول البدء في اجراءات تنفيذه قبل اكتسابه الدرجة الانتهائية.

ويبدو أن اتجاه المشرع البحريني بذلك مرده أن هذه الأجور لا تتعلق بضرورة حياتية أو معاشية للزوجة أو الطفل، لذلك لم يشأ المشرع شمولها، كما أنها لا تعادل، من حيث الضرورة، أحكام النفقات التي يتوقف عليها حياة الطفل أو الزوجة.

ويتباين موقف التشريع البحريني عن عديد من التشريعات العربية، بهذا الخصوص، التي نصت على شمول تنفيذ هذه الأحكام بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

فنلاحظ على سبيل المثال أن المشرع السوري قد شمل هذه الأحكام في المادة ٩/٢٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية بالنفاذ المعجل بقوة القانون من دون كفالة. وأقر التشريع الكويتي ذات المبدأ، في المادة ١٩٣ مرافعات، حيث عد الأحكام الخاصة بأجرة الحضانة وغيرها من الأحكام الشرعية مشمولة بالنفاذ المعجل وجوبا بقوة القانون من دون كفالة، طالما لم ينص حكم القاضي على إلزام الدائن بتقديم كفالة، وهذا يعني أن للمحكمة الشرعية السلطة التقديرية في تقرير فرض الكفالة من عدمه. ويساير المشرع المصري ذات الاتجاه إذ نص في المادة (٦٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على شمول الأحكام الخاصة بأجرة الحضانة وغيرها من المسائل الشرعية كأحكام النفقات المستمرة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وأجاز تنفيذها، بدون الحاجة لكفالة، قبل اكتسابها الدرجة الانتهائية[٤٤].

٤٣- تنص الفقرة (١) من المادة (٥/٢٤٦) على أنه إذا كان الحكم صادرا بتقرير بنفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه جاز للمحكمة أن تشمله بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها بناء على طلب الخصوم.

٤٤- د. عاشور مبروك- الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية- الكتاب الأول- دار النهضة العربية القاهرة- ط١- سنة ٢٠٠٤، ص ١٧٣.

وتسري ذات الأحكام بالنسبة لأجرة الرضاع، سواء أكانت المرضعة هي الزوجة أو المطلقة التي تتولى الرضاعة أم امرأة أجنبية عن الصغير يتم الاتفاق معها على إرضاع الصغير[٤٥].

ثانيا: تنفيذ الأحكام الخاصة بالمهر

تصدر الأحكام الخاصة بإلزام الزوج بأداءه مبلغ مهر الزوجة الذي تستحقه سواء أكان معجلا بكامله أو بعضه، أم مؤجلا يستحق لها بأقرب أحد الأجلين الموت أو الطلاق عن المحكمة الشرعية المختصة.

ويتم تنفيذ مثل تلك الأحكام لدى محكمة التنفيذ/ الدائرة الشرعية وفق قواعد النفاذ العادي للأحكام أي بعد اكتساب الحكم الدرجة الانتهائية، فلم يشأ المشرع البحريني شمول تنفيذ مثل هذه الأحكام بالنفاذ المعجل لانتفاء العلة المسوغة لذلك، فحق الزوجة، بمبلغ المهر، حق مالي خالص للزوجة، إضافة إلى كونه من الحقوق الشرعية، وهو يمثل دينا عاديا بذمة الزوج، ليس إلا، فهو لا يمس ضرورات الحياة المعيشية، ولا يترتب على تأخير تنفيذه خطرا محدقا يحيق بالزوجة وليس في حاجة لحماية مؤقتة ومستعجلة، ويتفق اتجاه المشرع بهذا الصدد مع موقف التشريعات العربية المقارنة التي طلعنا عليها، فقد خلت نصوصها من الإشارة إلى جواز تنفيذها بالنفاذ المعجل[٤٦].

ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد، أن بعض تشريعات الأحوال الشخصية والتنفيذ العربية قد أجازت تنفيذ حجة (وثيقة) الزواج المتضمنة تحديد المهر ومقداره لدى سلطة التنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى حكم قضائي بتقرير مقداره.

فمن الملاحظ أن قانون التنفيذ العراقي قد اعتبر في (المادة ١٤/ز) حجج الزواج المثبت فيها مهر الزوجة المؤخر (المؤجل) من المحررات القابلة للتنفيذ مباشرة، إذ يكون بمقدور الزوجة أن تطلب تنفيذه أمام دائرة التنفيذ بمجرد تقديمها حكم طلاقها من زوجها الصادر عن المحكمة الشرعية المختصة.

ويساير المشرع السوري هذا الاتجاه ضمناً، إذ اعتبر في المادة (٢٧٣) أصول محاكمات العقود الرسمية ضمن عداد السندات التنفيذية. ولا شك أن عقد الزواج يأتي في مقدمة العقود الرسمية. كما تعتبر المادة (٨٣٥) أصول محاكمات لبناني السندات الرسمية سندات قابلة للتنفيذ، وتجيز، تبعا لذلك، في المادة (٨٤٧) أصول للدائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي، أن يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة لدى دائرة التنفيذ المختصة[٤٧].

٤٥- راجع بصدد الخلاف الشرعي حول استحقاق الزوجة أجرة الرضاع من عدمه- د. أحمد بخيت ود. أحمد عطاوي- احكام الأسره في مملكه البحرين – جامعه البحرين سنه ٢٠١٢ – ص٦٠٠.

٤٦- كالتشريع المصري أوا لسوري أوا لكويتي والعراقي.... إلخ.

٤٧- د. أحمد خليل- التنفيذ الجبري- مرجع سابق ٢٠٠٣، ص ٩٦.

أما المشرع المصري فلم نجد في المادة ٢٨٠ مرافعات ما يشير إلى اعتبار عقود وحجج الزواج ضمن السندات القابلة للتنفيذ على نحو مباشر[٤٨].

وأخيرا يمكننا التساؤل عما إذا كان للزوجة/ أو المطلقة طلب استصدار أمر أداء من المحكمة المختصة بإلزام الزوج بمهرها المستحق واعتباره سندا تنفيذيا أسوة بأوامر الأداء الصادرة، بناء على طلب الدائن، في الديون المدنية والتجارية المستحقة والمستوفية للشروط القانونية الأخرى.

نجد من النصوص القانونية الخاصة بأوامر الأداء المشار إليها في المواد ٣٢٣- ٣٣٢ مرافعات أن من الممكن الأخذ بهذه النصوص وتطبيقها على الديون الشرعية المستحقة لاشتراكها في العلة التي استند إليها المشرع بالنسبة للديون المدنية والتجارية، سيما وأنها جميعاً تنضوي تحت فصيلة الأوامر على العرائض.

وقد يكون مهر الزوجة، مقداراً معيناً من الذهب، وفي هذه الحالة فإن على المحكمة تنفيذ الحكم وفق مضمونه، ويكون عليها تكليف المدين بأداءه الذهب المقدر المشار إليه في حجة المهر والحكم، فان امتنع فيكون لها، بناء على طلب الدائنة الإذن لها بشرائه من السوق على حسابه أو الاستعانة بخبير لتقدير قيمته بتاريخ التنفيذ لإلزام المحكوم عليه به، ولربما يكون الخيار الثاني هو الأفضل للزوجة.

المطلب الثاني

وسائل التنفيذ الجبري لأحكام الإلزام

أقر المشرع البحريني في قواعد التنفيذ المقررة قانون المرافعات المدنية وفي قانون أحكام الأسرة العديد من الوسائل التي يمكن لمحكمة التنفيذ تطبيقها لإجبار وقهر المدين على الوفاء بالحقوق المالية للمحكوم لها.

وتتباين تلك الوسائل من حيث طبيعتها ومحلها ،فمنها ما ينصب على شخص المدين، كالحبس التنفيذي، ومنها ما يرد على أمواله كالحجز التنفيذي، إضافة إلى إقرار المشرع البحريني لوسيلة أخرى لصالح المحكوم لها تتمثل باستحداثه صندوق النفقات التي تؤمن ضمان وصول النفقات للزوجة واستمراريتها لمدد معينة. ولأهمية هذه الوسائل سنخصص لكل منها فرعاً خاصا بها.

٤٨- د. فتحي والي- التنفيذ الجبري، وفقا مرجع سابق ص ١١٣.

الفرع الأول

الحبس التنفيذي

أجاز المشرع البحريني حبس المدين تنفيذيا لإجباره على أداء الديون المترتبة بذمته بشكل عام، وقد نظم قواعده وأحكامه في المواد من ٢٦٩ إلى ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية، كما أجازه المشرع في بعض الأحكام الصادرة وفق قانون أحكام الأسرة.

ورغم عدم النص على الحبس في ديون النفقة لكن يستفاد من القواعد العامة أن ديون النفقة من أولى الديون التي يمكن حبس المدين فيها بقصد مضايقته وإجباره على الوفاء بها لأهميتها للمحكوم له وتأثيرها على حياتهم المعيشية.

ويثور التساؤل عما إذا كان حكم النفقة المراد تنفيذه ضد المدين من الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل التي يجوز تنفيذها قبل اكتسابها الدرجة النهائية، وبالتالي تهديد المحكوم عليه بالحبس أو حبسه إذا امتنع عن الوفاء بالنفقة، أم لا يمكن فعل ذلك إلا بعد اكتسابه الدرجة النهائية.

وجواباً على ذلك نقول، كما أوضحنا سابقاً، أن المشرع البحريني لم يجز، كقاعدة عامة، تنفيذه لكنه أوجب -استثناء- شمول الحكم بالنفقة المؤقتة بالنفاذ المعجل بقوة القانون[٤٩] وهذا يعني إمكانية تنفيذ الحكم قبل اكتسابه الدرجة الانتهائية.

وأما بالنسبة لأحكام النفقة المستمرة (الدائمة) فقد سكت المشرع عن تقرير شمولها بالنفاذ المعجل. ورغم أن ذلك يعد أمراً مستغرباً لأن العلة التي استند إليها المشرع في شمول أحكام النفقة المؤقتة بالنفاذ المعجل متحققة، من باب أولى، في أحكام النفقة المستمرة، فأي من الحكمين يتعلق بضرورة الحياة ومعيشة المحكوم له وحفظه من الهلاك والتشرد.

وإزاء سكوت المشرع، غير المبرر، فلا سبيل لمعالجة هذا النقص إلا بالرجوع لنص المادة ٥/٢٤٦ مرافعات التي أجازت للقاضي شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي إذا ما طالبت المدعية طالبة النفقه بذلك، وإذا ما نفذ الحكم بهذه الطريقة، فهل فسيكون للمحكوم له أن يطالب باستعمال كافة الوسائل الجبرية ضد المدين؟

بينما نلاحظ أن العديد من التشريعات العربية قد شملت الأحكام الخاصة بالنفقة المستمرة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وكذلك النفقات المؤقتة باعتبارها من ضمن الأحكام المستعجلة، وكما أوضحنا سابقاً، فعلى سبيل المثال نجد المشرع الكويتي قد أقر ذلك في المادة ١٩٣/١/ب مرافعات وتبنى المشرع المصري نفس الاتجاه في المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٤٩- المادة ٤٩ أحكام الأسرة

وهنالك من التشريعات العربية كالقانون العراقي والأردني أجازت تنفيذ الأحكام القضائية، مطلقاً، سواء المتعلقة بالنفقة أو غيرها خلال مدة الطعن القانونية (م ٥٣) تنفيذ عراقي، وأجاز المشرع الأردني ذلك في المادة (١١٩) إجراء، إلا أن كلا المشرعين أجازا تأخير التنفيذ إذا أبرز المحكوم عليه ما يفيد تقديمه طعناً على الحكم سواء بالاعتراض أو الاستئناف، وبذلك يكون المشرعان قد جعلا جواز تنفيذ الأحكام خلال مدة الطعن، قبل اكتسابها الدرجة الانتهائية، بمثابة (القاعدة العامة) والاستثناء تأخير التنفيذ عند وقوع الطعن، فالأصل إذًا هو قبول التنفيذ، ما لم يطعن بالحكم.

والتسليم بجواز تنفيذ حكم النفقة، بنوعيها، قبل اكتسابها الدرجة الانتهائية، يدفعنا لتساؤل آخر فيغاية الأهمية يتعلق بمدى جواز حبس المحكوم عليه بدين النفقة الذي نفذ الحكم ضده قبل اكتسابه الدرجة الانتهائية لشموله بالنفاذ المعجل.

جواباً على ذلك التساؤل يرى بعض الفقه عدم جواز حبس المدين بدين النفقات، المنفذ حكمها على نحو عاجل، إلا بعد اكتساب الحكم بها الدرجة الانتهائية، نظراً لخطورة هذا الإجراء، وتأثيره السلبي على حرية المدين وكرامته، ولاحتمال نقض الحكم بنتيجة الطعن[٥٠] وبالتالي لا يمكن المجازفة بالضغط على المدين والتلويح بحبسه قبل أن يصبح الحكم انتهائياً ويكتسب حجية الأمر المقضى به، بل إن البعض يرى أن لا يصار إلى حبس المدين إلا بدين النفقة الواجبة (الدائمة)، وعدم جواز تهديده أو حبسه بدين النفقة المؤقتة[٥١].

لكننا نرى خلاف ذلك، فما دمنا قبلنا شمول تنفيذ أحكام النفقة بالنفاذ المعجل، فيغدو من البدهي أن يسمح للمحكوم له أن يستظل بالحماية التنفيذية، وأن يكون له طلب استعمال وسائل الإجبار القانونية لإرغام المدين على الوفاء بالنفقة.

والقول بخلاف ذلك يعني أننا أهدرنا ميزة النفاذ المعجل التي أعطاها القانون للدائن، وأفرغنا النص من حكمته، والحكم من مضمونه، فما قيمة أن نسمح للدائن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه دون السماح له بالاستعانة بوسائل الإجبار القانونية، وبطلب تهديد مدينه بالحبس.

فقد تكون المحكوم لها، امرأة، وهي بأمس الحاجة إلى استحصال مبلغ النفقة المحكوم لها ولأطفالها بها لتقيهم من الهلاك والتشرد والضياع، ومصلحتها في ذلك أولى بالرعاية من مصلحة المدين الذي يخشى المساس بحريته وكرامته من خلال الحبس إذا ما نقض الحكم المنفذ ضده.

فالضرر الذي سيصيب الدائنة ويتهددها بحياتها وأطفالها أكبر من الضرر الذي سيصيب المدين في حريته، وعلينا هنا ترجيح المصلحة الأولى بالرعاية.

٥٠- د. عزمي عبدالفتاح- مرجع سابق- ص ٣٤. د. سيد أحمد محمود مرجع سابق ص٥٠ و ٥١

٥١- د. محمود الأمير يوسف- مرجع سابق- ص ٤١

ثم إن التمسك بعدم جواز حبس المدين إلا بعد اكتساب حكم النفقة المنفذ ضده الدرجة النهائية. يفضي إلى بعض التناقض، فمن جهة نشمل الحكم بالنفاذ المعجل. ومن جهة ثانية لا نسمح للدائن بمطالبة المحكمة حبس المدين لاكراهه على التسديد. فما فائدة تنفيذ الحكم دون أن يصار إلى تعزيزه بإمكانية تنفيذه جبراً؟؟ والإصرار على جواز حبس المحكوم عليه إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة النهائية سيمكن المدين من الحاق الأضرار والتشفي بتفاقم سوء أحوالها وحاجاتها بإقدامه على الطعن بالحكم لمجرد تأخير التنفيذ الجبري ضده ليس إلا فلا شك أن امتداد مدد الطعن لأسابيع عديدة والمدة الطويلة التي يقتضيها النظر في الطعن وحتى صدور الحكم فيه سينعكس سلباً على حقوق المحكوم عليها.

لذلك نرى أن يتاح للمحكوم لها بالنفقة، سواء أكانت مستمرة (واجبة) أو مؤقتة المطالبة بحبس المحكوم عليه، إن لم يتفادَ المدين ذلك بتسديد القسط الدوري المستحق للنفقة.

وتجيز عديد من تشريعات التنفيذ العربية التنفيذ المعجل لأحكام النفقات، وجواز حبس المدين فيها دون النص على اكتساب الحكم الدرجة النهائية.

ومن تلك التشريعات نجد أن المشرع العراقي في المادة (٥٣) تنفيذ يجيز التنفيذ خلال مدة الطعن والمادة (٤٠) منه لم يشترط صراحة اكتساب الحكم الدرجة الانتهائية لحبس المحكوم عليه، فالنص المذكور يجيز حبس المدين بقرار القاضي دون أيّ اشتراطات أخرى، ومما يعزز القناعة بذلك نجد أن المادة (٢/٥١) منه تنص على أنه إذ أبطل الحكم أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المنفذ فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب، وبنفس الاتجاه ذهب المشرع الأردني إذ يتضح من المادة (١٩) إجراء جواز تنفيذ الإعلامات (الأحكام) ضمن المهل القانونية للاعتراض والطعن، وتفرض المادة (٢١) منه على الدائن المنفذ أن يقدم إلى محكمة التنفيذ الحكم الصادر بنتيجة الطعن لأجل المثابرة على التنفيذ، وهذا يعني جواز تنفيذ الحكم قبل نتيجة الطعن ما لم يصدر عن المحكمة المختصة قرار بتأخير تنفيذه.

بينما ذهب المشرع المصري باتجاه آخر، فهو لم يجز حبس المدين المحكوم بالنفقة إلا بمقتضى حكم نفقة انتهائي، فمع أنه أجاز شمول تنفيذ حكم النفقة بالنفاذ المعجل بقوة القانون فإنه ذهب باتجاه آخر، بالنسبة للحبس، فبعد أن كان قد ألغى حبس المدين في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مستعيضاً عن ذلك بتطبيق نص المادة ٢٩٣ عقوبات التي تعاقب الممتنع عن تسديد النفقة، عاد وأضاف بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٥/١٨ بنداً تاسعاً على المادة التاسعة/١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أجاز للمحكمة الجزئية أن تنظر في دعوى الحبس، وقد فسر بعض الفقهاء المصريين ذلك على أن طلب الحبس ينبغي أن يتم بشكل دعوى وتقدم وفق صحيفة دعوى إليها، واشترط للتهديد أو التنفيذ بالحبس أن يكون حكم النفقة المنفذ حكماً

انتهائيا"، ونرى أن لا مبرر لتقديم طلب الحبس بصيغة دعوى، ويكون من الأفضل تقديمه بموجب طلب (عريضة) أو مذكرة داخلية.

وفي تعديل لاحق أضاف المشرع المصري بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ إلى القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المادة ٧٦ مكرر، التي أجاز بمقتضاها للمحكوم له في نفقة وما هو بحكمها تقديم طلب حبس المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ فيها لحبس المدين الممتنع عن التسديد، فإذا ثبت يساره وأمرته بالوفاء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً.

وبإقرار هذه التعديلات لم يعد بإمكان المحكوم له اللجوء لتطبيق حكم المادة ٢٩٣ عقوبات ابتداءً ما لم يكن قد تم استنفاذ اجراءات الحبس وفق المادة ٧٦ أعلاه أولاً.

ويعد الحبس الوسيلة الأكثر فعالية في إجبار وإكراه المدين على الوفاء بالنفقات المحكوم بها، ويجيز التشريع البحريني تقديم طلب الحبس لمحكمة التنفيذ المختصة، وللقاضي إذا رأى توافر الشروط القانونية إصدار الأمر بحبسه المدة المقررة وفق القانون، ولا شك أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس بما لا يتجاوز (٣) أشهر[٥٢].

وتتباين الجهة التي يتم تقديم طلب الحبس إليها، في بعض التشريعات العربية، فالمشرع المصري كان يوجب في المادة ٧٦ مكرر تقديم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها[٥٣]، لكن الأمر تغير بصدور قانون محاكم الأسرة في القانون ٢٠٠٤/١٠ إذ أناط هذا القانون مهمة حبس المدين الممتنع عن تسديد النفقة بمحكمة الأسرة. بينما يقرر المشرع العراقي تقديم طلب حبس المدين إلى المنفذ العدل الذي عليه إحالة الملف إلى قاضي محكمة البداءة الأول لتقرير حبسه من عدمه.

وتتباين التشريعات العربية في تحديد المدة القصوى للحبس فالمشرع البحريني لا يجيز الحبس لأكثر من ٣ أشهر، بينما حددها التشريع المصري بـ (٣٠) يوماً[٥٤].

وتأمر الجهة المختصة حبس المدين بالنفقة بعد أن تتأكد من امتناع المدين عن الوفاء بالقسط المستحق بالنفقة بغض النظر عن يساره، وإزاء خصوصية أحكام النفقات وأهميتها، فلن يقبل منه تقديم تسوية لمبلغ النفقة فلا يقبل منه ،مثلا"،أن يعرض دفع ٢/١ أو ٤/١ مبلغ النفقة المقررة شهريا عليه، لأن مقدار النفقة الشهرية غير قابل للتجزئة.

٥٢- تنص المادة ٢٧٢ على أن لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المشار اليه في المواد السابقة عن ثلاثه أشهر، و كانت محكمة التنفيذ الشرعية قد أمرت في الملف التنفيذي ٢٠١٢/٠٦٠٩٠ بحبس المدين الممتنع عن تسديد الدين المترتب بذمته لزوجته والبالغ ٣٦٥٥ د ب

٥٣- المادة (٧٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بينما يشير د. محمود الأمير – الأسرة ومحكمة الأسره – دار شتات المحلة الكبرى سنة ٢٠١٠ ص٥٤٤ إلى أن المحكمة المختصة بالحبس هي المحكمة الجزئية و كذلك المستشار أحمد نصر الجندي، قانون تنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، سابق ص٧١١ المستشار أحمد نصر الجندي- مرجع سابق، ص ٧١١.

٥٤- جعلها المشرع العراقي (٤) أشهر.

والأصل في الديون المدنية والتجارية أن لا يحبس المدين مرتين عن الدين، فإذا ما تقرر حبس المدين مقابل دين مدني، وأنهى مدة حبسه دون تسديد المبلغ، لا يكون بمقدور الدائن طلب حبسه مجددا عن ذات الدين[٥٥] لكن طبيعة أحكام النفقات وتكرارها على نحو دوري يتسم بأداءات شهرية منتظمة تجعل من امتناع المدين عن دفع القسط الشهري المقرر مبررا لحبسه، عن ذلك القسط، وهذا يعني أن للدائن بالنفقة أن يطلب حبس المدين عن كل قسط مالي يتخلف المدين عن أدائه بغض النظر عما إذا كان قد سبق حبسه عن قسط سابق[٥٦].

والقول بخلاف ذلك سيجعل المدين، لربما، يفكر بالانتقام والتشفي من زوجته من خلال الرضا بالحبس لمدة أيام أو أسابيع أو أشهر بقصد عدم دفع النفقات اللاحقة المستحقة حسب مواعيدها، وهذا يعني أن المدين قد أفلح في التحايل على القانون والدائن، وأفرغ حكم النفقة من غايته ونجح في التملص من دفع النفقات مقابل قبوله الحبس لمدة معينة ولربما مدة وجيزة.

ويلاحظ أيضا، عدم سريان بعض موانع الحبس بالنسبة للمدين، فلا يستفيد الزوج، مثلا، من بعض موانع الحبس التي يحول قيامها من حبسه في الديون المدنية[٥٧]، فمن الممكن حبسه بدين النفقة بناء على طلب الزوجة، ويمكن حبسه حتى لو تجاوز عمره السن المقررة التي يمنع حبسه بتجاوزها، كما هو الحال في بعض تشريعات التنفيذ العربية[٥٨].

الفرع الثاني

الحجز التنفيذي على أموال المدين

قد يكون المدين شخصاً عادياً يعمل بإحدى المهن الحرة وهو موسر بأمواله سواء المنقولة أو غير المنقولة، ومع ذلك يحاول الامتناع عن الوفاء بالديون الشرعية المترتبة بذمته لصالح الدائن.

وقد يكون المدين موظفاً لدى مؤسسة عامة أو أجير لدى شركة أو جهة خاصة، ففي هاتين الحالتين يتم استحصال الدين المترتب بذمته بحجز أمواله، لكن طبيعة الحجز قد تختلف باختلاف المركز القانوني للمدين:

ففي الحالة الأولى يتم الحجز، غالباً، على أموال المدين التي بحوزته، وقد يقع حتى على أمواله لدى الغير، بينما يقع الحجز، في الحالة الثانية على راتبه أو أجره، وفق نظام حجز أموال المدين لدى الغير، وهي الجهة التي يعمل فيها، وسنعرض هاتين الحالتين:

٥٥- وهناك من يرى أن المدين بالنفقة يحبس بغض النظر عن يساره، لأن النفقة تفرض عليه في حالة يساره أو إعساره، محمد سعيد الرحو – مرجع سابق.ص ١١١

٥٦- المادة ٤٦١ أصول محاكمات سوري.

٥٧- د. سعيد مبارك، شرح أحكام التنفيذ، بغداد- ١٩٨٤- ص ١١١. و د. أحمد مليجي- مرجع سابق- ص ٥٤ و د. محمود الأمير يوسف الصادق، مرجع سابق ص ٥٤٢ و د. عيد القصاص- اصول التنفيذ، القاهرة- دار النهضة- ٢٠٠١ ص ١٧.

٥٨- يمنع التشريع العراقي حبس المدين إذا تجاوز عمره (٦٠) سنة المادة (٢/٤١) تنفيذ.

الحالة الاولى : المدين غير الموظف أو مستخدم أو أجير

إذا امتنع المدين عن الوفاء بما تضمنه الحكم الشرعي من ديون مالية، بعد تبليغه بمذكرة التنفيذ وفوات المدة المقررة للتنفيذ البالغة (٧) أيام ما عدا الأحوال المستعجلة، وعدم تسديده، فللدائن الحق بطلب الحجز التنفيذي على أمواله[٥٩]، سواء أكانت عقارية أو منقولات، وسواء كانت بحوزته أو بحيازة الغير، متى ظفر بها باعتبارها تشكل الوعاء للذمة المالية للمدين.

ويخضع الحجز المذكور للقواعد العامة للتنفيذ المقررة في قانون المرافعات وفي قوانين التنفيذ ببعض الدول العربية، إذ يتم الحجز على أمواله التي من الممكن حجزها وبيعها واستيفاء الدائن حقوقه من حصيلة البيع، ويتم ذلك وفق قواعد التفنيذ المشار إليه أعلاه.

لكن الاشكالية قد تظهر عندما يكون للمدين أكثر من دائن، أي عند اشتراك ومنافسة دائن في الديون الشرعية مع دائن في ديون مدنية وتجارية... إلخ.

فهل هناك من أسبقية أو امتياز للديون الشرعية تتيح للدائن استيفاء حقه متقدماً على بقية الديون؟

يلاحظ أن تشريعات وقواعد التنفيذ وقوانين الأسرة قد عالجت مثل هذه الحالات، فقد اعتبر التشريع البحريني في المادة (١٠٤٦/ح) مدني ديون النفقات من الديون الممتازة، وأجاز استيفائها بالتقدم على غيرها من الديون، لكنه قصر هذا الامتياز بالنفقات المستحقة لمدة الستة الشهور الأخيرة، وبذلك يكون الدائن متقدماً" على غيره من الدائنين في استيفاء النفقة المستحقة عن المدة أعلاه، ويسري هذا الحق على جميع أموال المدين العقارية والمنقولات، إذ يكون له التنفيذ عليها واستيفاء حقه عن مدة الستة أشهر بدل بيعها دون مزاحمة غيره من الدائنين، ممن يكون له التنفيذ عليها، واستيفاء حقه عن مدة الستة أشهر بدل بيعها متقدماً عليهم[٦٠].

ويستفاد من صراحة النص أعلاه أن الامتياز المقرر لديون النفقة المترتبة عن المدة السابقة عن الشهور الستة، كالنفقة المتراكمة، تعد ديناً عادياً غير مشمولٍ بالامتياز ويخضع استيفاءالدائن لها لمزاحمة بقية الدائنين أصحاب الديون العادية.

لكن قانون أحكام الأسرة في المادة ٥١ منه قد جاء بحكم مغاير لما تقدم، إذ جعل ديون نفقة الزوجة ممتازة على نحو مطلق، دون أن يحدد نوع النفقات المشمولة بذلك، ودون أن يقيد ذلك بمدة معينة.

٥٩- وقد يكون للدائن أن يطلب الحجز الاحتياطي على أموال المدين قبل البدء بالتنفيذ إذا كان حقه ثابتًا في مستند تحريري كوثيقة عقد الشراء أو ورقة تجارية.

٦٠- وكان المشرع المصري قد نص على ذلك في المادة ١/١١٤١/ج مدني كما أقر المشرع العراقي المبدأ في المادة ١٣٧٢/ج مدني.

وحيث إن النص المذكور نص خاص ولاحق بصدوره على المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٠٤٦/ح مدني، وحيث إن النص الخاص يقيد تطبيق النص العام، وإن النص اللاحق يعد واجب التطبيق بدلا من النص السابق، لذلك نرى أن ديون النفقات أصبحت ممتازة بشكل مطلق وأصبح بمقدور المحكوم له بدين النفقة استيفاء حقوقه مقدماً على بقية الدائنين، وبعيداً عن مزاحمتهم بغض النظر عن نوع النفقة، وعما إذا كانت مؤقتة أو متراكمة (ماضية أو مستمرة).

إلا أنه وإتساقاً مع قواعد العدالة علينا مناشدة المشرع إعادة النظر في اطلاق الامتياز لديون النفقة وجعله مقتصراً على مبالغ النفقة المستمرة والمؤقتة، وبما لا يزيد عن ديون نفقات سنة سابقة، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المشرع البحريني في قانون أحكام الأسرة قد قصر الامتياز على نفقات الزوجة فقط، وقد يعني ذلك أن نفقات الأولاد والأقارب لا تكون مشمولة بالامتياز المقرر في المادة ١٠٤٦/ح مدني، بالرغم من أن المادة ١٠٤٦ مدني تضمنت قاعدة عامة أطلقت بمقتضاها الامتياز لكافة النفقات المحكوم بها لمستحقيها دون حصر أو تقييد، وهذا الاختلاف بين النصين القانونيين قد يفضي لنوع من التعارض عند تطبيقهما، مما يستوجب معالجة ذلك بتدخل تشريعي لإزالة هذا التعارض.

ولا يجوز الحجز على مبالغ النفقات التي يتقاضاها المحكوم له بالنفقة بهدف استحصال الدين المترتب بذمته لصالح الغير، فعلة فرض النفقات ترتبط بحياة المحكوم له وتمكينه من تأمين متطلب معيشته وحفظ النفس من الهلاك وبذلك، فإن الحجز عليها لدين مدني سيفوت الغاية التي فرضت من أجلها[٦١].

وما تقدم بيانه بالنسبة للامتياز يقتصر على دين النفقة، لكن يبقى حق الدائنة بالحجز على أموال المدين قائماً بقصد استحصال ديونها الشرعية المثبتة لصالحها في الأحكام القضائية سواء أكانت دين نفقة أو دين مهر أو تعويض... الخ.

الحاله الثانية: المدين الموظف والأجير

(الحجز على أموال المدين لدى الغير)

قد يكون المدين موظفاً لدى أجهزة ودائر الحكومة أو احدى المؤسسات العامة، ومن الممكن أن يعمل لدى إحدى المؤسسات الخاصة أو لدى الغير.

ففي هذه الأحوال تستوف الديون الشرعية المترتبة بذمته بالحجز على راتبه أو أجره لدى الجهة التي يعمل لديها[٦٢].

٦١- د. عزمي عبدالفتاح و د. عبدالستار الملا- الكويت-مرجع سابق ص ٢٩٧.

٦٢- وقد عالج المشرع البحريني هذا النوع من الحجز بالمواد من ٢٨٢ إلى٢٧٨ من قانون المرافعات المدنية، ولا يقتصر هذا النوع من الحجز على الرواتب والأجور فقط، فقد يتم الحجز على أموال المدين بغض النظر عن عمله، حتى لو كانت لدى الغير.

ويكون للدائنة، إضافة للحجز على راتبه، الحجز على أمواله إذا كانت لديها نفقات متراكمة. أو أي ديون أخرى. وتجيز المادة (٢٥٠) مرافعات الحجز على راتب أو أجور المدين الموظف أو العامل أو المستخدم بما لا يزيد عن ٤/١ راتبه، والحكمة من ذلك واضحة تماماً، فهذا المدين يعتمد في معيشته وأمور حياته على المورد الذي يتقاضاه من الجهة التابع لها. وقد تكون له عائلة أخرى ،لذلك فلا يعقل أن يستغرق الحجز جميع رواتبه أو معظمه.. إلخ. حتى لو كان حق الدائن أكثر من النسبة المقررة،

ويغطي حجز ٤/١ راتب الموظف الديون المترتبة بذمته، سواء أكانت عن نفقات أو مسائل مالية.

ونرى من الممكن أن يشمل الحجز، ضمن النسبة أعلاه ،ما قد يكون مترتباً بذمة المدين الموظف من نفقات ماضية إذا كان مبلغ النفقة المستمرة أقل من الحد الاعلى للربع تسديداً لدين الدائن.

ويبدو أن تشريعات التنفيذ العربية قد تباينت في تحديد النسبة القانونية للحجز، فيلاحظ أن المشرع القطري قد أجاز في المادة (٣٩١) مرافعات الحجز في حدود ٤/١ الراتب، بينما حددها المشرع الأردني في المادة (٧٢) إجراء ب ٣/١ الراتب، وأبلغها المشرع الكويتي في المادة (٢١٦) مرافعات إلى ما لايزيد عن ٢/١ الراتب، مالم يوجد نص قانوني خاص يحدد الحجز بنسبة أخرى[٦٣]، ولم يجز المشرع الجزائري في المادة (٧٧٧) إجراءات الحجز بأكثر من ٣/١ راتب الموظف والأجير.

ويلاحظ من النصوص المتقدمة أن أولئك المشرعين قد أجازوا الحجز على الراتب، وأما المشرع المصري فقد تبنى بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة ٧٦ منه اتجاهاً آخر تصاعديا"عندما أجاز الحجز على راتب المدين الموظف ابتداء بنسبة ٤/١ لقاء دين الزوجة أو المطلقة، لكن المشرع المذكور تنبه لاحتمال وجود أكثر من دائن بالنفقة، سواء أكانت ديون حقيقية أو ديون صورية، أي أن المدين يتواطأ مثلا مع الزوجة الثانية أو أبيه أو أمه لإقامة دعوى نفقة ضده لمزاحمة الدائن الحقيقي باستقطاع نسبة الراتب، وبقصد تقليل ما سيستلمه الدائن من مبلغ بعد الاستقطاع ،لذلك أجاز في سبيل تلافي ذلك رفع نسبة الحجز والاستقطاع إلى ٤٠٪ من الراتب في حالة وجود أكثر من زوجة دائنة أو في حالة وجود ولد أو ولدين والوالدين أو أيهما، وجعل نسبة الاستقطاع تصل إلى ٥٠٪ من الراتب في حالة وجود أكثر من ولدين والوالدين أو أيهما[٦٤]، إضافة للزوجة.

٦٣- وقد اتبعت محكمة التنفيذ ذلك في الملف التنفيذي ٢٠١٥/٨٨٢٤٠٠٩ حيث طلبت من مرجع المدين حجز ¼ راتبه لحين تسديد النفقة المستمرة و المتراكمة.

٦٣- د. عزمي عبدالفتاح ود. عبدالستار الملا- مرجع سابق- ص ٣٠١

ويلاحظ أن المشرع العراقي في المادة (٨٢) تنفيذ قد حدد نسبة الحجز على راتب الموظف والأجير بما لايزيد عن ٥/١ راتبه، لكن المشرع المذكور قصد تحديد نسبة الحجز تسديداً للديون المدنية والتجارية فقط، مستثنياً بذلك ديون النفقة، إذ أجاز حجز راتب الموظف والعامل بما يعادل النفقة المحكوم بها غير المتراكمة، مهما بلغت، أي حتى لو تجاوز مقدارها خمس الراتب، وجعل الحجز يشمل الراتب والمخصصات والأجور لضمان تسديد الديون المترتبة بذمة الموظف سواء أكانت مدنية أو شرعية.

ونؤيد بدورنا موقف المشرع المصري والعراقي، ونناشد المشرع البحريني إقرار ذلك تحقيقاً للعدالة وحماية الطرف الضعيف، مستحق النفقة، وقطعاً لدابر الحيلة والتواطؤ بين المدين بالنفقات و بين الغير الذي يزعم أن يكون دائنا صوريا له.

وتتولى محكمة التنفيذ مباشرة الإجراءات اللازمة بوضع الحجز على راتب المدين الموظف، وعليها إعلام الجهة التي يعمل لديها المدين بأمر الحجز ومقدار الدين واسم الدائن، وتكتسب الجهة المذكورة، بهذا الصدد، صفة الغير (المحجوز لديه) المادة (٢٨٨) مرافعات.

وينبغي على الجهة الحسابية المختصة المسؤولة عن مصرف الرواتب أو الأجور، استناداً للنص أعلاه، الامتثال لأمر المحكمة والقيام بالإجراءات المطلوبة، فعليها إعلام المحكمة، خلال أسبوع من إعلامها بأمر الحجز القضائي، بمقدار الراتب، وكافة المخصصات التي يتقاضاها المدين، وعما إذا كانت، مثلاً، مؤقتة أو دائمية، وعما إذا كان هنالك دائن حاجز آخر.....

وينبغي أن تبقى أواصر التعاون والثقة بين الجهة الحسابية والمحكمة قائمة، فعلى الجهة الحسابية إعلام المحكمة خلال مدة أسبوع من إعلانها بقرار الحجز بمقدار راتب المدين، كما عليه إخبارها باستمرار عن أي متغيرات في المخصصات أو بالزيادة الطارئة على الراتب وأن يتم تعديل المبلغ المستقطع من راتبه على ضوء ذلك[٦٥].

وعلى الجهة المسؤولة عن الصرف إرسال المبلغ المحجوز المستقطع لحساب الدائن بشكل دوري، أي حالما يتم تنظيم قوائم الرواتب، إلى محكمة التنفيذ المختصة حتى لو اختلط الراتب بأموال أخرى للموظف عندما يودع راتبه في حسابه بالمصرف[٦٦].

وتتولى المحكمة حال وصول القوائم (الكشوفات) إليها القيام بالأعمال الحسابية والإدارية اللازمة لنقل الرصيد المالي لحسابها وتوزيعه على ملفات الدائنين، بحيث يدخل في ملف كل دائن القسط المستحق له، ويعد حقاً خالصاً لحسابه لا يخضع لمنافسة دائني المدين الآخرين، في حالة وجودهم.

٦٥- هذا ما نصت عليه المادة ٢٨٨ مرافعات بحريني

٦٦- د. أحمد هندي – مرجع سابق- ص ٢٠٨

وعلى الموظف الحسابي المسؤول عن عملية تنفيذ الحجز واستقطاع النسبة المقررة من راتب الموظف المدين الاستمرار بشكل دوري منتظم في تنفيذ ذلك، وعليه القيام بذلك ابتداء في موعد استحقاق الراتب للشهر الذي يلي الأمر بالاستقطاع[٦٧] حتى تشعره المحكمة بالتوقف عن الاستقطاع، فإذا كان الاستقطاع، عن دين النفقة، مثلاً، فإن الاستقطاع يقترن بموعد صرف الراتب على نحو شهري، ويبقى مستمراً ما لم تنقطع النفقة، أو ينقص مقدارها، بحكم قضائي، وإذا كان الاستقطاع عن دين كدين المهر والنفقة المتراكمة (السابقة) فإن الاستقطاع يتوقف حال تسديد كامل المبلغ محل التنفيذ.

وفي حالة تواني الموظف الحسابي عن استقطاع النسبة القانونية من راتب الموظف أو الأجير أو استقطاع المبلغ المحجوز ناقصاً، فمن الجائز استقطاع المبلغ من راتبه جزاءً لتهاونه في عمله، أو ربما تواطئه مع المدين[٦٨].

وبقصد إضفاء المزيد من الحماية لحقوق الدائنين إزاء امتناع أو تلكؤ الموظف الحسابي عن استقطاع النسبة المقررة من راتب أو أجر الموظف أو الأجير، فإن بعض التشريعات العقابية قد اعتبرت تصرف المحاسب فعلاً مخالفاً للقانون وجرمته وفرضت عليه عقوبة جنائية[٦٩].

ولقاضي التنفيذ السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء، استقطاع النسبة من راتبه، دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي بذلك، أو أية اجراءات أخرى، ويعد قرار القاضي بذلك بمثابة السند التنفيذي واجب التنفيذ.

ويثور التساؤل عما إذا بالإمكان الحجز على المبالغ المستقطعة عن ديون النفقة، أي مدى إمكانية الحجز على المبلغ الذي تقرر استقطاعه من الموظف المدين لحساب الدائن في ديون النفقة إذا كان هذا الدائن مديناً لشخص آخر؟ وفي الإجابة على ذلك يرى الفقه، بحق، عدم جواز ذلك لأن هذه المبالغ لازمة لمعيشة واستمرار حياة المحكوم له، وأن أي مساس فيها سينعكس سلباً على الأوضاع الجنائية والمعاشية والمستقبلية لمن تقررت له[٧٠].

ويثور تساؤل آخر عما إذا كانت الحماية القانونية لراتب ومخصصات الموظف في عدم جواز الحجز بما يزيد عن النسبة القانونية المسموح بها تشمل الراتب التقاعدي للموظف (المعاش) أم أن

٦٧- المادة ٧٨٢ إجراءات جزائري.

٦٨- وهذا ما يمكن استنباطه من الشق الثاني للمادة ٢٨٤ مرافعات وبما جاء فيها " إذا امتنع المحجوز لديه عن الإيداع أو الوفاء.... فللقاضي أن يأمر للحاجز بأن ينفذ على أمواله، وقد نص المشرع العراقي على ذلك صراحة في المادة (٨٥) تنفيذ، وكان المشرع المصري قد أقر هذا الاتجاه ضمناً في المادة ٢٤٦ مرافعات. ويسايرهم المشرع الأردني في الاتجاه المذكور أيضاً في المادة ٧٨ اجراء- راجع د. مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، عمان- مطابع الهدف- ١٩٨٧ ص ١٦٦

٦٩- وبذلك نصت المادة (٥٣٠) عقوبات عراقي.

٧٠- د. فتحي والي- مرجع سابق- وقد أجاز المشرع المصري في المادة ٣٠٧/ مرافعات، استثناء الحجز عليها مقابل دين نفقة وبحدود ٤/١ المبلغ.

نطاق الحماية القانونية المذكورة تقتصر على حماية راتب الموظف والعامل والأجير أثناء وجوده في أداءه وظيفته وعمله فقط، فلا يستفيد المتقاعد من هذه الحماية، وبالتالي يجوز الحجز على معاشه لقاء دين الدائن باعتباره مالاً يعود له دون التقييد بالنسبة القانونية للحجز. ونرى في الإجابة على ذلك أن العلة التي حدت بالمشرعين لإضفاء الحماية على راتب الموظف بعدم جواز الحجز عليه بأكثر من النسبة القانونية تمثلت بضمان رعاية الموظف وأسرته الذين يعولهم اعتماداً على راتبه الذي يعد المصدر الوحيد لاستمرار معيشتهم وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم....)[٧١]، وهذه تسري بالنسبة للمتقاعد المحال على المعاش، فمن المفترض أن المتقاعد لا يملك مصدراً حالياً آخر لمعيشته وأسرته، فهو يعتمد في تسيير أمور حياته وعائلته على هذا الراتب التقاعدي الذي يضمن له معيشته وعائلته، وهذا ما يبرر شمول الراتب التقاعدي بالحماية القانونية.

وتكاد العديد من التشريعات وقواعد التنفيذ تسبغ الحماية على الراتب التقاعدي (المعاش) أسوة بالراتب الوظيفي أو الأجور لاشتراكهما، كما بينا اعلاه، بنفس العلة. فنلاحظ مثلاً أن المشرع العراقي منع في المادة (٨٢) الحجز على راتب الموظف والعامل والرواتب التقاعدية بما يزيد على النسبة القانونية المقررة، وذهب المشرع الأردني إلى إضفاء مزيد من الحماية على الراتب التقاعدي للموظف المتقاعد عندما قرر عدم جواز الحجز على ما يزيد عن ٤/١ راتبه، ويرى البعض أن العلة في ذلك تتمثل في أن راتب المتقاعد أقل من راتبه أثناء العمل، مما قد لا يفي بحاجاته الضرورية[٧٢].

وأما المشرع القطري فقد نص صراحة في المادة ٣٩١ مرافعات على عدم جواز الحجز على المعاش إلا بمقدار الرابع.

وهناك تشريعات أخرى لم تنص قوانين المرافعات فيها صراحة على عدم جواز الحجز على راتب المتقاعد بما زاد عن النسبة المقررة لراتب الموظف، فالمشرع المصري يشير في المادة ٣٠٩ مرافعات إلى عدم جواز حجز ما زاد عن النسبة القانونية لرواتب المتقاعدين (المعاشات) أسوة بالموظفين والإجراءات، لكنه تدارك الأمر في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠ لسنة ١٩٧٥ وبعده عندما نص في المادة (٣) منه على عدم جواز توقيع الحجز على المعاش فيما يزيد عن ٤/١ المعاش مقابل ديون النفقات وما في حكمها. كما أكد هذه الحماية لمعاشات المتقاعدين بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث حدد النسبة الجائزة للاستقطاع التي تبدأ ب (٤/١) الراتب وقد تصل عند تعدد ديون النفقات إلى ٥٠٪، وهكذا فعل المشرع اليمني في المادة ٤/٣٥٠ مرافعات.

٧١- د. سيد أحمد محمود- مرجع سابق- ص ٢٤٩ ود. محمد سعيد الرحو، أحكام التنفيذ الجبري في التشريع البحريني- مطبعة جامعة البحرين ٢٠١٤- ط١- ص ٢٩٩.

٧٢- د. مفلح عواد القضاة- مرجع سابق- ص ٦٤.

وأما التشريع البحريني فلم يشر صراحة في المادة (٢٥٠) مرافعات، ومثله التشريع الكويتي في المادة ٢١٦، إلى إضفاء الحماية على حجز الراتب التقاعدي، ونرى أن من المنطقي سريان منع الحجز بما يزيد عن النسبة المخصصة من الراتب لاشتراك الموظف والمتقاعد بعلة عدم تجاوز الحجز النسبة المقررة، فكلاهما يعتمد على ما يتقاضاه من مورد مالي في معيشته هو وعائلته.

ويسري نطاق الحماية من الحجز على راتب ومخصصات الموظف والأجير فقط، لذلك يرى البعض، وبحق، أن مبلغ التعويض عن إصابات العمل أو الفصل التعفي أو مكافأة نهاية الخدمة..... لا تكون مشمولة بنسبة الاستقطاع القانونية، ومن الممكن حجزها لقاء دين الدائن[٧٣]، بينما اعتبر بعض الفقه، أن هذه المبالغ بمثابة الأجر وبالتالي فهي مشمولة بالحماية القانونية[٧٤].

وإزاء عدم تنظيم المشرع البحريني لهذه المسائل بنصوص صريحة فإننا نناشد المشرع المذكور تعديل المادة (٢٥٠)، والنص على شمول الرواتب التقاعدية بأحكامها، وتنظيم مدى جواز شمول المكافأة والتعويض بالحجز من عدمه منعاً لتضارب الإجراءات والأحكام.

ونرى مناسباً القول أن القواعد القانونية التي منعت حجز راتب الموظف وأجور العامل ... إلخ بما زاد عن النسبة المقررة تعد من قواعد النظام العام، وبالتالي فلا يجوز للمدين أن يوافق على كامل حجز راتبه أو ٣/٢ منه أو.... إلخ لقاء الدين، ولا يجوز للدائن طلب ذلك بزعم اتفاقه مع المدين، أو أن الدين ذو مبلغ كبير، في ذلك واضحة، وهي رعاية مصلحة المدين وحمايته من الضغوط التي يمارسها الدائن ضده لإجباره على ذلك، وكذلك رعاية مصلحة عائلته إذا ما أراد المدين التفريط بها والإضرار بهم بالموافقة على حجز راتبه بأكثر من النسبة المقررة[٧٥].

الفرع الثالث

صندوق النفقات

أراد المشرع البحريني إضفاء مزيد من الحماية لحقوق الزوجة والأطفال وغيرهم من المحكوم لهم بالنفقة التي قد يتعذر أو يتأخر استحصالها من المدين المحكوم بها، فأقر في سبيل ذلك، إنشاء ما يعرف بصندوق النفقات، وذلك بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥.

وأناط إدارته بمجلس إدارة يتولى تسديد النفقات الشهرية لمستحقيها وفق اللوائح المعمول بها بهذا الصدد، واقتفى المشرع البحريني بذلك أثر العديد من التشريعات العربية التي كانت استحدثت مثل هذا النظام، فالمشرع العراقي كان قد خول مديريات التنفيذ[٧٦] دفع النفقات إلى

٧٣- د.عزمي عبدالفتاح وعبدالستار الملا- مرجع سابق- ص ٣٠٤- ود. سيد أحمد محمود مرجع سابق ص ٢٥٣

٧٤- د. محمد عبدالخالق عمر- مرجع سابق- القاهرة- دار النهضة العربية- ص ٣٧٠- بند ٢٥٣ ود.

٧٥- د. أحمد هندي- مرجع سابق ص ٢٠٧

٧٦- تم ذلك بموجب القرار المرقم ١٢٣٩ في ٨٠/٨/٣ الصادر عن السلطة الشتشريعية المؤقتة، والذي له قوة القانون.

المحكوم لهم من المبالغ التي تخص وزارة المالية بالتعاون مع وزاة العدل واعتبارها دينا بذمة مرجع المدين..... إلخ وفقا للإجراءات القانونية المقررة.

وأقر المشرع المصري بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، ومنحه في المادة (١) الشخصية الاعتبارية والمالية المستقلة، وأناط المشرع أداءَه وظائفه مع ببنك ناصر الاجتماعي الذي عهد إليه أداء النفقات والأجور (أجور الحضانة...) المقررة في المادة (٧٢) من قانون ينظم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية من الصندوق على أن تؤول المبالغ المتحصلة من المحكوم عليهم للصندوق.

ولتأمين الموارد المالية للصندوق، ألزم المشرع المصري الزوجين بالاشتراك في نظام التأمين[٧٧]، وبواقع ٥٠ جنيهاً عند تسجيل عقد الزواج.

كما ألزم طالب الطلاق أو طالب الرجعة بدفعه مبلغ (٥٠) جنيه، اضافة للموارد الأخرى المشار إليها في المادة (٤) منه[٧٨]، وأقر المشرع اليمني الأمر نفسه بإنشاء صندوقاً لدفع النفقات المحكوم بها للدائن على وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام التأسيس[٧٩].

وكما أقر المشرع الأردني في المادة ٣٢١ من قانون الاحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ إنشاء صندوق تسليف النفقة.

وللإحاطة بالقواعد القانونية الخاصة بتأسيس الصندوق وكيفية ممارسته نشاطه، فسنتناول كل من هذين الموضوعين في مقصد مستقل.

المقصد الأول

النظام القانوني للصندوق

استحدث المشرع البحريني هذه التجربة (صندوق النفقات) الجديدة لمساعدة مستحقي النفقة، و تأمين انسيابية وصولها إليهم، و من المفيد أن نلقي إبتداء نظرة مختصرة على نطاقه لكي نقف على آلية عمله، حيث تم تأسيس هذا الصندوق بموجب القانون رقم ٣٤ لسة ٢٠٠٥ ليؤمن تسديد النفقات للمحكوم لهم، سواء أكانوا من الزوجات أو المطلقات أو الوالدين أو الأولاد.

وقد أناط المشرع إدارته على نحومختلط من القطاعين الحكومي والأهلي، وأسبغ عليه الشخصية المعنوية، وأفرد له ميزانية مستقلة.

٧٧- المادة ٧١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

٧٨- لمزيد من التفاصيل يراجع د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة ٢٠٠٦- ص ١٢٩.

٧٩- يراجع في الموضوع د. نجيب أحمد ثابت- مرجع سابق ص٨٢

ووفقاً للمادة (٩) من القانون يستقي الصندوق موارده المالية من المبالغ المخصصة له في الميزانية العامة.

ومن مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم والهبات والوصايا التي تقوم وفق أحكام القانون.

وتودع أموال الصندوق في حساب خاص لدى أحد المصارف الإسلامية[٨٠].

وتنص المادة (٨) من القانون على ترتيب أولويات التسديد عند تزاحم المستحقين لديون النفقة، فأعطت الأولوية لنفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الأولاد، ويأتي بعد ذلك نفقة الوالدين، كما أشار المشرع البحريني ضمناً "في المادة أعلاه إلى تغطية تسديد الصندوق للديون الأخرى"

ولم يحدد المشرع على نحو صريح هذه الديون، لكننا نرى أن العبارة قد تشمل الديون المترتبة بذمة المحكوم عليه عن أجور الحضانة والرضاع وبدل السكن أو أجرة المتاع ونفقة العدة.

ويستفاد من نصوص اللائحة أن الصندوق يؤمن تسديد النفقات الدائمة النفقات والمؤقتة التي تأمر بها المحكمة أثناء سير الدعوى، وزيادة في رعاية حقوق الزوجة أجازت اللائحة في المادة (٥) للزوجة متى كانت في حاجة ضرورية للنفقة مؤقتة، وكان الزوج ممتنعاً من الإنفاق عليها، ولم يكن لها مورد، الالتجاء للصندوق بهدف تقدير نفقة لتأمين حاجيات المعيشة، حتى إقامة الدعوى واستحصال حكم النفقة، وعندئذ يمكن الصندوق استرداد ما دفعه من تلك النفقات.

وانطلاقاً من مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة التي يجب أن تسود بين مستحق النفقة وإدارة الصندوق فإن المادة (٧) أوجبت على مستحق النفقة إشعار الصندوق بأي تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو القانونية، مما يؤثر في استحقاقه للنفقة، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ حصوله.

ولا شك بمعاقبة من اصطنع أو احتال أو توصل بأي طريق كان لاستحقاقه، صورياً، للنفقة بقصد الحصول عليها من الصندوق، وفي هذا قطعٌ لدابر التواطؤ والتآمر الذي قد يجري أحياناً بين الزوجة والزوج أو بين أطراف لاصطفاء نفقة بقصد استلامها من الصندوق على نحو غير مشروع.

ومما يدعو للاستغراب والتساؤل معا أن المشرع لم يمنح محكمة التنفيذ دوراً في هذه العملية، على الرغم من أنها الجهة المختصة لتنفيذ الأحكام الشرعية، وأن الأصل قيامها باستحصال الديون المستحقة للمحكوم له، وسواء أكانت ديون نفقة أو غيرها، ومنعاً لازدواجية التنفيذ نناشد المشرع إرساء قواعد العمل والتعاون المشترك، وإعطاء محكمة التنفيذ دوراً تنفيذياً مباشراً في أداء الصندوق مهامه، بل ومشاركتها في الإشراف على أعماله.

٨٠- المادة (١٠) من القانون وقد حددت اللائحة بنك البحرين الإسلامي.

المقصد الثاني

آلية عمل الصندوق

يمارس الصندوق نشاطه بإشراف مجلس إدارته وفقاً لما قررته اللائحة الداخلية الصادرة بالقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٧، استناداً لأحكام قانون الصندوق ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ونظام العمل فيه المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

ويتولى الصندوق صرف النفقات المستحقة للمواطنين البحرينيين الذين صدرت لصالحهم أحكام نفقة، سواء الزوجة أو المطلقة أو الوالدان أو الأولاد أو كل من يجب له النفقة، وإذا كان المستحق للنفقة من القاصرين فتصرف لمن ينوب عنه قانوناً.

كما يتولى الصندوق صرف نفقات مؤقتة للبحرينين المشار إليهم أعلاه ممن أقاموا الدعوى بطلب النفقة، ولم يتم الفصل فيها بعد، حيث يتولى الصندوق تقرير نفقة مؤقتة لكل منهم وعلى وفق الظروف[٨١] الخاصة بأي منهم، وهذا يعني أن الصندوق السلطة التقديرية في تقدير النفقة المؤقتة على ضوء دراسة الظروف الشخصية والموضوعية لطالب النفقة.

ويعني أن مهام مجلس الصندوق ذات صفة احتياطية تظهر الحاجة إليه عند تعذر استحصال النفقة من المحكوم عليه بقصد تدارك الخطر العاجل الذي قد يهدد حياة ومعيشة طالبة النفقة، جراء تأخر حسم دعوى النفقة الأصلية، أو استحصال مبالغها بعد حسمها.

وللإحاطة بالموضوع سنبدأ أولاً باستعراض آلية صرف النفقات الدائمة، ثم نعرض آلية صرف النفقات المؤقتة ثانيا، وسنخصص لكل منها غصناً مستقلاً.

أولا: آليه صرف النفقات الدائمة

تبدأ أولى مراحل استحصال النفقات بواسطة الصندوق بتقديم المستحق للنفقة، أو ممثله القانوني طلباً بصرف النفقة، ويقدم هذا الطلب وفق استمارة نموذجية معدة مسبقاً، وتتضمن حقولاً عديدة يتولى الدائن المنتفع أو ممثله القانوني إملاء تلك الحقول[٨٢].

وينبغي عليه أن يرفق مع الاستمارة نسخة مصدقة عليها من حكم النفقة، وما يفيد إعلان للمحكوم عليه، المدين بالنفقة، بالحكم المذكور، ونرى أن ذلك يقتصر على الحكم الغيابي دون الحضوري.

كما ينبغي على المحكوم له تقديم المعلومات والبيانات الخاصة بالمحكوم عليه، كتقديم عنوان على محل اقامته، أو محل عمله، ورقم بطاقته، ووضعه المالي، وعما إذا كان لديه تعاملٌ مع المصارف،

٨١- المادتين (١) و (٢) من اللائحة الداخلية للصندوق.

٨٢- المادة ٣ من اللائحة الداخلية.

وإرشاد الصندوق إلى ما يملكه من عقارات، أو منقولات، سواء أكانت في الداخل أو الخارج[٨٣]

وقد يمكن القول أن إرشاد المحكوم له على أموال المحكوم عليه يتيح له، من باب أولى، حجزها وبيعها واستيفاء نفقاته من بدلها، إلا أن ذلك يحتاج إلى مدة طويلة نسبياً قد تستغرقها عملية الحجز ووضع اليد والإعلان عن البيع وإجراءات البيع، وهذه المراحل العديدة قد تؤثر بشكل سلبي على معيشة المحكوم له الذي يعتمد على النفقة بشكل رئيسي، ويوحي لتمشية أمور حياته، وهذا ما يبرر لجوءهُ إلى مجلس الصندوق لضمان انسيابية الحصول على النفقة لتأمين الموارد المالية للإنفاق.

وتوجب الفقرة (٣) من المادة (٣) من اللائحة الداخلية تقديم المحكوم له شهادة صادرة عن محكمة التنفيذ تفيد بعدم إمكانية تنفيذ حكم النفقة.

ويلاحظ أن قصد المشرع لم يكن واضحاً فيما تعنيه هذه الفقرة، وعما إذا كان يريد بذلك عدم امكانية استيفاء دين النفقة بعد البدء في تنفيذ الحكم لأي سبب، كتعذر إجبار المدين على التسديد أو مجهولية اقامته مثلا..... أم تعذر تنفيذ الحكم، بمعنى وجود مانع قانوني لإيداع الحكم لدى محكمة التنفيذ بقصد تنفيذه. ونرى أن الحكمة من النص تتسق مع الغرض الأول الذي يفيد تعذر استيفاء مبلغ النفقة المنفذ حكمها لدى المحكمة.

وقد يثار تساؤل آخر بهذا الصدد عن امكانية تولي الصندوق إعطاء النفقة للمستفيدين في حالة وفاة المحكوم عليه بالنفقة، وعدم تركه أموالاً تؤمن الوفاء بالنفقة على ورثته، وازاء سكوت النص عن معالجة مثل هذه الحالات، فإننا نناشد المشرع أن ينيط بالمجلس صرف تلك النفقات، لمدة لا تقل عن سنتين، وأن يشملها في نفس الفقرة أعلاه بعد تعديلها وفقا لما تقدم بيانه.

وتنص الفقرة (٤) من المادة (٣) على وجوب تخويل المنتفع إدارة الصندق بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء النفقات التي دفعها الصندوق له. والمصروفات التي تكبدها الصندوق جراء استيفاء النفقة من المدين.

ويتم تخويل المنتفع لإدارة الصندوق بتوقيعه على استمارة تفويض نموذجية يعدها الصندوق لهذا الغرض، ولا شك أن التوقيع على هذه الاستمارة أمر ضروري لتمكين إدارة الصندوق من استرداد ما دفعته لضمان توفير السيولة النقدية التي تمكنه من الاستمرار بأداء مهامه للآخرين.

ويعد توقيع المنتفع على هذه الاستمارة بمثابة إقراره بحق الصندوق بالحلول محله في الرجوع على الدين باستيفاء ما دفعه له، تشمل حالة من حالات الوفاء مع الحلول التي أشار إليها المشرع البحريني[٨٤].

٨٣- المادة ٢/٣ من اللائحة الداخلية.

٨٤- تنص المادة (٢/٣١٧) مدني على أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في حالات

ومن الممكن أن يطلب المجلس من الدائن تقديم أي مستندات أخرى تساعد في تأمين أداء أعماله، مثل تقديم الحجج القانونية (الشرعية) اللازمة التي تتيح للوصي أو القيم المطالبة بنفقات القاصرين أو أي مستندات يتضح منها امتلاك المدين أموالاً مخفية عن أعين علم القضاء بها.

ثانيا: صرف النفقة المؤقتة

يحصل أحياناً أن يكون الشخص طالب النفقة (المدعى) بحاجة ماسة لنفقة عاجلة تفي بمتطلبات أساسيات حياته المعيشية لحين الفصل في موضوع دعوى النفقة الأصلية،

وخشية إطالة أمد حسم الدعوى وانعكاس ذلك سلباً على حياة طالب النفقة الذي لا معيل له، أو غير قادر على الكسب، فقد أجاز المشرع في المادة (٤٩) من قانون أحكام الأسرة الطلب من المحكمة تقدير نفقة مؤقتة عاجلة له.

ومن المؤكد أنها ترتبط بالنتيجة في الحكم الصادر بدعوى النفقة المستمرة (الرئيسة) إيجاباً أو سلباً، كما أعطى المشرع الحق لإدارة الصندوق تقدير مثل النفقة، فقد أجازت المادة (٤) من اللائحة للمنتفع التقدم لإدارة الصندوق بطلب صرف النفقة المؤقتة، وعلى الاستمارة (النموذجية) لهذا الغرض، وأن يرفق به المستلزمات الآتية:

إشعار من المحكمة الشرعية المختصة يثبت إقامته دعوى النفقة، مع تقديمه نسخة مصدقة عليها من لائحة الدعوى، وما يفيد عدم صدور الحكم فيها.

إثبات عدم قدرته على الإنفاق وتضع إدارة الصندوق المعايير اللازمة لذلك، ونرى تحديد تلك المعايير وفق مدلول واسع، وليس ضيقاً، بحيث يشمل عدم المقدرة على الإنفاق، وعدم تمكنه من العمل، وعدم وجود مورد مالي له يعيش عليه، وعدم وجود من يعيله..... إلخ من الضوابط.

يقدم المنتفع من النفقة المؤقتة طلباً تحريرياً يفيد موافقته على خصم ما يصرفه الصندوق له كنفقة مؤقتة من مبلغ النفقة الذي يحكم له به بموجب الحكم الصادر في النفقة المستمرة (الدائمة)، ويفيد كذلك الإقرار بحق الصندوق باسترداد ما دفعه في حالة عدم الحكم للمنتفع بالنفقة الدائمة، كعدم استحقاقه للنفقة مثلاً أو رفض الدعوى لأي سبب قانوني أو شرعي آخر. ونرى أن المعول على ذلك هو الحكم النهائي وليس القطعي، أي بعد اكتساب الحكم الدرجة الانتهائية بتصديقه استئنافاً..... الخ.

تتولى إدارة الصندوق اتخاذ الإجراءات التنظيمية الإدارية، وتقييد الطلبات المقدمة بسجل مستقل، وتدقيق البيانات، والتحقق من استيفائها الشروط المطلوبة.

اربعة الفقرة (د) على حلول الموفي محل الدائن إذا كان هنالك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول.

وللمجلس أن يكلف أحد الباحثين الاجتماعيين التابعين له بإجراء بحث اجتماعي على وجه السرعة عن طالب صرف النفقة المؤقتة تعزيزاً للقناعة بأحقية صرفها للمنتفع.

منحت اللائحة في البند ¾ بمجلس إدارة الصندوق السلطة التقديرية في إصدار القرار بقبول طلب صرف النفقة المؤقتة للمنتفع، وفق ما ورد أعلاه، أو رفض الطلب، وفقاً لما يتضح للمجلس على وفق دراسته القضية والظروف المحيطة بها، وينبغي أن يكون القرار سواء بالقبول أو الرفض مسبباً، ولم يشر المشرع إلى إمكانية التظلم من القرار، ونرى أن يكون لطالب صرف النفقة التظلم أمام جهة مختصة يحددها المشرع في حالة رفض طلبه ضماناً لحقوقه.

يقرر المجلس، عند قبول الطلب على وفق الأوراق والمستندات، صرف النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بالحاجات الضرورية للمنتفع، وبما لا يتجاوز (٢٠٠) دينار شهرياً لكل نفقة، أو المبلغ المحكوم به، عند تعدد المستحقين، وعلى إدارة الصندوق تنفيذ ذلك في حدود المتاح من مواردد الصندوق، وحتى إتمام تحصيل المبالغ المحكوم بها، أو تسوية الحالة.

الفقر (٣) من المادة (٩) من اللائحة.

ينص البند ٤/٧ على وجوب إجازة الصندوق صرف النفقة للمستحق خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب واستيفائه الشروط الخاصة به.

ومن الجدير ذكره أن نشاط الصندوق يرتبط بالنفقات المؤقتة التي يكون المستحق بأمس الحاجة إليها، ولذلك يستثني من اختصاصه دفع مبالغ نفقة المتعة المحكوم بها للمطلقة أو متجمد (متراكم) النفقات الواجب صرفها لمدة تزيد عن (٣) أشهر سابقة على تاريخ العمل بهذه اللائحة[٨٥].

وتنص المادة (١٠) من اللائحة على تولي الصندوق، الحجز على معاش (راتب) المحكوم عليه حسب الأحوال، أما إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات ومن في حكمهم، فعلى الصندوق إشعار المدين بدفع المبلغ المدفوع لمستحق النفقة لإدارة الصندوق الذي يحل حلولاً قانونياً محل المنتفع فيما له من حقوق على المحكوم عليه، وللمجلس اتخاذ الإجراءات القانونية الجبرية المقررة في القانون لضمان الحصول على مستحقاته التي دفعها منه.

وفي حالة صدور الحكم الحاسم بانقاص قيمة النفقة بأثر رجعي فيتم استقطاع ما سبق صرفه زيادة، ويتم ذلك على دفعات يقدرها الصندوق على ضوء إمكانية المنتفع[٨٦].

٨٥- الفقرة (٣) من المادة (٩) من اللائحة.
٨٦- المادة (١٤) من اللائحة.

المبحث الثالث

آلية تنفيذ الأحكام المتضمنة أداءات غير مالية

هنالك طائفة عديدة من الأحكام تصدر عن القضاء الشرعي في المسائل الشرعية يتم تنفيذها بطريق التنفيذ المباشر، أي بإلزام المدين بأداء عين ما ألزم به في الحكم، فلن يقبل منه تغيير محل التنفيذ، ولا يمكن الاستعاضة عن ذلك بالتنفيذ على مال، أي أن يسدد المدين أداء نقدي أو مالي يقوم مقام محل التنفيذ الوارد في الحكم، لأن محلها يتعلق بأداء حق لا يقوم بمال ولا يمكن أن تكون له قيمة مادية ولا يمكن استبداله بقيمة نقدية.

والأحكام التي تنفذ بهذا الطريق تشتمل على طائفة متعددة من الأحكام، سنشير لأهمها تباعاً، وسنخصص لأي من أنواعها الشائعة مطلباً خاصاً بها وكالآتي:

المطلب الأول

تنفيذ الحكم بتسليم طفل إلى من له الحق بحضانته

تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية التي تتضمن إلزام الشخص بتسليم الطفل للطرف الآخر مستحق الحضانة بتقديم الحكم القضائي إلى محكمة التنفيذ التي تتولى المباشرة في تنفيذ السند بتسليم الصغير مع الأخذ بنظر الاعتبار المعيارين الآتيين:

المعيار الأول هو طبيعة السند، وعما إذا هوحكم قضائي أو أمر قضائي على العريضة، وأما المعيار الثاني فهو عمر الطفل فقد يكون الطفل، محل الحضانة، رضيعاً يتهدد حياته خطر محدق، ففي هذه الحالة قد تصدر المحكمة امراً أو قراراً مستعجلاً بصدد تسليمه على نحو مختصر وعاجل جداً.

وقد يكون الطفل قد تجاوز سن الإرضاع، بل ولربما هو في المدرسة، ففي هذه الحالة فأن المحكمة تصدر حكماً بعد دعوة الطرفين والاستماع إلى أقوالهما، ويكون للمحكوم له مراجعة محكمة التنفيذ لتنفيذ قواعد التنفيذ الجبري والاستعانة بوسائل الإجبار القانونية، وسنعرض الحالتين في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

تنفيذ حكم تسليم الصغير الرضيع

إذا كان الصغير رضيعاً وبحاجة ماسة لرعاية حضانته، سواء بسبب حاجته للرضاعة الطبيعية أو لما يحتاجه من أوجه ومستلزمات الرعاية والاهتمام، فالصغير بهذه الحالة يتهدده خطر عاجل يحيق بحياته، فقد يتهدده الهلاك إذا ظل بعيداً عن حاضنته، وفي هذه الحالة على المحكمة

أن تصدر أمراً عاجلاً على العريضة المقدمة من قبل الحاضنة يتضمن تسليم الطفل الرضيع إليها، والإشعار إلى الشرطة بتمكين الحاضنة باستلام المحضون فوراً، (١) وللشرطة الذهاب لمحل سكناه مباشرة واستخدام القوة الجبرية ضد المدين لإجباره على تسليم الصغير، على نحو عاجل، وللشرطة بأمر من القاضي، مضايقة المدين بالحبس حتى تسليم الصغير سيما عندما يكون امتناعه عن التسليم بدون عذر[٨٧]، ويسمح قانون التنفيذ السوري، في هذه الحالة، للشرطة استخدام القوة ودخول مسكن المدين للتفتيش عن الصغير[٨٨]، فإذا أقدم المحكوم عليه على تسليم الصغير أو أجبر على ذلك فإن للحاضنة استلامه بموجب محضر بمركز الشرطة، وهذا يعني أن استلام الصغير، في هذه الحالة، لا يتم بواسطة إشراف مباشر من محكمة التنفيذ.

الفرع الثاني

تنفيذ حكم استلام المحضون غير الرضيع

إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكماً قضائياً بتسليم الصغير الذي تجاوز سن الرضاعة، فإن تنفيذ الحكم لا يتم إلا على وفق إجراءات التنفيذ الجبري، حيث تتولى محكمة التنفيذ، بناء على طلب الدائن، إجراءات تنفيذ الحكم، وبعد أن يتم إعلان المدين بطلب التنفيذ وانتهاء مدة الإمهال المقررة للتنفيذ الرضائي والبالغة ٧ أيام، فإن للمحكمة الاستعانة بوسائل التنفيذ الجبري لإجبار المدين على تسليم (الصغير)، ولها في سبيل ذلك البحث عن الصغير في منزل المدين والتهديد باستخدام وسائل الإجبار القانونية، وفي مقدمتها حبس المحكوم عليه.

ويثور التساؤل عما إذا كان حبس المدين، في هذه الحالة، يستمر حتى يذعن المحكوم عليه لتسليم الصغير، أو أن تتقيد المحكمة بحبسه ضمن حدود المدة المقررة للحبس في القانون، والتي لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وبالتالي إطلاق سراحه عند انتهائها حتى إذا لم يسلم الصغير، وهذا يرتب عدم جواز تجديد حبسه ثانية، قياساً على حبس المدين الممتنع عن تسديد الدين.

ونرى في الإجابة عن ذلك أن الغاية من الحبس هي كسر عناد المدين ومضايقته وقهره على تسليم الصغير، ولا شك أن المحضون ليس كالمال، حيث يستطيع المدين أن يدعي الإعسار وعدم مقدرته على الوفاء بالدين، ومتى ثبت ذلك توجب عدم حبسه، لذلك نرى استمرار حبس المدين دون التقييد بمدة معينة حتى يستكين، ويقوم بتسليم الطفل، فقد يذعن للتسليم خلال ساعة أو يوم أو شهر أو ٦ أشهر، والقول بخلاف ذلك يعني أننا أفرغنا الحكم المنفذ من مضمونة، وركزنا

٨٧- د.عبدالحكم – فودة – موسوعة الأسرة للاحوال الشخصية- ج٢ – دار الفكر والقانون – المنصورة – مصر – ٢٠٠٦ – ص٨٠٥

٢ وهذ ما أقره قانون التنفيذ العراقي في المادة (٤٨) التي نصت على (إذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه، على أنه لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارجاً عن إرادة المحكوم عليه. وبنفس الاتجاه أخذ قانون الإجراء الأردني في المدة (٣٨) منه .

٨٨-٣ م ٤٦٧ تنفيذ سوري

على الجزاء وأغفلنا مصلحة المحضون والحاضن المحكوم له، وتعاملنا مع الحالة باعتبار الصغير بحكم المال، وهذا ما لايقره القانون ويأباه المنطق...

ويؤيد المشرع العراقي هذا الاتجاه حيث أجاز في المادة (٤٨) تنفيذ محكمة التنفيذ حبس المدين الممتنع حتى تسليم الصغير. ويسايره في ذات الاتجاه المشرع الأردني المادة (٣٨) إجراء، كما أقر التشريع السوري المادة (٤٦٠) مرافعات جواز حبس المدين لتأمين تسليم الولد إلى من حكم له بحفظه، إلا أن المشرع المذكور لم يشر صراحة إلى مدة الحبس، وعما إذا كانت محددة بمدة (٩٠) يومًا المقررة في حبس الديون، أم الاستمرار في الحبس حتى التسليم.

ولا يبتعد المشرع اليمني كثيراً عن التشريعات أعلاه، فقد أجاز في المادة (٣٧٥) مرافعات للقاضي أن يأمر معاونه بالانتقال إلى حيث موقع الطفل واستلام الطفل وتسليمه لصاحب الحق فيه، وللقاضي استعمال وسائل الإجبار القانونية مثل الحبس أو استعمال القوة الجبرية عند ممانعة المحكوم عليه عن التسليم، وعندما لا يكون هنالك خيار آخر، وينظم المعاون محرراً بتسليم الطفل[٨٩]، ولم يحدد المشرع اليمني مدة حبس المدين عند امتناعه عن التسليم، ذلك يمكن عد حبسه مستمراً. والحكم نفسه في القانون الأردني م ٣٨ إجراء.

وقد خلا التشريع البحريني من نص صريح يجيز حبس المدين الممتنع، كما لم يشر المشرع صراحة إلى كيفية إجبار المدين على التسليم إذا امتنع عن ذلك، أو امتنع عن تسليم الأوراق و المستندات الخاصه بالمحضون.

لذلك نرى وتطبيقاً للقواعد العامة في التنفيذ الجبري أن لا شئ يحول دون تهديد المدين بالحبس، بل وحبسه فوراً حتى يسلم الصغير، ويمكن أن يستشف من صيغة المادة (٢٧١) مرافعات أنها تقرر حبس المحكوم عليه بغض النظر عن نوع الأداء، إذا ثبت للقاضي التنفيذ أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه بموجب السند المودع للتنفيذ، وأمره بالوفاء ولم يمتثل، وقد يمكن قياس حكم النص على المحكوم عليه بتسليم الصغير[٩٠].

لكن هنالك من يرى أن المدين الممتنع، عن تسليم الصغير يعد غاصباً للطفل، ويكون بحكم المختطف له، لذلك ينبغي على قاضي التنفيذ مفاتحة النيابة لإجراء التحقيق معه وفق التهمة المذكورة، وإحالته للمحكمة المختصة وفق المادة عقوبات، ونرى عدم صواب هذا الاتجاه لما له من آثار سلبية على العلاقة الأسرية التي أصابها من الضرر ما أصابها، ولكي لا نساهم في خلق المزيد من الأزمات والإشكاليات بين الأبوين بسبب أولادهما، ولكي نترك هامشاً كريماً يؤدي مستقبلاً للمصالحة بينهما، علماً أن حبس المدين جزائياً نتيجة هذا الفعل قد يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الحكم

٨٩- د. نجيب أحمد عبد الله- مرجع سابق ص ٢٣٦

٩٠-٢ (تنص المادة (٤٨) تنفيذ عراقي على "إذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى تسليمه، على أنه لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارجاً عن إرادة المحكوم عليه).

ويجعلنا كما قلنا نبحث عن الجزاء وننسى المحضون[٩١].

وقد أقر المشرع البحريني في المادة(١٣٥) أحكام الحكم بتسليم المحضون للحاضن مع أوراق المحضون والمستندات الثبوتية الخاصة به بالنفاذ المعجل، لكن المشرع لم يبين عما إذا كان الحكم يعد مشمولا بالنفاذ وجوبا، بقوة القانون، أم أن للقاضي جواز شموله بالنفاذ، وكان من الأفضل تحديد ذلك.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد شمل في المادة ٦٥ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الأحكام الشرعية الخاصة بتسليم الصغير أو رؤيته... أو حفظه وتسليمه جبراً بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة[٩٢]، ونص في المادة ٦٦ منه على أنه "يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً، وفقاً لما تقضي به قواعد إجراءات التنفيذ، واستناداً لقرار وزير العدل ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر اتباعاً للقانون أعلاه من المادة (٢)، فإن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير، أو ضمه يتم بإشراف المحضر، وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين بقصد التخفيف من آثار هذه العملية على نفسية الصغير.

ولقاضي التنفيذ أن يقرر الاستعانة بالقوة الجبرية لإجبار المدين على تسليم الصغير إذا ما حدثت معارضة أو امتناع عن ذلك[٩٣]، وبذلك يكون المشرع المصري قد اعتمد طريق التنفيذ الجبري المباشر، وبإشراف القاضي، ولم يكتفِ بإجراءات المحضر، ودون الركون للتنفيذ بالطريق الإداري الذي كان مقرراً سابقاً، والذي لم يعد له وجود ومبرر في ظل القانون الجديد[٩٤].

كما أعطى المشرع المصري في المادة (٧) من القانون رقم ١ سنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في المسائل الشرعية للنيابة العامة فيما لو عرض عليها منازعة بشأن حضانة صغير في حضانة النساء أو طلبت الأم، أو من في حكمها، حضانته مؤقتاً مما برجح الحكم لها بذلك أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

وينبغي أن يصدر قرار النيابة بالتسليم من رئيس نيابة على الأقل، ويكون قراره واجب التنفيذ، باعتباره سنداً تنفيذياً، فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير، ويستشف مما تقدم أن للأم التي تطالب زوجها بضم الصغير الذي يحتاج إلى رعاية ضرورية عاجلة ويتهدده خطر عاجل، أن تلجأ للنيابة لاستحصال أمر مؤقت ذي طابع جزائي

٩١- تنص المادة (٣١٨) عقوبات بحريني.

٩٢- د. عبدالتواب مبارك- التنفيذ الجبري- دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ١١١

٩٣- د. بخيت أحمد بخيت- مرجع سابق ص ٤٠

٩٤- وهذا ما قررته محكمة التنفيذ البحرينية بالملف التنفيذي رقم ٦/ ٢٠١٥/٣٥٢٢١ عندما أوعزت للشرطة لاستخدام القوة الجبرية، وكسر الباب إذا دعت الحاجة لذلك، والتفتيش عن الصغير المطلوب تسليمه، الى المحكوم لها (الحاضنة).

مستعجلاً بذلك، ريثما تقرر المحكمة الشرعية أحقية طالبة الحضانة بذلك[٩٥].

ونرى أن إقحام النيابة في ذلك أمر غير مبرر، فتعدد الجهات المخولة بذلك قد ينعكس سلباً على نفسية الطفل، ويعقد الإجراءات الخاصة باستلامه، وكان بالإمكان اللجوء إلى المحكمة الشرعية، محاكم الأسرة بطلب إصدار أمر ولائي مؤقت بتسليم الصغير، والإشعار للشرطة بتنفيذ ذلك ويكون ذلك، تابعًا لما تصدره المحكمة المذكورة من حكم بصدد التسليم.

ونرى أن هذه الحالة تجد لها صدى في حالة المنازعة على حضانة الصغير الرضيع الذي يتهدده خطر عاجل من بقائه بعيداً عن أمه[٩٦].

وإذا كان الغالب في بعض تشريعات التنفيذ، أن هذا الحكم يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل[٩٧] أي جواز تنفيذه أثناء مدة الطعن، بل وحتى أثناء سريان نظر الطعن، أفلا يجوز لنا التساؤل عن الاضرار التي قد تلحق المحضون سواء أكانت نفسيةً واجتماعيةً ودراسيةً، عندما يجبر على الانسلاخ عمن كان يعيش معه تنفيذاً لحكم يظهر بنتيجة الطعن أنه غير صحيح، وأن ليس للحاضن حق في حضانته، ويتوجب عندئذ عودته مجدداً لحضانة المحكوم عليه، لذا وتلافياً لحصول مثل هذه المواقف الصعبة والأضرار، نطالب المشرع النص على أن تنظر المحكمة المختصة الطعن، وتفصل به خلال مدة أقصاها أسبوعان، تلافياً لمثل هذه الإشكاليات، أو أن يكون للطاعن طلب وقف النفاذ المعجل حتى ظهور نتيجة الطعن.

وقد يحصل أن يتذرع المحكوم عليه ببعض الأعذار التي يهدف منها تأخير أو حتى عرقلة تنفيذ الحكم بتسليم الصغير إلى المحكوم له (الحاضن)، ومن أمثلة ذلك زعم المحكوم عليه أن الصغير في مدرسة ذات موقع بعيد عن محل إقامة الحاضنة (المحكوم لها)، أو أنه منشغل في التحضير للامتحانات ولا يكون بمقدوره تسليمه خشية انعكاس موضوع التسليم على دراسته سلباً، أو قد يزعم أن الطفل يعاني من أمراض مما يقتضي تأجيل تسليمه لحين شفائه، أو أن يزعم أن الطفل مسافر إلى خارج المملكة مع أشقائه الكبار، مثلاً، أو أي زعم آخر يقصد به تأجيل تسليم الصغير.

والحقيقة التي لا جدال فيها أن معظم المحكوم عليهم قد يتذرعون باختلاق مثل هذه الأعذار بقصد الاحتفاظ بالطفل لأكثر مدة اضافية، إما بسبب تعلقه به أو بسبب الإضرار بمشاعر المحكوم له، سيما عندما تكون الام هي التي تنتظر ضم صغيرها إليها ساعة بعد ساعة.

٩٥- عبدالحكيم فوده مرجع سابق ص ٨٠٥ وكذلك د. سيد أحمد محمود مرجع سابق ص ٤١

٩٦- د. الانصاري حسن النيداني- مرجع سابق ص ٦٨.

٩٧- كالتشريع المصري في المادة (٦٥) من القانون رقم ١ سنة ٢٠٠٠ حيث اعتبرها مشمولة بالنفاذ بقوة القانون، وكذلك التشريع البحريني حيث أجازت المادة (٥/٢٤٦) مرافعات للمحكمة شمول الحكم بتسليم الصغير لأمه بالنفاذ المعجل، وأما التشريع اليمني فقد اعتبر الحكم بتسليم الصغير مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، المداة ٣/٣٣٥ مرافعات. للتفاصيل يراجع د. نجيب أحمد- مرجع سابق ص ٨٠

ويملك القاضي السلطة التقديرية في قبول العذر أو رفضه، فإذا امتنع القاضي بما قدمه المحكوم عليه فله أن يؤجل التنفيذ، ويتريث في إتمام عملية التسليم والاستلام لحين زوال العذر، أما إذا لم يقتنع بجدية الاعذار التي ساقها المحكوم عليه ورأى فيها مجرد محاولات للتسويف وعرقلة إتمام التسليم، فإن للقاضي أو القائم بالتنفيذ أن يرفض العذر ويصر على استمرار التنفيذ والضغط على المدين بوسائل الإجبار القانونية لتسليم الصغير[٩٨].

وإذا كان ما تقدم يصدر عن المحكوم عليه، إلا أن هنالك ما يدعونا للتساؤل، عن حاله تلكؤ المحكوم له، طالب التنفيذ، في متابعة أعمال التنفيذ واستلام الصغير في الوقت الذي أبدى المحكوم عليه موافقته على تسليمه انطلاقاً من دوافع متعددة. .

ولا شك أن مثل هذه الافتراضات قد تحصل في الواقع بسبب تغير أحوال وظروف طالب التنفيذ أو المطلوب التنفيذ ضده، فقد تتزوج المحكوم لها بشخص أجنبي عن الصغير، ويرفض بدوره ضم الصغير إلى أمه (المحكوم لها) في بيت الزوجية، مما يضطرها إلى عدم متابعة تنفيذ حكم الحضانة، والعكس صحيح فقد يتزوج الأب المحكوم عليه وتتضايق الزوجة الجديدة من بقاء الصغير بحضانة والده فيقدم، للأسف، على سرعة تسليمه. وجواباً عن التساؤل نرى في تأخر المحكوم له وعدم اكتراثه في متابعة تنفيذ الحكم قرينة على عدم جدية طالب التنفيذ بمطالبته باستلام الطفل، ولذلك ينبغي على القاضي، بناء على طلب المحكوم عليه، إشعار الحكوم له، بوجوب الحضور حتماً في موعد معين لاستلام الصغير وإفهامه أنه في حالة عدم الحضور فسيعد ذلك قرينة على عدم رغبته باستمرار التنفيذ، وعندها فمن الممكن تزويد المحكوم عليه برسالة تأييد بما حصل تتيح له مراجعة المحكمة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومن ثم حفظ الملف التنفيذي.

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام زيارة (رؤية) الصغير

سنتطرق في هذا المطلب إلى المسائل المتعلقة برؤية الصغير، وسنتولى بحث الموضوع في ثلاث فروع. نتناول في الفرع الأول منها بحث تقرير هذا الحق وصاحب الحق فيه، وسنبحث في الفرع الثاني آلية تنفيذ الحكم، وسنعرض في الفرع الثالث إلى جزاء الإخلال بتنفيذ الحكم.

٩٨- بهذا المعنى د. أحمد هندي مرجع سابق ص٥ وص ٣٥

الفرع الأول

تقرير الحق بزيارة الصغير (المحضون)

غالباً ما يكون المحضون بحضانة أحد والديه، لكن تلك الحضانة لا تحول دون حق الطرف الآخر (سواء الأب أو الام) من مشاهدة الصغير وزيارة أحدهما الصغير أو زيارة الصغير، لأحدهما، فلا ينبغي أن يحرم الطفل المحضون من رؤية أحد والديه بسبب قيام خصومة ومشاحنة بينهما لا دخل للصغير فيها، كما لا يمكن حرمان أي من الأبوين من رؤية الولد الذي هو في حضانة الطرف الآخر.

وحق زيارة الصغير حق يقره الشرع والقانون، وقد أقرت المادة ١٤٢/ من قانون أحكام الأسرة حق أي من الأبوين زيارة ولده المحضون الذي هو في حضانة الزوج الآخر، وفقاً للقواعد القانونية والشرعية[٩٩].

والأصل أن تكون الزيارة لأحد الأبوين متى كان المحضون في حضانة الطرف الآخر، لكن من الجائز شرعاً وقانوناً أن يمنح القاضي لأقارب المحضون من المحارم كعمه أو خاله أو خالته أو عمته أو جده أو جدته... حق زيارته ومشاهدته إلخ إذا كان أحد أبوي الطفل متوفياً أو غائباً مسجوناً... إلخ، وقد يسمح القاضي لأقارب الصغير، من محارمه، زيارته إذا لم يكن المحضون في حضانة أحد أبويه وهذا ما أقره المشرع البحريني في قانون أحكام الأسرة[١٠٠].

ويتضح من النص أن الحضانة حق لأي من والدي الصغير، وحقٌّ لأي من أقربائه متى كان أحد الأبوين متوفياً أو غائباً، وإذا كانت المحضونة بنتاً فإن الحق في الزيارة يقتصر على أقاربها من المحارم فقط درءاً للمفاسد، والعلة في ذلك واضحة فرعاية الأب أو الأقارب للصغير المحضون والتواصل معه أمر واجب شرعاً لأنه يدخل ضمن تعزيز صلة الرحم وتواصلها وهو أمر يتفق وحكم القانون، فمن حق أحد الأبوين رؤية صغيره الموجود لدى حاضنته للاطئنان عليه ولادامة الصلة العائلية معه[١٠١].

كما أنها حق للمحضون نفسه، فمن حق هذا الصغير أن يشعر برعاية وعطف أبيه إذا كان في حضانة أمه، ومن حقه أن ينعم، بعض الوقت، بحنان أمه إذا كان في حضانة أبيه، فمن المهم أن لا يتحمل الطفل أعباء خلافات الأبوين، وأن لا يكون هو الضحية، وأن ينعم ولو لأوقات قصيرة، لكنها

٩٩- تنص الفقرة (أ) من المادة ١٤٢ أحكام الأسرة على "إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي".

١٠٠- نصت المادة ١٤٢/٧/ح أحكام الأسرة على ب- إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته واصطحابه حسبما يقرره القاضي. ج- إذا كان المحضون لدى غير أبويه بعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

١٠١- د. عبد الحكيم فوده- مرجع سابق ص٨٢٨

متباعدة، برعاية وحنان أي من والديه، أو على الأقل أقرباء والديه[١٠٢].

ومن الممكن أن يتفق الأبوان على تنظيم مسألة زيارة واصطحاب المحضون، ويرتبان كل المسائل المتعلقة بالزيارة، سواء من حيث الزمان والمكان والمواصلات.... إلخ بالتراضي بينهما.

لكن غالباً ما تنعكس الخلافات بين الأبوين -سواء حال قيام الزوجية بينهما أو بعد طلاقهما وافتراقهما عن بعضهما- على أولادهم المحضونين، إذ يسعى كل منهما للانتقام من الآخر، والعمل على عرقلة إتمام ذلك بحرمانه من الزيارة والمشاهدة.

وإزاء هذا الواقع المؤلم أقدمت العديد من تشريعات الأحوال الشخصية على التدخل لإقرار وتنظيم هذا الحق، وما يتفرع عنه من مسائل ترتبط بتنفيذه، انطلاقا من الأحكام والقواعد الشرعية والجوانب الانسانية والاعتبارات الاجتماعية، وأجازت للقضاء الشرعي إصدار الأحكام التي تعالج مسائله، بل واجازت لها إصدار أحكام وقتية واجبة النفاذ بشأن رؤية الصغير[١٠٣].

وحق الحضانة حق مؤقت ومتغير فقد تنتقل الحضانة من أحد الأبوين للآخر، أو حتى للأقارب، بسبب فقدان أي منهما شروط الحضانة، أو بسبب تجاوز المحضون سن الحضانة.

ولا شك أن ذلك ينعكس على حق مشاهدة المحضون، وما يتعلق بأحكام الزيارة من حيث الزمان والمدة والمكان، وأن للقاضي دوراً كبيراً في تنظيم هذه المسائل والاشارة إليها في الحكم الذي يصدره بصددها، ولا شك أنه يراعي اعتبارات عديدة ينبغي الإشارة إليها في الحكم في مقدمتها عمر المحضون، ومدى حاجته لحاضنة، ومكان الزيارة وحاجة الطرف الآخر لها وكيفية إتمامها[١٠٤]....

ومجرد صدور الحكم القضائي قد لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق النتيجة، لذلك لا مناص من مراجعة لمحكمة التنفيذ لتنفيذ الحكم لديها بهدف الإشراف التام على جميع جوانب الزيارة، وهذا ما سنعرض له في الفرع القادم.

١٠٢- وهنالك خلاف فقهي بصدد إسناد الحق في الحضانة، فالبعض يرى أنها حق للحاضنة، بينما يرى آخرون أنها حق للمحضون، ورأى بعضهم أن الحاضنة حق للأم والصغير- وللاطلاع على آراء الفقه تفصيلاً يراجع د. أحمد بخيت الغزالي ود. أحمد يعقوب العطاوي- أحكام الأسرة في مملكة البحرين، جامعة البحرين ط ١ سنة ٢٠١٢ ص ٦٠٦ وبعدها، ود. عبدالحميد فودة- مرجع سابق ص ٧٩٨

١٠٣- وهذا ماأقره المشرع المصري في المادة ٥٩ من القانون لسنة ٢٠٠٠ انظر د. سيد أحمد محمود- مرجع سابق ص ٣٤٦ هامش (١)

١٠٤- د. عبدالحكيم فودة مرجع سابق- ص٨٢٧ وبعدها، حسن منصور- المحيط في شرح مسائل الاحوال الشخصية- المجلد ٣ بدون دار نشر – ٢٠٠١ - مرجع سابق ص ٤٠٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم (آلية تنفيذ الحكم)

تبدأ مرحلة تنفيذ الحكم بإيداع الحكم لدى محكمة التنفيذ (الدائرة الشرعية) لكي يعلن المحكوم ضده بالحكم، ومن الممكن أن يتم تنفيذ الحكم المذكور خلال سريان مدة الطعن، أوأثناء النظر في الطعن، لأن تنفيذه مشمولٌ بالنفاد المعجل بحكم القانون (المادتين ٩٢، ١٤٣) من قانون أحكام الأسرة.

ويحدد القاضي مكان ومواعيد الزيارة، ومدة الزيارة، وعما إذا كان من الممكن اصطحاب المحكوم له الصغير معه ليبيت عنده، ولأهمية هذه العناصر في تأثيرها على الزيارة لابد من التطرق إليها بشئ من التفصيل، لذا سنخصص لكل منها مقصداً خاصا بها[١٠٥].

المقصد الأول

مكان الزيارة

من الممكن أن يتفق الطرفان على اختيار مكان معين لإتمام الزيارة به، فإذا تعذر الاتفاق على ذلك عينت المحكمة المكان، ويشترط في المكان المختار أن يكون مناسباً وأن لا يسبب أذى ماديًا (جسمانيًا) أو نفسيًا للصغير يبعث في نفسه الرهبة أو يلحق به ضرراً، لذلك تمنع العديد من تشريعات الأحوال الشخصية والتنفيذ أن تكون زيارة ومشاهدة الصغير في أحد مراكز الشرطة، ويفضل أن يكون مكان الرؤية مما تتوفر فيه الرعاية الصحية، ويدعو للطمأنينة والهدوء على النحو الذي يساعد على تحقيق هدف الزيارة، وأن تتوافر فيه أخصائيون اجتماعيون يعملون بإشراف المحكمة[١٠٦].

ومن الأفضل أن تعين المحكمة المكان المختار للمشاهدة كأن يكون أحد مقرات النوادي أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية أو الجمعيات الخاصة بالمرأة أو رعاية الامومة و الطفولة، أو حتى أي مؤسسة أو جمعية اجتماعية أخرى تتوفر فيها الشروط والمتطلبات المناسبة، فقد أجاز قانون أحكام الأسرة ذلك في المادة ١٤٣/أ[١٠٧]، بل وقد يكون بيت المختار مكاناً مناسبًا للزيارة عندما يتعذر وجود مكان مناسب آخراً.

وليس هنالك ما يمنع من تغيير المكان تبعاً لتغير ظروف الأبوين على النحو الذي يضمن إنسيابية المشاهدة الدورية.

١٠٥- د. أحمد الجندي. مرجع سابق- ص ٢١٥ وما بعدها

١٠٦- د. أحد نصر الجندي- مرجع سابق- ص ٢٢٠

١٠٧- نصت الفقرة أ من المادة ١٤٣ أحكام الأسرة على (إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً)

ويلاحظ أن المشرع المصري في المادة ٤ من قرار وزير العدل ١٠٨٧/٢٠٠٠ قد أجاز للمحكمة تعيين المكان، إن لم يتفق الطرفان على تعيينه، وللمحكمة أن تراعي في اختياره على نحو يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، ولا يكبد الأطراف مشقة الوصول إليه، فلها اختيار أحد الجمعيات أو دور رعاية الأمومة والطفولة أو أحد الأماكن الأخرى المناسبة.

المقصد الثاني

مواعيد الزيارة

تتحدد مواعيد الزيارة من قبل القاضي، إن لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليها، وتنظم هذه المواعيد بشكل دوري، كأن تكون يوم الجمعة من كل أسبوع أو كل أسبوعين، أو أن تكون في أول الشهر، أو منتصفه، أو أي توقيت آخر يتم الاتفاق عليه، أو تعيينه، وينبغي أن يستحضر القاضي اعتبارات عديدة أثناء تحديد الميعاد: في مقدمتها عمر الطفل وحالته الصحية والنفسية والذهنية، فإذا كان المحضون طفلاً رضيعاً فسيكون الموعد كافيا إذا تم تحديد ميعاد الزيارة أسبوعياً لعدم إدراك الطفل جدوى هذه الزيارة والغاية منها، و لكفايتها حتى بالنسبه لوالده او من تقرر حق الزياره له، أما لو كان سن المحضون يتيح له تمتعه بملكة الادراك والفهم ومعرفة والديه والغاية من الزيارة، ففي سبيل تعزيز الأواصر العائلية، من الممكن أن تكون أسبوعية، أو حتى كل (٥) أيام[١٠٨] و لكي تلبي حقوق الطفل في رؤية والديه، و حقوق أي من الوالدين في رؤية طفلهما.

ويتأثر تحيد الموعد بالعديد من الاعتبارات الأخرى، منها ظروف الأبوين المهنية، فقد يعمل الأبوان، مما يجعلهما غير قادرين على إتمام الزيارة إلا في أيام الإجازات المقررة. ويمكن منح قاضي التنفيذ السلطة التقديرية في تغيير مواعيد الزيارة على وفق بعض المتغيرات والمستجدات كنمو الطفل وكبر سنه أو مرضه المفاجئ أو السفر به..... الخ، وفي كافة الأحوال يمكن لأي من الأبوين المحكوم له بالزيارة أن يطلب من المحكمة الشرعية المختصة، وحتى من محكمة التنفيذ، تعديل مواعيد الزيارة الدورية بما يتفق مع التغييرات المذكورة[١٠٩].

وليس هنالك من قيد على وقت الميعاد، فقد يتفق الاطراف على أن يكون الموعد في وقت الضحى أو الظهر أو حتى العصر، اللهم إلا إذا كان في ذلك ضرر على المحضون، فعندئذ ينبغي تحاشي اختيار الموعد المسبب للضرر، وللقاضي السلطة التقديرية فيما تقدم، حيث يقرر القاضي ما يراه مناسباً مراعياً فيه مصلحة الصغير بالدرجة الأولى، وقد يكون من الأفضل للطرفين تحديد الموعد في يوم عطلة لمساعدة الطرفين على القيام بذلك.

١٠٨- د. أحمد الجندي- مرجع سابق ص ٢٢١.

١٠٩- تقرر المادة (٥) من بيان وزير العدل المصري الصادر تطبيقاً للمادة (٢) من القانون ١/٢٠٠٠ المادة ٦٧-٦٩ فإنه لا يجب أن تقل مدة الرؤية عن (٣) ساعات أسبوعياً، بين الساعة ٩ صباحاً و٧ مساءً، ويراعى أن تكون في خلال العطلات الرسمية، ومما لايعارض في مدرسة الصغير.

المقصد الثالث

مدة الزيارة

يراعي القاضي عند تحديد مدة الزيارة ومشاهدة الطفل عمر الصغير وحالته، فإذا كان صغيراً رضيعاً غير مدرك فإن للقاضي أن يجعل المدة بما لا تزيد عن ساعتين، مثلاً، في المشاهدة الواحدة، فمثل هذه المدة تكفي لمشاهدة المحضون والاطمئنان على حالته، فقد لا يستطيع المحضون أن يكون بعيداً عن حاضنته لأكثر من هذه المدة لحاجته لها عند الرضاعة والتنظيف وتبديل ملابسه وبقية احتياجاته، كما قد تتأثر مدة الزيارة تبعاً لجنس المحضون، فقد تكون الفتاة بحاجة إلى مزاملة والدتها، إذا كانت في حضانة والدها، مدة أكثر لكي تتعرف على آداب وتقاليد النساء[١١٠].

أما إذا كان المحضون قد تجاوز سن الرضاعة وأصبح قادراً على التمييز والقيام ببعض الخدمات بنفسه بأن يكون عمره ما يزيد، مثلاً، عن أربع سنوات، فإن بإمكان القاضي إطالة مدة الزيارة، وله السلطة التقديرية في إبلاغها إلى ست أو سبع أو حتى عشر ساعات.

ويثير تحديد المدة التساؤل عما إذا كان للمحكوم له بالزيارة أن يصطحب المحضون إلى خارج مكان الزيارة، كأن يأخذه، مثلاً، إلى داره أو أي مكان ترفيهي مخصص لأغراض التسلية والألعاب. أم تتوجب الاقتصار على مشاهدته في المكان المخصص. ونظراً لخلو القانون من حل لهذه المسألة نرى جواز ذلك بموافقة القاضي، فلقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد المدة وعليه أن يشير في الحكم إلى جواز اصطحاب أحد الأبوين المحضون، وكيفية تنفيذ ذلك.

وتثير هذه المسألة تساؤلات أخرى مهمةً تتعلق بحق من تقررت الزيارة له في أن يطلب مبيت المحضون لديه، أي أن يصطحبه إلى داره في يوم الزيارة ليبقى معه حتى اليوم الثاني أو الثالث... الخ.

ونرى أن إقرار هذا الفرض مقترن بموافقة القاضي أيضاً، وعلى القاضي قبل موافقته أن يتأكد من عدم تضرر الصغير من ذلك، وإمكانية بقائه بعيداً عن حاضنته طيلة مدة الزيارة، وقد يقرر القاضي ذلك في الحكم، ومن الممكن المطالبة بذلك في دعوى لاحقة مع كبر عمر الطفل ونمو مداركه ومدى اعتماده على نفسه، فمثل هذه الأحكام تتسم أنها ذات طبيعة وقتية يمكن تغييرها بتغير الظروف والأشخاص[٢].

١١٠- د. بخيت أحمد ود. أحمد عطاوي- مرجع سابق- ص ٦٠٧

٢ -كانت محكمة التنفيذ البحرينية قد أوعزت بالملف التنفيذي ٢٠١٦/٦٨٤٩٠ لرئاسة المركز الاجتماعي في عراد بأن تكون مدة رؤية الأطفال ٣ ساعات في يومي الجمعة والسبت من الساعة ٤-٧ مساءاً، على أن يبيت الأطفال عند حاضنتهم.

المقصد الرابع

الجهة المشرفة على الزيارة

تضطلع الجهة التي تتم فيها الزيارة بمهمة الإشراف على تنظيم المسائل التي تؤمن انسيابية إتماما على الوجه الأكمل، إذ يقع على كاهلها تأمين المكان المناسب للقاء والاجتماع بين المحضون وأحد أبويه، وكذلك تهيئة محل مناسب لانتظار الحاضنة، ريثما تنتهي مهمة الزيارة، إذا ما كانت الزيارة تبدأ وتنتهي خلال سويعات داخل المؤسسة (المركز)، كما تتولى تلك الجهة تأمين المحافظة على الهدوء والنظام وضمان عدم اعتداء الأطراف على بعضهم جراء مشاحنة أو شجار آني، وينبغي عليه مسك السجلات المناسبة لترتيب أوقات الزيارات وإتمامها، وتثبيت حضور أو عدم حضور الحاضن مع الصغير أو الطرف الذي تقررت الحضانة لأمره للمركز، وقد يكون مفيدا تواجد بعض المرشدين أو الاخصائين وإشعار المحكمة المختصة بذلك، وتزويد أي من الطرفين بتقرير مثبت لذلك، إذا ما أراد رفع الأمر للقضاء[١١١].

كما يقوم المركز بالإشراف على استلام أحد الأبوين الصغير واصطحابه خارج المركز للفترة المسموح بها أو للمبيت لديه، إذا كان القاضي قد أجاز ذلك، وعودته، وتسليمه للحاضن، وتسجيل ذلك بالسجل الخاص، وعلى المركز تثبيت أي اعتداء ينجم عنه إصابة الصغير أو أحد الأبوين من بعضهما.

وينبغي أن يؤمن المركز استمرارية القيام بهذه الخدمات في أوقات الإجازات والعطل، إذ تتكرر حالات الزيارة فيها.

وللمركز اجراء تقويم شامل بين الحين والآخر لعمليات الزيارة وانعكاسها على الأطفال وبيان مدى تضررهما أو استفادتهما من ذلك، ومن الأفضل أن يشعر الجهات القضائية والتنفيذ بها متى دعت الحاجة لذلك.

وعليه القيام بكافة مهامه بحياد تام وعدم محاباة أي من الطرفين على حساب الآخر، أو ايجاد الأعذار المبررة لعدم الحضور، فالمركز ليس بوكيل أو ممثل لأي من الطرفين، إنما هو جهة إشرافية يؤدي واجباته الانسانية والاجتماعية باستقلالية وأمانة.

١١١- وهذا ما يتفق مع المادة (٨) في بيان وزير العدل المصري المشار إليه سابقاً إذ يلزم المسؤول الإداري على المكان المخصص للرؤية مهمة الإشراف وتحرير ما يتم أثناء الزيارة، وتثبيت ذلك في محضر، وأن يثبت أي إخلال من أي طرف بصدد الامتناع عن الحضور. د.أحمد نصر الجندي مرجع سابق ص ٢٢٢

الفرع الثالث
الإخلال بتنفيذ حكم الزيارة

تنص المادة ١٤٣/ب من قانون أحكام الأسرة على عدم تنفيذ حكم الزيارة قهراً....."

والمقصود من النص عدم إمكانية إحضار المحضون جبراً عند امتناع الحاضن عن إحضاره، فلا يمكن لمحكمة التنفيذ الأمر باقتحام داره، جبراً عنه، والتفتيش عن الصغير واصطحابه للزيارة، أو أخذه بصحبة الصغير عنوة، نظراً للآثار السلبية التي تخلفها مثل هذه الأعمال القهرية على الطفل وعلاقة الأبوين مع بعضهما[١١٢].

وتشير المادة (١٤٣/ب) إلى مسألة امتناع أي من الحاضنين عن تنفيذ الحكم، فإذا ثبت امتناع الحاضن عن احضار الصغير للزيارة بدون عذر مبرر، كمرض أو سفر، فإن لقاضي التنفيذ أن ينذره بوجوب الالتزام بالتنفيذ على النحو المقرر في الحكم، فإذا لم يمتثل وكرر امتناعه، دون عذر، عن إحضار المحضون مرة أخرى فإن لقاضي التنفيذ، بناء على طلب المحكوم له، إحاطة محكمة الموضوع المختصة علماً، وإشعارها بتكرار امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم، وإرسال نسخة من الملف التنفيذي المثبت فيه تكرار المخالفات وإنذاره وعدم التزامه إليها، وعندئذ فللمحكمة الشرعية المختصة السلطة التقديرية في اتخاذ القرار على نحو مستعجل، ولها وبناء على طلب الطرف مستحق الحضانة الحق بنقل الحضانة مؤقتاً لأي من الاشخاص الذين يكون لهم الحق بالحضانة، فيما لو لم يكن الحاضن موجوداً، فإذا كانت الأم هي المحكوم عليها فإن للمحكمة نقل الحضانة إلى أمها أو أختها أو أم الزوج، وحسب تسلسل استحقاق الحضانة[١١٣].

ويكون حكم المحكمة واجب التنفيذ فوراً لشموله بالنفاذ المعجل[١١٤] ولم يحدد المشرع البحريني عما"إذا كان شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم القاضي، ونرى أن المشرع يميل ،ضمنا، فيما يبدو، لشموله بالنفاذ بقوة القانون؛ لأنه أجاز للمحكمة أن تقرر بصفة مستعجلة نقل الحضانة،و بما ان الحكم بنقل الحضانة يمكن أن يعد من الأحكام المستعجلة، لذلك يجوز شموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وحتى على فرض أن لا يكون هذا الاستنباط ممكنا، فإن للمحكمة عندئذ أن تقرر شموله بالنفاذ المعجل بحكم قضائي بناء على طلب المدعي..

وقرار القاضي بنقل الحضانة لمدة مؤقتة يعد تحذيراً للحاضن بأن للمحكمة أن تسلبه الحضانة مستقبلاً بشكل نهائي إن بقي مصراً على موقفه في الامتناع، أو كرر محاولاته في عرقلة إتمام الزيارة.

١١٢- د. بخيت أحمد بخيت- مرجع سابق- ص ٧٦ و ٧٧ ود. الأنصاري حسن- مرجع سابق ص١١

١١٣- د. عبدالحميد فودة- مرجع سابق- ص ٨٣٢ ود. أحمد نصر الجندي مرجع سابق ص ٨٢٨

١١٤- وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في الطعن ٢١٥ لسنة ٦٣، في ١٩٩٤/٥/١٧. منشور في عبدالحميد فودة ص ٨١٥ د. عبدالحميد فودة- مرجع سابق- ص ٨٣٢ ود. أحمد نصر الجندي مرجع سابق ص ٨٢٨

وتقدم المحكمة على هذا الإجراء بعد أن تتاكد من أن امتناع الحاضن عن التنفيذ كان بدون عذر، ويعود تقدير جدية الأعذار المقدمة للمحكمة.

ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تطبيق جزاء آخر بحق الحاضن الممتنع عن تمكين الطرف الآخر من الزيارة، فقد أجازت الفقرة (جـ) من المادة ١٤٣ أحكام الأسرة، للمحكوم له أن يستعيض عن المطالبة بنقل الحضانة مؤقتاً إلى غير الحاضن الممتنع بطلب حبس الحاضن.

ولم تشر نصوص التنفيذ في قانون المرافعات المدنية أو قانون أحكام الأسرة إلى مدة الحبس في هذه الحالة، وعما إذا كان حبس الحاضن الممتنع يدخل ضمن الحد الأعلى المقرر لحبس المدين، والتي لا تتجاوز (٣) أشهر، ووفقا للسلطة التقديرية للقاضي، أم أن حبسه يبقى مستمراً حتى كسر عناده وتراجعه عن الامتناع واستعداده لتنفيذ الزيارة والمشاهدة.

ولما كانت العلة من حبس الحاضن في هذه الحالة تتمثل بالضغط على إرادته والتضييق عليه لحمله على الالتزام بتنفيذ الحكم، لذلك نرى أن للقاضي أن يامر بحبسه على نحو مستمر حتى تتحقق الغاية من حبسه، ويبدي استعداده لتمكين المحكوم له من الزيارة والمشاهدة، لأن تحديد مدة الحبس بما لا يزيد عن (٣) أشهر تقتصر على الحبس بسبب الامتناع عن تسديد الدين أو تقديم تسوية مناسبة، وليس في حالة الامتناع عن المشاهدة.

ومن الناحية الثانية فقد يفضل المحكوم عليه قضاء أسبوع أو شهر أو شهرين أو حتى ثلاثة أشهر في الحبس مقابل حرمان المحكوم له من مشاهدة الصغير، سيما أن القانون لا يجور حبس المدين مرتين عن ذات الدين، ومثل هذا الفرض يثير إشكاليات قانونية ينبغي معالجتها من قبل المشرع. ونرى أن من الأفضل أن يهدد القاضي المحكوم عليه بالحبس وإفهامه بأن إطلاق سراحه سيكون مرهونا بالإذعان وتمكين المحكوم له من الزيارة، وهذا التهديد بالحبس يتجدد في كل إخلال.

المطلب الثالث

تنفيذ حكم المتابعة (المطاوعة)

قد ترفض الزوجة مطاوعة زوجها والانتقال إلى بيت الزوجية دون مسوغ شرعي أو قانوني، وقد يحصل الزوج على حكم من المحكمة الشرعية المختصة يقضي بمتابعتها لزوجها في دار الزوجية ومطاوعتها (الطاعة) له.

ويثير تنفيذ مثل هذه الأحكام العديد من الإشكاليات القانونية التي ينبغي التطرق إليها.

وبقصد الإحاطة بكيفية تنفيذ حكم المتابعة والجزاءات المترتبة على الإخلال بتنفيذ الحكم ورفض المتابعة، فسنعرض للموضوع في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

كيفية تنفيذ حكم المتابعة

إذا ثبت للمحكمة المختصة أثناء النظر في دعوى المتابعة التي يرفعها الزوج (المطاوعة) امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها في دار الزوجية دون مسوغ قانوني أو شرعي، أو أنها خرجت من تلك الدار ولم تعد إليها رغم مطالبة الزوج لها بعودتها إليه، فإن للمحكمة إصدار الحكم على الزوجة بمتابعتها لزوجها في دار الزوجية.

ومتابعة (مطاوعة) الزوجة يعني العودة إلى دار الزوجية التي قررتها المحكمة، بوصفها، بعد معايتنها، داراً شرعية تصلح لسكنى الزوجين.

ويتخذ تنفيذ هذا الحكم صفة التهديد والطابع التحذيري أكثر من اكتسابه طابعاً تنفيذياً، إذ يكون للمحكمة ان تعلم المحكوم عليها بتنفيذ الحكم ضدها وتنبيهها بمتابعة زوجها دون إمكانية مضايقتها بوسائل الإجبار القانونية لحملها على المتابعة، فلا يمكن إحضارها جبراً بواسطة الشرطة إلى دار الزوجية[١١٥] أو اتخاذ أي وسيلة قسرية أخرى لإرغامها على العودة، فلا يجوز تهديدها، مثلاً، بحرمانها من حضانة أطفالها إن امتنعت عن العودة.

ولخطورة تأثير مثل هذا الحكم على واقع ومستقبل العلاقة الزوجية بين الزوجين فإن المشرع لم يجز تنفيذ حكم المتابعة إلى بعد اكتسابه الدرجة الانتهائية[١١٦]، وهذا يعني عدم شموله بالنفاذ المعجل.

ويحقق أسلوب التنفيذ على النحو المتقدم الحد الأدنى لكرامة الزوجة، فلا يعقل في زماننا الحاضر أن يلقى القبض على الزوجة ويؤتى بها مرغمة بواسطة الشرطة إلى بيت الزوجة، فلا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر بين الزوجين على هذا النحو إطلاقاً.

لذلك أراد المشرع أن يدع مجالاً لاحترام الزوجين لبعضهما، وأن يترك فسحة من النور (المصالحة أو التفاهم) يمكّن الزوجة من العودة إلى دار زوجها نتيجة النصح والارشاد، ولربما إكراماً لأطفالها، أو بناء على جهود المصلحين لذات البين.

وللزوجة المحكوم عليها أن تطلب من قاضي التنفيذ التأكد من الدار الزوجية التي يراد العودة إليها، وعما إذا كانت لا تزال محتفظة بالمواصفات التي عاينتها المحكمة، قبل انتقالها إليها، فقد يحصل أحياناً أن يقدم الزوج على تغيير معالم الدار، أو ينقل الأثاث أو يستبدلها بأثاث غير

١١٥- كانت طريقة تنفيذ حكم المتابعة في القانون المصري القديم (المادة ٣٤٥ من اللائحة الشرعية) تتيح للشرطة إحضار الزوجة جبراً لبيت الزوجية، ثم ألغيت هذه القواعد بمنشور وزير العدل بتاريخ ٩٦٧/٢/١٣ الذي نظم تنفيذ حكم المطاوعة، وألغى التنفيذ الجبري فيها، ثم أصدر المشرع المصري قانوناً برقم ١٠٠ لسنة ٩٨٥ وبموجبه تم منع تنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية، ويقتصر التنفيذ بإعلانها والتنبيه عليها أن عدم امتثالها لتنفيذ حكم الطاعة محل الحكم سيؤدي إلى سقوط النفقة إضافةإلى الآثار الشرعية الأخرى. لمزيد من التفاصيل د.بخيت أحمد بخيت- مرجع سابق ص ٦٧٢- ٧١ .

١١٦- نصت المادة ٥٣/ب على (لا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى بيت الزوجية).

صالحة إما بقصد الانتقام والتشفي من الزوجة، أو ظناً منه أنها سوف لن ترجع، وأنه اتخذ هذه الدعوى ذريعة مسبقاً تبريراً لإقامة دعوى التفريق وإسقاط المهر..... الخ

ويقتصر دور قاضي التنفيذ على المعاينة والتأكد من بقاء الدار بالحالة التي عاينتها المحكمة الشرعية فقط، دون أن يكون له الحق بتقرير صلاحية الدار كدار سكنى زوجية من عدمه، لأن ذلك، كما سبق قوله، من اختصاص القضاء الشرعي الذي له تقرير شرعيتها بعد التأكد من انطباق المعايير الشرعية والصحية و الاجتماعية عليها.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بتنفيذ حكم المتابعة

يتضح من نص المادة (٥٤ أحكام الأسرة) أن تنفيذ حكم المتابعة لا يتم جبراً وإنما يتم بالتنبيه على الزوجة، أن عليها متابعة زوجها في دار الزوجية، وقد تتولى المحكمة ذلك مباشرة، كما يناط بالشرطة القضائية، العادية، أو النسوية الاتصال بالمحكوم عليها وتنبيهها بذلك، وتزيد محكمة التنفيذ خطاباً يؤيد أنها بلغت بحكم المحكمة وموضوع التنفيذ لإيداعه في ملف التنفيذ، على أن يتم كل ذلك بإشراف محكمة التنفيذ.

ويترتب على تلك الإجراءات العديد من النتائج التي سنعرض لها تباعاً في المقاصد الاتية:

المقصد الأول

اعتبار الزوجة ناشزاً

إذا رفضت الزوجة متابعة زوجها في بيت الزوجية، المعين بالحكم القضائي، بعد تنبيهها بلزوم ذلك، فتعد عندئذ ناشزاً، وتقضي المادة ٥٣/ب أحكام الأسرة بعدم ثبوت اعتبارها ناشزاً إلا إذا امتنعت عن قبول المتابعة تنفيذاً لحكم قضائي نهائي، أي قد حاز على قوة الأمر المقضى به، بمصادقة محكمة الاستئناف الشرعية عليه نتيجة الطعن به أو فوات مدة الطعن دون الطعن فيه، ويعني ذلك من مفهوم المخالفة، أن الزوجة لا تلزم بمتابعة زوجها تنفيذاً لحكم متابعة ابتدائي لم يكتسب بعد الصيغة الانتهائية، كون حكم المتابعة غير مشمول بالنفاذ المعجل.

وينبغي لإقرار هذا الجزاء بحقها أن تكون محكمة الموضوع قد تأكدت قبل الحكم أن الدار التي يطلب الزوج متابعتها فيه داراً شرعية صالحة للسكن، وأن تحافظ على هذا الوصف في مرحلة التنفيذ.

وتنص المادة (٥٤) أحكام على أنه ومتى ثبت نشوز الزوجة بامتناعها عن المتابعة، على وفق ما تقدم، سقط حقها في النفقة المحكوم لها بها، ولا يكون بمقدورها مطالبة الزوج بالإنفاق عليها

رضاءً أو قضاءً، وتسقط النفقة كذلك اذا كانت قد حكمت الزوج بنفقة مؤقتة، أو حتى مستمرة قبل نشوزها[١١٧].

إلا أن الحرمان من الإنفاق يقتصر على المرحلة التي تلي النشوز، فلا يسري الحرمان على حقوق الزوجة في النفقة الماضية المستحقة لها قبل الحكم[١١٨]، ولا تمس النفقة المستحقة لأولادها إذ يكون لها المطالبة بهما حتى مع قيام النشوز لضرورة استمرارها لتأمين معيشة الأطفال.

المقصد الثاني

الحق بطلب التفريق

تنص المادة (٥٤) أحكام أعلاه على أن امتناع الزوجة عن متابعة زوجها إلى دار الزوجية بعد تنفيذ الحكم، يعطي الحق للزوج بطلب التفريق عن زوجته[١١٩] واسترجاع ما أعطاها من صداق، أما إذا كان قد تم تأجيل بعض المهر فإن للزوج المطالبة باسترداد ما دفعه، وسقوط حق الزوجة في المطالبة ببقية المهر المؤجل، ومن الملاحظ أن النص المذكور قد أعطى لأي من الزوجين أولهما طلب التفريق، ونرى أن المشرع لم يكن موفقاً بذلك لأن طلب التفريق في هذه الحالة يعد بمثابة جزاء على نشوز الزوجة، لذلك ينبغي منح طلب التفريق في هذه الحالة للزوج فقط.

وتستند محكمة الموضوع في إيقاع التفريق لهذا السبب على الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها محكمة التنفيذ في ملف التنفيذ بصدد حكم المتابعة وامتناع الزوجة عن المتابعة دون مسوغ شرعي.

ويثور التساؤل عما إذا كان للزوج استرداد ما كان قد دفعه للزوجة المخول بها من معجل الصداق وسقوط ما يبقى بذمته عند العقد، كما تقدم ذكره، أم يقتصر حق الزوج بعد طلب التفريق والحكم به، على إسقاط المهر المؤجل باعتبار أن مقدم الصداق استحق لها بالدخول، وأن النشوز قد وقع بعد الدخول، لربما بأشهر وسنوات، ونرى استناداً لأحكام المادة (٣٠) من قانون أحكام الاسرة أن يقتصر حق الزوج على طلب إسقاط ما تبقى من ذمته من بقية المهر فقط، ولا يتعداه لمطالبة الزوجة باسترداد ما دفعه لها من مقدم المهر، لأنه قد أصبح حقاً للزوجة استحقته بالدخول. أما إذا كان الزوج قد سدد كامل المهر عند الدخول فعند ذلك يكون للقاضي وبعد الاسترشاد بما قدمه المحكمون السلطة التقديرية في تحديد ما يمكن للزوج استراداده من المهر كالثلث أو النصف..... الخ.

١١٧- د. سيد أحمد محمود/ مرجع سابق، ص ٣٩ وقد أبدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بحكمها في الطعن ١٠٤ لسنة ٥٩ ق في ١٩٠٠/٤/١٧ مشار إليه من قبل د. عبدالحميد فودة- مرجع سابق ص ٤٠٢

١١٨- وهنالك من يرى أن النفقة تسقط من تاريخ إقامة الدعوى بالمتابعة، وليس من تاريخ ثبوت النشوز.

١١٩- يقرر القانون الفرنسي الصادر في ٩٧٥/٧/١١ عدم جواز استعمال القوة الجبرية لإعادة الزوجة إلى بيت الزوجية، وجعل عدم الطاعة من شأنه استحالة العشرة الزوجية بينهما، وأجاز للقاضي، عند طلب أحدهم، أن يحكم بالتفريق الجسماني بينهما، أو بالتطليق حسب الأحوال.

المطلب الرابع

تنفيذ الحكم الخاص بحق الزوجة بالسكن في دار الزوجية

نصت المادة (٩٣) على :

"تستقل الحاضنة التي لا مسكن لها مع المحضون (واحداً أو أكثر) بمسكن الزوجية السابق حتى يهيئ والد المحضون مسكناً مستقلاً مناسباً مجهزاً لإقامة الحاضنة مع المحضون طوال مدة الحضانة، إلا إذا كان المسكن قابلاً للقسمة، فيلزم الزوج بقسمته، وذلك مع مراعاة المادتين (٦٧) و (٦٩) من هذا القانون.

تستحق الحاضنة التي لها مسكن، أو التي اختارت الأجرة حسب الاجتهاد القضائي مع مراعاة المادتين (٤٥) و (٦٣).

ويتضح من قراءة النص المذكور أن هنالك إشكاليات عديدة تتعلق بمسألة سكنى الزوجة الحاضنة، ومن ناحية أخرى يتيح النص للزوجة بعض خيارات، وبقصد الإحاطة بهذه المسائل فإننا سنقسم هذا المطلب لفرعين، نخصص الفرع الأول لبحث مسألة تأمين المسكن للزوجة الحاضنة، ونكرس الفرع الثاني لبحث الخيارات المتاحة للزوجة بصدد الموضوع.

الفرع الأول

تأمين مسكن الزوجة وأولادها

قد تعتري الحياة الزوجية العديد من المشاكل العائلية، وقد ينجم عنها منازعات أسرية تأخذ طريقها للمحاكم الشرعية، وقد يفضي بعضها للطلاق أو التفريق أو المتابعة.....الخ، وعندئذ فإنها ستنعكس على مسألة مسكن الزوجة أم الاولاد، وستظهر عندئذ مشكلة جديدة تحتاج لعلاج وحلول.

وقد أناط المشرع البحريني بالمحكمة الشرعية، حسب الدائرة المختصة، مهمة الفصل بهذه المشكلة، وإيجاد الحلول لها، فيكون من مسؤولية المحكمة أن تحكم بناء على طلب الزوجة الحاضنة لولد أو أكثر بتأمين مسكن مناسب للأم وأولادها المحضونين طيلة فترة الحضانة واستمرار الخصام بين الطرفين، وقد يكون أمام المحكمة خيارات قضائية عديدة تمكنها، بعد مناقشة الطرفين فيها، اللجوء لأي منها لحل هذه المشكلة، وإصدار الحكم على ضوء الاختيار المناسب.

وللوقوف على تلك الخيارات والحلول الخاصة بها سنعرض لها في المقاصد الآتية:

المقصد الأول

السكن بمسكن الزوج

قد تصدر المحكمة حكماً يقضي بإلزام الزوج أن يتيح للزوجة مع أولادها أن تستقل بالسكن

في الدار الزوجية التي كانت تساكن زوجها فيها قبل الخصام أو الطلاق، وعندئذ تتولى محكمة التنفيذ اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتنفيذ الحكم ضد الزوج وإجباره على ترك الدار وإخلائها وتسليمها إلى المحكوم لها ليتسنى لها الانفراد بسكنها مع أطفالها[١٢٠].

وإخلاء الزوج (المحكوم عليه) للدار المعنية يعني، بطبيعة الحال، إخلاءه من الشاغلين لها من عائلة الزوج المحكوم عليه كالزوجة الثانية، أو أولاده الكبار، أو أي من أفراد عائلته الآخرين، أو أقاربه.

ولمحكمة التنفيذ إعلان المحكوم عليه بإخلاء الدار وتسليمها للمحكوم له في موعد معين، ونرى أن للمحكمة السلطة التقديرية في إتاحة بعض الوقت للزوج لإخلاء الدار، ونرى أن على المحكمة أن تحرص عند استعمالها لسلطتها على مدى حاجة الزوجة الضرورية لاشغالها التي لا يكون لها ملجأ تأوي إليه، ولذلك يتوجب عليها الموازنة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين ومراعاة المصلحة الأولى بالرعاية.

وعلى محمكة التنفيذ إجبار المحكوم عليه بإخلاء المسكن حتى لو طلب التريث في الإخلاء والبقاء فيه ريثما يهيء داراً أخرى للمحكوم لها. وقد يسعى الزوج لعرقلة تنفيذ ذلك بوسائل عديدة، فقد يقدم، مثلاً، على إقفال الدار وعدم تسليمها، وينتقل إلى مكان آخر بقصد حرمان أو على الأقل تأخير استفادة المحكوم لها من الدار بقصد الانتقام منها أو إذلالها، ففي هذه الحالة يكون للمحكمة، بناء على طلب الزوجة، وبعد انتهاء مدة التنفيذ الرضائي البالغة (٧) أيام من إعلانه للمحكمة، أن تقرر إخلاء الدار بالقوة الجبرية، والاستعانة بالشرطة لكسر الاقفال وفتح الأبواب، وتنظيم محضر بذلك، ومن ثم تسليمها للمحكوم لها[١٢١].

ويلاحظ أن نص المادة (٩٣) أحكام لم يحدد صفة إشغال الزوج لمسكن الزوجية، وعما إذا كان مالكاً لها أو حائزاً أو مستأجراً...الخ، لذلك نرى أن العبرة بحيازة المسكن وأشغاله وليس ملكيته، فقد يساكن الزوج زوجته، أثناء قيام الزوجية، في دار مستأجرة، أو كان يسكنها استناداً لحق سكنى أو انتفاع مقرر له، وقد تكون الدار مملوكة للمحكوم عليه على وجه الشيوع سواء مع المحكوم له أو مع الغير[١٢٢]، ولاينفع الزوج تنازله عن المسكن المأجور بعد الطلاق، أو قبل فترة وجيزة من إيقاعه بقصد حرمانها من الانتفاع منه[١٢٣].

١٢٠- يستشف من صيغة المادة (٩٣) المشار إليها أن المحكمة تمنح الحاضنة الاستقلال بسكنى مسكن الزوجية من تلقاء نفسها، فلم يشر النص لتعليق الحكم بذلك على طلب الزوجة، لكننا نرى أن ليس للمحكمة أن تجنح لذلك إلا بناءً على طلب الزوجة لكي لا تحرمها من الخيارات الاخرى.

١٢١- د. أحمد المليجي- مرجع سابق- ص٢٤٢ و ٢٤٤ ود. بخيت محمد بخيت- مرجع سابق ص ٤٨٠

١٢٢- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأحقية الزوجة المطلقة الاستئثار بالسكن مع صغيرها في بيت الزوجية المؤجر ما لم يهيء لها الزوج سكناً آخر مناسباً، الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق في ٨٢/١/٢٨ مشارإليه في د. عبالحميد فودة- مرجع سابق- ص ٧٢١

١٢٣- لأن القصد من ذلك كان الإضرار بالزوجة، ولذلك فلا يسري بحقها قرار النقض المصرية رقم الطعن ٣٦٧٦ لسنة ١٩٩٠/١١/٧.

وتعزز مثل هذه الحالات تساؤلات عديدة، يتعلق بعضها بمدى إمكانية نقل أحكام عقد الإيجار المبرم بين الزوج ومالك الدار إلى الزوجة لكي ينصرف إليها أحكام العقد، فتصبح هي المستأجرة قانوناً. لم يشر المشرع البحريني لهذه الحالة، بينما تطرقت تشريعات عربية أخرى إليها[١٢٤] فأجازت نقل عقد الايجار إلى الزوجة بحيث تصبح هي المستأجرة، وتنتقل إليها كافة الحقوق الموجودة في العقد.

ونرى مقبولية هذا الاتجاه ما دام كون الزوج المحكوم عليه ملزماً بتوفير السكن لزوجته مع أطفالها منه، وعندئذٍ فإن التزامه بذلك سينقلب إلى التزام بتسديد بدل أجرة الدار.

وفي أي من الأحوال أعلاه فإنه يترتب على سكن الزوجة خصم ما يعادل بدل السكن من عناصر النفقة التي قد تحكم المحكمة لها بها، لأن النفقة تشمل العناصر الثلاثة وهي المسكن والمأكل والملبس[١٢٥].

المقصد الثاني

تهيئة دار سكنية للزوجة المحكوم لها

يجيز القانون للزوج المحكوم ضده بإلزامه بإخلاء دار الزوجية وتسليمها للمحكوم لها، وأن يبحث لها عن دار مستقلة أخرى مناسبة تتوافر فيها شروط المسكن اللائق شرعاً وقانوناً، فإذا نجح بذلك فإن له أن يطلب من محكمة التنفيذ تكليف المحكوم لها بإخلاء الدار الزوجية، التي كانت استلمتها وتشغلها بناءً على قرار محكمة التنفيذ، وعلى محكمة التنفيذ التأكد، أولاً، من صلاحية الدار المخصصة للسكنى وتوافر الشروط الصحية والبيئية والسلامة فيها، وللمحكمة معاينتها من قبل القاضي الذي له الاستعانة بخبير، ومتى كانت مطابقة للسكن المناسب فإن للمحكمة، كما قلنا، أن تأمر الزوجة بإخلاء الدار الزوجية التي تسكنها والانتقال إلى الدار المهيئة الجديدة، فإن هي امتنعت عن ذلك دون عذر مشروع كان لمحكمة التنفيذ إجبارها على الإخلاء، وأما إذا وجدت المحكمة، بنتيجة المعاينة، عدم صلاحية الدار المهيئة للسكنى كان للزوجة البقاء في دار الزوجية السابق، وليس مهماً أن تكون الدار المهيئة من الزوج ملكاً له فقد يكون استأجرها ومن الممكن أن يكون عقد الايجار، عندئذ، باسمها، وأن تنصرف إليها حقوقه، ولكن مع تعهد خطي بالتزام المحكوم عليه بتسديد بدل إيجارها[١٢٦].

١٢٤- يجيز المشرع العراقي نقل حقوق عقد الإيجار إلى الزوجة، وجعلها المستأجرة للدار عوضاً عن زوجها

١٢٥- وهذا ما أشارت إليه المادة (٤٤) أحكام الأسرة

١٢٦- وهذا ما قضت به محكمة التنفيذ الشرعية في الملف ٢٠١٤/٠٥٨٥٧١ حيث أوعزت للزوج المدين توفير سكن مناسب للزوجة خلال شهر، وعند امتناعه سوف تتخذ الإجراءات الجبرية بحقه، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بحكمها ١٤٣٠ في ١٩٩٢/٥/١٩ حيث أجازت للزوج أن يبحث عن مسكن مناسب لمطلقته الحاضنة للانتقال إليها- القرار مشار إليه من قبل د. عبدالحميد فودة- مرجع سابق- ص٧٢٩

المقصد الثالث

قسمة الدار الزوجية

قد تكون دار الزوجية واسعة ورحبة بحيث يمكن قسمتها إلى قسمين (دارين أو مشتملين) على نحو يتيح لكل من الزوجين الاستئثار بقسم يسكنه على وجه الاستقلال، وتتم إجراءات القسمة بقرار من المحكمة الشرعية ويتم التنفيذ من محكمة التنفيذ.

ويمكن تقرير قسمة الدار من عدمها بعد معاينة محكمة الموضوع لها، والاستعانة بالخبراء المهندسين وغيرهم، وتأخذ المحكمة بنظر الاعتبار، عند القسمة، مدى توافر المرافق والمشتملات الأساسية في أي من الدارين المزمع توزيعها على الطرفين، بحيث يستقل كل قسم بالمتطلبات الأساسية والضرورية التي ينبغي توافرها في الدار من حمامات ومرافق صحية ومطبخ وماء وكهرباء وخدمات ومشتملات سكنية.....الخ، فإذا تحققت المحكمة من توافر ذلك، فعليها تكليف أحد الخبراء بتنظيم مخطط (مرتسم) يعلم بعلامات فارقة حدود كل دار، وما ينبغي القيام به من تحويرات أو فواصل وجدران ودرج..... للفصل بينهما.

وعلى ضوء ذلك تقرر المحكمة تخصيص أحد القسمين للزوجة الحاضنة مع مراعاة حاجتها وأطفالها، وتخصيص القسم الثاني للزوج مع مراعاة حاجته وزوجته الأخرى وأولاده الآخرين في حالة وجود ذلك، وعلى المحكمة تحميل الزوج المحكوم عليه تكاليف هذه الأعمال.

وتتولى محكمة التنفيذ الإشراف على الجوانب الإجرائية وتنفيذ القسمة على النحو الذي كانت المحكمة الشرعيةقد أشارت إليه، وبما يتيح لكل من الزوجين الاستقلال بالجزء المخصص له، وأما إذا امتنع الزوج عن القيام بما يلزم فإن لمحكمة التنفيذ[١٢٧] الأذن للدائنة بالقيام بالعمل على حسابه، واستخدام القوة الجبرية لإخلاء الجزء الذي يتم تخصيصه للزوجة وأولادها.

وللزوجة إشغال القسم المخصص لها طوال مدة حضانتها لأولادها، ويحضر عليها إسكان أحداً معها من غير أطفالها، لكننا نرى وللاعتبارات الشرعية والاجتماعية جواز إسكانها والدها أو والدتها معها في الدار، فإذا تزوجت المطلقة الحاضنة من رجل آخر وأسكنته معها في تلك الدار فإن حقها في سكن الدار قد سقط، ويكون للزوج المطلق استرداد الدار منها[١٢٨].

١٢٧- وهذا ما قررته محكمة التنفيذ الأولى بالملف التنفيذي ٤/٢٠١٤/١١٥٣٠/٦ في ٢٠١٤/١٢/٢ حيث قامت المحكمة بتنفيذ ما جاء بحكم المحكمة الشرعية الصغرى ٥/٥٢٦١/٢٠١٣/١٤ الصادر في ٢٠١٤/٩/٢٣ المتضمن إلزام المدعى عليه بقسمة مسكن الزوجية وفق اقتراح لجنة الكشف، وأشرفت على اكمال القسمة على ضوء ذلك، وطالبت المحكوم عليه بوجوب إكمال مستلزمات القسمة خلال شهر تلافياً لاتخاذ أي إجراءات جبرية ضده، وبالنتيجة تمكين الزوجة من سكن القسم الخاص بها. القرار غير منشور.

١٢٨- وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بالطعن ١٤٤٠ بجلسة ١٩٩٠/٢/١٣ الحكم مشار إليه لدى د. عبدالحميد فوده- مرجع سابق ص ٦٦٦

الفرع الثاني

الخيارات المتاحة للزوجة بصدد الدار السكنية

يمنح المشرع البحريني في المادة ٩٣/ ب من قانون أحكام الأسرة الزوجة بعض الخيارات المتعلقة بسكناها مع المحضون، إذ أعطاها خياراً بديلاً عن حقها في السكن في حالة تملكها سكناً خاصاً بها، كما أجاز لها أن تستبدل ذلك بمقابل مادي، وهذا ما سنعرض له في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول
امتلاك الزوجة مسكناً

إذا كانت الزوجة تملك مسكناً صالحاً للسكن، أو أكثر تصلح للسكنى بها مع المحضون، فإن القانون قد أعطاها (المادة ٩٣/ب) الخيار في سكنى تلك الدار عوضاً عن مطالبة الزوج بتوفير مسكن، فإذا اختارت الحاضنة السكن في دارها واتضح للمحكمة أنها دارٌ مناسبة من النواحي الاجتماعية والشرعية لها وللمحضون، وليس فيها ما يدعو للقلق أو المساس بالمحضون أو حتى الزوج، وتنطبق عليها معايير السكن من النواحي البيئية والصحية..... ووافقت المحكمة على سكناها لها، فإن للزوجة، عندئذ، الطلب من المحكمة الحكم على الزوج بما يعادل بدل الأجرة، وللمحكمة أن تحكم على الزوج بأجر المثل، أي ما يعادل إيجار الدار في السوق[١٢٩].

وقد يتفق الطرفان على قيام الزوج بأدائه مبلغاً نقدياً معيناً عوضاً عن الأجرة، ويطلبان من المحكمة تثبيت ذلك في الحكم أو المحضر.

ولكن قد يفشل الأطراف في الاتفاق على ذلك، عندئذ فإن للمحكمة الاستعانة بخبير لتقدير البدل الذي ينبغي على الزوج تسديده للزوجة مقابل سكناها في دارها وبما يعادل المبلغ الذي كان سيدفعه فيما لو استأجر للزوجة والمحضون داراً كهذه.

ونرى التعامل مع هذه المسألة على وفق المعيار الموضوعي وليس الشخصي، لذلك ينبغي تقدير البدل على وفق دار معتادة تؤمن السكن المناسب والملائم للزوجة ولأولادها، وتتيح لهم وضعاً مريحاً ،ويكفل لها سكناً متناسباً مع مركزهم الاقتصادي والاجتماعي بغض النظر عن رغبة الزوجة، أو الزوج، في العيش، مثلاً، في فيلا فخمة، فلو كانت الزوجة قد اختارت السكن في الدار العائدة لها وكانت فيلا فخمة وكبيرة، فلا يمكن إلزام الزوج بأداء البدل على ضوء مواصفات تلك الفيلا والاعتبارات الشخصية للزوجة، إنما، وكما قلنا، على المحكمة مراعاة الحاجة الموضوعية الفعلية في تأمين السكن المناسب، وليس وفق رغبات وتطلعات الزوجة في أن تسكن فيلا متميزة[١٣٠].

١٢٩- وهنالك من يرى أن تملك الحاضنة مسكناً تقيم به يسقط حقها في مطالبة الزوج بتوفير سكن لها وللمحضون. د. عبدالحميد فودة- مرجع سابق ص ٦٧٠ ويستشهد بحكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا، دون الإشارة لرقمه، صدر استناداً لقرار رئاسة الجمهورية المصرية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

١٣٠- نصت المادة ٩٣/ب أحكام الاسرة على أن تستحق الحاضنة التي لها مسكن أجرة تقدر اتفاقاً أو قضاء مع مراعاة المادة ٦٣ و ٤٥ والتي تتضمن مناسبة المسكن للأولاد بما يتفق مع وضعهم الاجتماعي والتعليمي وتخضع لاعتبارات النفقة م ٤٥

المقصد الثاني

خيار الزوجة في المطالبة ببدل الأجرة

يتحقق هذا الغرض عند اختيار الزوجة المطالبة بمبلغ نقدي عوضاً من مطالبتها بإلزام الزوج بتهيئة دار مستقلة لسكناها مع محضونها.

ويعد هذا الخيار من الخيارات الشائعة في الحياة العملية، فقد تفضل الزوجة السكن مع ذويها واستلام تعويض، بدلاً من السكن، وقد ترى الزوجة، مثلاً، أن الدار التي قد يهيئها الزوج بعيدة عن محل عملها أو سكنى أهلها أو تخشى أن لا تكون مناسبة لها أو أي احتمال آخر، لذلك تفضل الاستعاضة بمطالبة الزوج ببدل نقدي عوضا عن المطالبة بتوفير السكن.

وقد أجاز المشرع البحريني في المادة ٩٣/ب للحاضنة استعمال هذا الخيار ومطالبة والد المحضون بالأجرة.

كما كان المشرع المصري قد نص في المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة لبعض أحكام الأحوال الشخصية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ على أن للحاضنة الخيار بمطالبة المحكمة تقدير أجرة مناسبة إن لم تشأ الاستقلال بدار الزوجية[١٣١].

ومتى أفصحت الزوجة عن رغبتها في هذا الخيار، فإن لها أن تتفق مع الزوج على بدل مناسب، فإن تعذر اتفاقهما فإن على المحكمة أن تقدر لها أجرة مناسبة عوضاً عن الدار التي يفترض تخصيصها بسكناها.

وتحدد المحكمة الأجرة البديلة بالاستعانة بالخبراء الذين يقدرون ذلك على وفق الاعتبارات الاجتماعية للطرفين.

ويمكننا طرح عديد من التساؤلات عن مدى حق الزوجة بتغيير خيارها في المستقبل، والمطالبة بإلزام الزوج بتهيئة دار لسكناها مع الحاضن بدلاً من تسديده الأجرة.

كما يمكننا طرح تساؤلٍ آخر عما إذا كان بالإمكان إعادة النظر ببدل الأجرة مع مرور الوقت. ويتساؤل ثالث يتعلق بشمول الحكم بالنفاذ العادي أو المعجل، وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات تبعاً لما يلي:-

أولاً: بالنسبة لتغيير الزوجة خيارها والمطالبة بالسكن، نرى أن الزوجة الحاضنة قد استنفذت خيارها باختيارها استلام الأجرة، ولذلك قد يكون من المتعذر العودة للخيار الآخر بتكليف الزوج تهيئة الدار السكنية لأن ذلك سيؤدي إلى حالة من الارتباك وعدم الاستقرار، ولذلك فإن اختيار

---

٢ كانت محكمة التنفيذ البحريني قد قررت في الملف التنفيذي ٤/٢٠٠٧/٠٧٤٦٦/٩ تنفيذ تخيير المدين الزوج بتوفير سكن شرعي مستقل للزوجة، أو دفع بدل سكن مقدر من قبل المحكمة المختصة.

١٣١- وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف في عالي القاهرة برقم ٨٢٨ في ١٩٩٧/٧/٢٦.

الزوجة لأحد الخيارين، يسقط -كقاعدة عامة- حقها في الخيار الآخر، إلا إذا وافق الزوج على طلبها.

ثانياً: إمكانية زيادة بدل الأجرة

لا شك أن مبلغ الأجرة (بدلاً من السكنى) يعد أحد عناصر النفقة الثلاث، ولما كانت النفقة، تقدر قضاء، إن لم يتفق على مقدارها بواسطة خبير، على أن يراعى فيها الظروف الحياتية والمعيشية وتقييم السلع وأسعار الخدمات الأخرى، وما دام يجوز تغيير مقدار النفقة زيادة، أو نقصاناً تبعاً لتغيير الظروف الزمانية والمكانية والظروف الاخرى، كعمر الحاضن وتغيير حالة الزوج المادية[١٣٢] ..... إلخ فيكون للزوجة تبعاً لذلك، أن تطلب من المحكمة الحكم على الزوج بزيادة بدل الأجرة، كلما توفرت المبررات الملجئة لذلك.

وتعزيزاً لهذا الرأي نقول إنه مادام الزوج يعد ملزماً بزيادة بدل الأجرة للدار المؤجرة لسكنى الزوجة الحاضن، عند انتهاء مدة العقد الأصلية، إذا طلب منه المؤجر ذلك، فإنه يغدو ملزماً، بالقياس على ذلك، بزيادة بدل السكن (الأجرة) للزوجة بعد انقضاء مدة سنة على تقديرها[١٣٣] والقول بخلاف ذلك سيلحق ضرراً بالزوجة.

ثالثاً: مدى شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

رأينا أن النفاذ المعجل للأحكام ميزة أو أولوية تتيح جواز تنفيذ بعض الأحكام خلال مدة الطعن أو أثناء النظر به لاعتبارات شخصية أو موضوعية، يرى المشرعون أنها جديرة بالاهتمام، ولا شك أن هذا النفاذ قد يكون مقرراً بقوة القانون، وقد يملك القاضي السلطة التقديرية في شمول بعض الأحكام بالنفاذ المعجل، ونظراً لأن المشرع البحريني لم يشر صراحة لشمول مثل هذه الأحكام بالنفاذ المعجل بقوة القانون، كما أن المشرع لم يجعلها ضمن الحالات التي يملك القاضي فيها السلطة التقديرية لشمولها بالنفاذ المعجل القضائي، والتسليم بهذا الاتجاه يجعل مثل هذه الأحكام تخضع للنفاذ العادي، فلا يمكن تنفيذها إلا بعد اكتسابها الدرجة الانتهائية، لكن الا يمكن اعتبار هذه الأجرة بمثابة أحد عناصر النفقة، ومادام الحكم بالنفقة مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون حسبما يستشف (من حكم المادتين ٤٩ و ٥١) أحكام من قانون أحكام الأسرة والمادة (٢٤٦) مرافعات، فإن الحكم بمبلغها يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ولكن وبالمقابل يمكن القول أن الزوجة عندما اختارت المطالبة ببدل الأجرة عوضاً عن السكن، فهذا يعني أنها قد وفرت لها وللحاضن مسكناً لائقاً بها، وتحقق مهمة تأمين السكن، وبذلك يصبح بدل الأجرة ديناً، كسائد الديون بذمة الزوج يلزم بأدائه، ومادام القانون لم ينص على شموله بالنفاذ المعجل فلن يكون بمقدورنا شموله بالنفاذ المعجل.

١٣٢- وهذا ما يستشف من مضمون المادة (٤٤ و ٤٥) أحكام الأسرة.

١٣٣- المادة (٤٧)* أحكام

لما تقدم نرى أن شمول الأجرة بالنفاذ المعجل أقرب للصواب من عدم شمولها، فهي، كما قلنا مسبقاً، عوضاً عن أحد عناصر النفقة، وما دامت التشريعات تشمل أحكام النفقة بالنفاذ المعجل فمن الممكن شمولها كذلك.

الخاتمة:

لاشك اننا نتمنى لأي زوجين حياة زوجية سعيدة ومستقرة، لكن، ومما يؤسف عليه، فقد تتتاب هذه المسيرة المباركة بعض المنغصات و الإشكاليات التي قد تفضي لمنازعات قضائية يتمخض عنها أحكام قضائية قد تفرز دلالات و نتائج سلبية. ولا شك أن تنفيذها لدى محكمة التنفيذ سينعكس على العلاقة الزوجية بين الزوجين، وتمس الأولاد، بل و علي بقية أفراد الاسرة.

وتنفيذ هذه الأحكام القضائية الصادرة في العديد من المنازعات الأسرية كانت محل دراستنا في هذا البحث المتواضع.

ومن خلاله فقد اتضح لنا أن المحاكم الشرعية تصدر أحكاماً وآوامراً قضائية تتباين حسب إختلاف المنازعة المعروضة عليها، فقد تصدر أحكامها بتقرير واقعة، أو مركز قانوني معين، وقد تنشىء الأحكام المذكورة وضعاً قانونياً جديداً أو تلغي مركزاً قانونياً كان موجوداً.

وفي مسائل أسُرية أخرى تصدر أحكاما بإلزام المحكوم له بأداءات، سواء أكانت مالية أو غير مالية، تضطلع محكمة التنفيذ بمهمة تنفيذها، وهي التي تركز البحث بصددها.

وإزاء ذلك فقد عرضنا في المبحث الاول من البحث الى مفهوم الأحكام وأنواعها ثم تناولنا في المبحث الثاني تنفيذ الأحكام ذات الاداء المالي كالنفقات بأنواعها واجور الحضانه و المهر.

وكان لابد من التطرق إلى وسائل التنفيذ الجبري التي أجاز القانون الاستعانة بها، لإجبار المدين على أداء ماتتضمنه تلك الأحكام، فقد تناولنا أهم تلك الوسائل المتمثلة بحبس المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ ما حكم به، أوالحجز على أمواله. وهنا كان لابد من التمييز في الحجز بين المدين الموظف وغير الموظف.

وتطرقنا في هذا المبحث أيضا، إلى الوسيله الأخرى التي كان المشرع البحريني قد استحدثها حماية للمحكوم له وهي صندوق النفقات حيث تتولى إدارته تأمين صرف النفقات المستمرة أو المؤقتة الى مستحق النفقة عند تعذر استيفائها من المحكوم عليه. وعلى وفق الضوابط التي أشرنا إليها في ثنايا البحث .

وأما المبحث الثاني (الأخير) فقد تناولنا فيه تنفيذ الأحكام المتضمنه إلزام المحكوم عليه بأداءات غير مالية، واقتبسنا منها نماذج شائعة، إذ ركزنا على كيفية تنفيذ الحكم القضائي

بتسليم الصغير المحضون الذي يكون سن الرضاعة أو تجاوزها إلى مستحق الحضانة وكيفية إجبار المحكوم عليه بتسليمه.

وتناولنا كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بتمكين المحكوم له بزيارة ورؤية الصغير المحضون، واستعرضنا إكمالاً للفائدة كيفية تحديد مكان وزمان ومدة المشاهدة والمهام المنوطة بالجهة المشرفة على الزيارة، ولاحتمال اخلال أحد الطرفين بذلك، فقد عرضنا للجزاءات القانونية التي قررها المشرع.

ولم نغفل التطرق الى تنفيذ حكم المتابعة، ذلك الحكم الذي يقضي بوجوب متابعه الزوجة زوجها في دار الزوجية، فاستعرضنا آليه تنفيذه وتناولنا الجزاءات القانونية التي أقرها المشرع عند امتناع الزوجة عن الطاعة، و التي كان منها اعتبار الزوجة ناشزاً، ومنح الحق بالتفريق على ضوء ذلك.

وتناولنا في هذا المبحث مسألة مهمة تتأتي نتيجة تفاقم الخلافات الزوجية وحاجة الزوجة / أو المطلقة الحاضنة للسكن مع محضونها في دار الزوجية، وناقشنا كيفية تنفيذ مثل هذا الحكم وكيفية تمكين الزوجة من السكن بالدار، ومدى وامكانية قسمته الى قسمين.

وعرضنا في مطلب آخر خيارات الزوجة بصدد الموضوع، حيث سلطنا الضوء على حالة امتلاك الزوجة مسكنًا تفضل السكن فيه، أو الاكتفاء بالمطالبة ببدل اجرة الدار بدلاً من السكن.

وقد أنهينا البحث بتوصيات رأينا حاجة المشرع والقاضي إليها، لعل فيها ما يفيد كلاً منهم في اختصاصه .

التوصيات

بعد أن فرغنا من بحثنا لابد من إبراز بعض التوصيات التي توصلنا إليها، ونقترح عرضها على المشرع و القضاء لتفعيلها تشريعا أو تطبيقا وفي أدناه أهمها :-

- شمول أحكام النفقات الدائمة (المستمرة) بالنفاذ المعجل أسوة بالنفقات المؤقتة.
- معالجة التباين في مدى حبس المدين بالنفقات أسوة بالحبس في الديون الاخرى، والنص على جواز حبسه إذا امتنع عن تسديد النفقة لخلو قانون أحكام الاسرة من النص على ذلك،ولعدم الإشارة إليه على نحو واضح في قواعد التنفيذ، سيما وأن النفقات تتسم بأنها ذات طابع دوري مستمر مما يقتضي جواز تجديد الحبس عن كل قسط يمتنع المدين عن سداده .
- تنظيم عملية تسليم الصغير للمحكوم له بنصوص قانونية واضحة، والنص على جواز حبس المدين الممتنع عن تسليمه حتى يرضخ لذلك .

- الاقتصار على منح الامتياز لدين النفقة المستمرة، وعدم سريانها على النفقة الماضية .
- ضرورة النص على سلطة القاضي بمنح الحق للمحكوم له بطلب مبيت المحضون لديه .
- جواز إسكان الزوجة أحداً من ذويها معها في دار الزوجية لاعتبارات اجتماعية .
- جواز نقل عقد الإيجا ر من الزوج، كمستاجر، للزوجة الحاضنة مع تعهده بدفع الأجرة للمؤجر.
- سريان الحصانة القضائية بعدم جواز حجز راتب المتقاعد بأكثر من الربع أسوة بالموظف لاتحاد العلة.
- ايلاء محكمة التنفيذ دورا مباشرا في تفعيل عمل صندوق النفقات للترابط الحاصل بين مهام مجلس إدارة الصندوق و التنفيذ .
- منح قاضي التنفيذ السلطة التقديرية بتحديد مدة حبس المحكوم عليه الممتنع عن تمكين الطرف الآخر (المحكوم له) من زيارة و مشاهدة المحضون، ومنحه حق تجديد ذلك عندما تتكرر المخالفات .

و إضافة لما تقدم بيانه، فقد عرضنا لبعض آخر من التوصيات و الاستنتاجات في ثنايا البحث .

المراجع

د.ابراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص – الإسكندرية – منشأة المعارف – بلا سنة نشر

د. أحمد المليجي و د. عبدالستار الملا – أصول التنفيذ في القانون الكويتي/ الكويت – دار الكتب

د. أحمد خليل التنفيذ الجبري – بيروت – مشورات الحلبي ٢٠٠٣

د. أحمد بخيت و د. أحمد العطاوي – أحكام الأسرة في مملكه البحرين – جامعه البحرين ط١ ٢٠١٢

د. أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – مصر – ٢٠٠٠

المستشار أحمد نصر الجندي، الأسرة و محكمه الأسرة – دار شتات – مصر – المحله الكبرى – سنه ٢٠١٠

د. أحمد هندي – التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ – دار الكتب الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٩

د. الأنصاري حسن النيداني – التنفيذ المباشر للسند التنفيذي – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – سنه ٢٠٠١

د. بخيت محمد بخيت علي – التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية و التجارية/ الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة – بلا سنه نشر

د. حسن منصور – المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية – التعليق على القانون ١ لسنة المجلد الثالث ٢٠٠٠ – بدون دار نشر ٢٠٠١

د. سعيد مبارك – شرح أحكام التنفيذ – بغداد – مؤسسه المعارف ١٩٨٤

د. سيد أحمد محمود – أصول التنفيذ – مصر – المحله الكبرى دار الكتب القانونية ٢٠٠٦

د. ضياء شيت خطاب – فن القضاء – معهد البحوث و الدراسات العربية – بغداد – ١٩٨٤

د. عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفق مجموعة المرافعات المدينة، الكتاب الأول – القاهرة – دار النهضه العربية ط٢ لسنه ٢٠٠٤

د. عبدالتواب مبارك – التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري – القاهرة – دار النهضة العربية ط١ لسنه ٢٠٠٤

د. عبدالحكم فودة – موسوعة الأسرة للأحوال الشخصية في ضوء الفقه و القانون – دار الفكر و القانون – المنصورة – مصر لسنه ٢٠٠٦

د. عبدالحكيم أحمد شرف و د. السعيد محمد الازمازي – دراسات في قانون المرافعات طبقاً لقانون المرافعات المصري و تعديلاته – مصر – ط٢ – ١٩٩٩

د. عزمي عبدالفتاح – الوسيط في قانون المرافعات المدنية الكويتي/ مؤسسة دار الكتب – الكويت ط١ ٢٠٠٦/٢٠٠٧

د. عزمي عبدالفتاح و عبدالستار الملا – قواعد التنفيذ الجبري –وفق قانون المرافعات الكويتي الكتاب الأول – الكويت - دار الكتب ٢٠٠٧/٢٠٠٨

د. عيد محمد القصاص – أصول التنفيذ الجبري – القاهرة – دار النهضة العربية – لسنة ٢٠٠١

د. فتحي والي - التنفيذ الجبري – القاهرة – دار النهضة العربية سنه ١٩٨٨

د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني – القاهرة – دار النهضة العربية ١٩٩٤

د. محمد سعيد الرحو – أحكام التنفيذ الجبري في التشريع البحريني – البحرين – مطبعة جامعه البحرين ٢٠١٤

د. محمد عبدالخالق عمر – مبادىء التنفيذ – دار النهضة العربية – القاهرة – ط ٣ - ١٩٧٧

د. محمود عبدالأمير يوسف – تنفيذ الأحكام القضائيه في الفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية – مصر - ٢٠١١

د. معوض عبدالتواب – المرجع في التعليق على القانون ١، لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – الإسكندرية- مطبعة الانتصار ٢٠٠٠.